بحوث ونماذج من

التفسير الموضوعي

دكتور محمد نبيل غنايم

الأستاذ بجامعات القاهرة والكويت وقطر

والإمام محمد بن سعود وأم القرى

دار الهداية

للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق
٢٤٠٦ / ٢٠٠٢
الترقيم الدولي I.S.B.N.
977-5502-60-8

تطلب جميع منشوراتنا من :



دار القلـــم القاهرة

٣٦ شارع القصر العينى ـ ص . ب : ٦٥ مجلس الشعب
القاهرة / تليفاكس / ٧٩٥١١٠٥ محمول ٠١٠١٤٦٩٠٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

وبعد

فهذه بحوث ونماذج من التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ، وقد نبعت فكرتها من سنوات طويلة مضت حين قمت بتدريس مقرر الميراث والوصية لطلاب كلية دار العلوم، وضممت إليها ما يتصل باليتامى لوجود الصلة بينهما في القرآن الكريم والتشريع، وأعددت كتابًا في ذلك سميته «من فقه القرآن الكريم في اليتامى والوصية والميراث» وقد صدرت الطبعة الأولى منه سنة ١٩٨٦م ثم أعيد طبعه مرة ثانية سنة ١٩٩٦م، وكانت النية حينذاك أن يستمر البحث والكتابة في موضوعات مشابهة، ولكن ضيق الوقت وكثرة الأعباء وتفرع الجهود حال دون تحقيق ذلك ، فقد أعرت لجامعة قطر سنة ١٩٨٧م، وكان عملي في قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، فقمت بتدريس ذلك خمس سنوات، وبعد عودتي لكليتي دار العلوم جامعة القاهرة توليت تدريس مقررات أخرى، منها ما يتصل بالأحوال الشخصية ، ومنها ما يتصل بالتفسير، ومنها ما يتصل بالحديث، ومنها ما يتصل بالمدخل للدراسات الإسلامية، فاتجهت الجهود لإعداد كتب في تلك المقررات، وتم إنجازها وصدورها والحمد لله ، فكتاب في فقه الأسرة ، وكتاب في تفسير سورة الأحزاب ، وكتاب في فقه السنة في الحدود ، وكتاب في المدخل للعلوم الإسلامية .

ثم جاءت إعارتي الثانية لجامعة أم القرى بمكة المكرمة وألحقت بقسم الدراسات العليا الشرعية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، حيث قمت بتدريس مقررات الفقه المقارن ومقاصد الشريعة ودراسات نصية، وأشرفت على عدد من رسائل الماجستير والدكتوراه، وشاركت في مناقشة عدد آخر، ثم استعان بي مركز الدراسات الإسلامية المسائية في كلية الشريعة لتدريس مقرر التفسير الموضوعي لطلاب السنة المنهجية ، ومن هنا عادت فكرة الكتابة في التفسير الموضوعي للظهور بعد أن توقفت عدة سنوات لأسباب خارجة عن الإرادة ، فاستعنت الله تعالى وفي بلده الأمين وبجوار

نبيه الكريم، فأعانني سبحانه ، وله الحمد والشكر، على كتابة هذه البحوث والنماذج، التى تقع في قسمين :

يتناول القسم الأول منها تعريفًا بالتفسير الموضوعي، وبيانًا لنشأته وتطوره، ومنهجه، والفرق بينه وبين التفسير التحليلي ، ومدى الحاجة إليه ، وأهم المؤلفات فيه.. إلى غير ذلك مما يتطلبه البحث النظرى.

أما القسم الثاني فيتناول عددًا من الموضوعات، ويطبق عليها وعلى تفسيرها منهج التفسير الموضوعي الذي سبق بيانه في القسم الأول .

بارك الله لنا في القرآن الكريم ، ونفعنا بما فيه من الآيات والذكر الحكيم، وأعاننا على فهمه والعمل به ، إنه خير مسئول ، وأكرم مأمول .

د. محمد نبيل غنايم

مكة المكرمة – غرة رجب ١٤٢١هـ

المبحث الأول

ما هو التفسير الموضوعي؟

١ـ التفسير الموضوعي مصطلح مركب من كلمتين : «التفسير» و«الموضوعي» ؛ لذلك لا يتبين معناه إلا إذا عرفنا ماهية التفسير، وماهية الموضوعي، ثم ماهية المركب منهما .

والتفسير -كما جاء في كتب اللغة وعلوم القرآن- مصدر من الفعل «فسر» بمعنى وضح، ومنه الاستفسار وهو طلب التوضيح والتفسرة، وهي الشرح والبيان، فالتفسير هو التوضيح والبيان والشرح والكشف عن المعاني الغامضة، جاء في المعجم الوسيط: «فسر الشيء وضحه، وفسّر الشيء وضحه، وآيات القرآن الكريم : شرحها ووضح ما تنطوي عليه من معانٍ وأسرار وأحكام، واستفسره عن كذا : سأله أن يفسره له ، والتفسرة : الشرح والبيان، والتفسير: الشرح والبيان، وتفسير القرآن : من العلوم الإسلامية يقصد منه توضيح معاني القرآن الكريم وما انطوت عليه آياته من عقائد وأسرار وحكم وأحكام»[1] .

وقال الزركشي : وأما التفسير في اللغة فهو راجع إلى معنى الإظهار والكشف، وأصله في اللغة من التفسرة، وهي القليل من الماء الذي ينظر فيه الأطباء ، فكما أن الطبيب بالنظر فيه يكشف عن علة المريض، فكذلك المفسر يكشف عن شأن الآية وقصصها ومعناها والسبب الذي أنزلت فيه ، وكأنه تسمية بالمصدر ... فالتفسير كشف المغلق من المراد بلفظه، وإطلاق للمحتبس عن الفهم به»[2]

وقيل : إن الفعل مقلوب من «سفر» ، ومعناها أيضًا الكشف، ومنه سفور المرأة إذا ألقت خمارها عن وجهها ، وهي سافرة ، وأسفر الصبح أضاء، ومنه قوله تعالى : ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ﴾[3] أي أضاء.

وقال الراغب: الفسر والسفر يتقارب معناهما كتقارب لفظيهما ، لكن جُعل الفسر

---

(١) المعجم الوسيط، مادة«فسر، ص ٦٨٨.

(٢) البرهان جـ٢ ص ١٤٧ .

(٣) المدثر: ٣٤.

لإظهار المعنى المعقول، ... وجُعل السفر لإبراز الأعيان للأبصار ، فقيل: سفرت المرأة عن وجهها وأسفر الصبح»(١).

والمشهور الأول، وهو أن التفسير مصدر من الفعل فسر، وأنه يعنى الكشف والبيان والتوضيح والتفصيل، ومنه قول ابن العباس رضى الله عنهما في قوله تعالى : ﴿وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾(٢) أي تفصيلاً(٣) .

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي عن هذا المعنى اللغوي للتفسير إلا في التحديد والتخصيص، فإذا كان المعنى اللغوي لمطلق الكشف والإيضاح والبيان فإن التفسير في المعنى الاصطلاحي ينصرف ويتحدد ويتخصص في توضيح وبيان ألفاظ ومعاني القرآن الكريم وما فيه من حكم وأحكام ومعان وأسرار ، ومن هنا قال العلماء في المعنى الاصطلاحي للتفسير : «هو علم نزول الآية وسورتها وأقاصيصها والإشارات النازلة فيها، ثم ترتيب مكيها ومدنيها، ومحكمها ومتشابهها وناسخها ومنسوخها ، وخاصها وعامها، ومطلقها ومقيدها، ومجملها ومفسرها» ، هكذا عرفه الزركشي، ثم نسب إلى آخرين إضافة إلى ذلك فقال : «وزاد فيها قوم فقالوا : علم حلالها وحرامها، ووعدها ووعيدها ، وأمرها ونهيها، وعبرها وأمثالها ، وهذا الذي منع فيه القول بالرأي»(٤) .

وقال نقل السيوطي هذا التعريف وأضاف إليه عدة تعريفات أخرى، منها ما قاله أبو حيان: «التفسير علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية ، ومعانيها التى تحمل عليها حالة التركيب وتتمات لذلك» .

ومنها ما قاله الراغب : «اعلم أن التفسير في عرف العلماء كشف معاني القرآن وبيان المراد أعم من أن يكون بحسب اللفظ المشكل وغيره وبحسب المعنى الظاهر وغيره» .

ونقل عن الزركشي تعريفًا آخر غير ما سبق وهو «التفسير علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه واستمداد ذلك من

(١) السابق ج٢ ص ١٤٨ والمفردات للراغب ص ٣٨١ .

(٢) الفرقان : ٣٣ .

(٣) البرهان جـ٢ ص ١٤٨ .

(٤) السابق ج٢ ص ١٤٨ .

علم اللغـة والنحو والتصريف وعلـم البيان وأصـول الفقـه والقراءات ، ويحتـاج لمعرفـة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ»[1] .

ومـن هذه التعريفـات العديدة يتبين أنهـا ليســت بعيدة عـن بعضهـا ولا عن المعنى اللغـوي للتفسـير؛ فجميعهـا تبحث عن توضيـح وبيـان وكشـف معـاني القرآن الكريم ألفاظًا وجمـلاً وأسلوبًا وتركيبًـا وسـياقًا ، معتمدة في ذلك علـى علوم اللغـة والبلاغـة والقراءات وعلوم القرآن من أسباب النزول والمكي، والمدني والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشـابه والمطلـق والمقيد والمجمل والمفسـر والحـلال والحرام والوعد والوعيد والقصص والأمثال .

ومن هنا نستطيع أن نقول : إن التفسير : علم يعرف به أحوال القرآن المجيد ومعرفة مراد الله تعالى من نزوله بقدر الطاقة البشرية .

٢ـ ومما يتصل بكلمة التفسـير لغة واصطلاحًا «التأويل» فقد ساوى بينهما كثير من العلماء واعتبروهما شيئًا واحدًا بالنسبة للقرآن الكريم وآياته، كمـا فعل الطبري شيخ المفسرين الذي سمى كتابه الشهير «جامع البيـان عن تأويل آي القرآن» ، وكان يقول عـن تفسـير كـل آيـة : القول في تـأويل قولـه تعـالى كذا وكـذا، ويقول : اختلف أهل التأويل في هذه الآية ، ونحو ذلك ، وهو يريد بالتأويل وأهله التفسير وأهله .

ومن العلماء من فرق بينهمـا، فجعل التفسير للألفاظ والتأويل للمعاني والتراكيب، أو جعل التفسـير للمعاني والتأويل للأسـرار والحكم، أو جعل التفسـير للمعاني القريبة، والتـأويل للمعـاني البعيدة، إلى غير ذلـك ممـا ذكره السـيوطي في قولـه: «واختلف في التفســير والتــأويل؛ فقـال أبو عبيـد وطائفــة: همـا بمعنى -أي معناهمــا واحد فهمـا مترادفـان- وقد أنكـر ذلك قوم حتى بـالغ ابن حبيـب النيسـابوري، فقـال : قد نبغ في زماننا مفسرون لو سئلوا عن الفرق بين التفسير والتأويل ما اهتدوا إليه، وقال الراغب: التفسير أعم من التأويل وأكثر استعماله في الألفاظ ومفرداتها، وأكثر استعمال التأويل في المعاني والجمل، وأكـثر ما يستعمل في الكتب الإلهية ، والتفسـير يستعمل فيها وفي غيرهـا، وقال غيره: التفسير بيـان لفظ لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا ، والتأويل توجيه لفظ متوجه إلى معـان مختلفة إلى واحد منها بما ظهـر من الأدلة،... وقال أبو طالب الثعلبي :

(١) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ، جـ٢ ص ١٧٣ ، ١٧٤ .

التفسير بيان وضع اللفظ، إما حقيقة أو مجازًا، كتفسير الصراط بالطريق، والصيب بالمطر ، والتأويل تفسير باطن اللفظ مأخوذ من الأول وهو الرجوع لعاقبة الأمر، فالتأويل إخبار عن حقيقة المراد، والتفسير إخبار عن دليل المراد؛ لأن اللفظ يكشف عن المراد والكاشف دليل .

وقال الأصبهاني في تفسيره : «اعلم أن التفسير في عرف العلماء كشف معاني القرآن ، وبيان المراد أعم من أن يكون بحسب اللفظ المشكل وغيره، وبحسب المعنى الظاهر وغيره، والتأويل أكثر في الجمل ، والتفسير إما أن يستعمل في غريب الألفاظ نحو البحيرة والسائبة والوصيلة[1] أو في وجيز تبيين لشرح نحو ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾[2] وإما في كلام متضمن لقصة لا يمكن تصويره إلا بمعرفتها كقوله: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾[3] وقوله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾[4] .

وأما التأويل فإنه يستعمل مرة عامًّا ومرة خاصًّا، نحو الكفر المستعمل تارة في الجحود المطلق، وتارة في جحود البارئ عز وجل خاصة ، والإيمان المستعمل في التصديق المطلق تارة وفي تصديق الحق أخرى ، وإما في لفظ مشترك بين معانٍ مختلفة ، نحو لفظ وجد المستعمل في الجدة والوجد والوجود.

وقال غيره : التفسير يتعلق بالرواية، والتأويل يتعلق بالدراية، وقال القشيري : التفسير مقصور على الاتباع والسماع، والاستنباط مما يتعلق بالتأويل، وقال قوم : ما وقع مبينًا في كتاب الله ومعينًا في صحيح السنة سمي تفسيرًا؛ لأن معناه قد ظهر ووضح، وليس لأحد أن يتعرض إليه باجتهاد ولا غيره، بل يحمله على المعنى الذي ورد لا يتعداه ، والتأويل ما استنبطه العلماء العاملون لمعاني الخطاب الماهرون في آلات العلوم، وقال قوم منهم البغوي والكواشي : التأويل صرف الآية إلى معنى موافق لما قبلها وما بعدها تحتمله الآية غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط»[5]

---

(١) يشير إلى قوله تعالى : ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ (المائدة ١٠٣) وهي أنواع من الأنعام كانوا يتركونها لآلهتهم من الأصنام فحرم الله تعالى ذلك .

(٢) جزء من الآية ٢٠ من سورة المزمل .

(٣) جزء من الآية ٣٧ من سورة التوبة .

(٤) جزء من الآية ١٨٩ من سورة البقرة .

(٥) الإتقان جـ٢ ص ١٧٣ ، والبرهان جـ٢ ص ١٤٩ .

وهكذا فصل السيوطي أقوال العلماء في بيان معنى التفسير والتأويل، سواء من جمع بينهما واعتبرهما مترادفين أو من فرق بينهما لمعنى من المعاني الخاصة بكل منهما ، وقد حرصنا على ذكر هذه الأقوال لما فيها من زيادة أضواء جديدة على معنى كل من التفسير والتأويل ، ومع أننا مع القائلين بأنهما مترادفان، وأن العرف يقتضي ذلك إلا أننا نعذر القائلين بالاختلاف بينهما لسببين :

الأول : الوضع اللغوي، وهو أن التأويل من الأول ، وهو العاقبة والمصير، وأصله من المآل، وقيل : من الإيالة، وهي السياسة، كأن المؤول للكلام يبين عاقبته وما يصير إليه المعنى أو يضع المعنى فيه موضعه، وهي راجعة إلى التفسير من جهة .

والسبب الثاني: قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ﴾[(١)] فقد جاء التأويل في معرض ذم المنحرفين الذين يتتبعون الآيات المتشابهات ويحاولون تأويلها وفتنة الناس بها ، مع أن هذه المتشابهات لا يعلم معناها إلا الله، وهذا على قراءة الوقف على لفظ الجلالة . وأما القائلون بالترادف فإنهم لا يقفون على ذلك الوقف، وإنما على العلم ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ . قال القاضي أبو المعالي[(٢)] : إنه قول الجمهور، وهو مذهب ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس ، وما نقله بعض الناس عنهم بخلاف ذلك فغلط، ومع هذا فكلا الفريقين متفقان على أن التأويل السائغ في اللغة والذي يحتمله اللفظ، ولا يخالف الكتاب والسنة، مشروع. أما التأويل المتكلف الذي لا يحتمله اللفظ ولا تسيغه اللغة، ولا يقره القرآن ولا السنة، فمحظور شرعًا ، فمن الأول قوله تعالى : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾[(٣)] قيل : الزكاة المفروضة ،وقيل: العارية، وقيل: الماء أو النار أو الكلأ أو الرفد أو المعرفة ، وكلها صحيح؛ لأن مانع الكل آثم، ومن الثاني تأويل الروافض لقوله تعالى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾[(٤)] أنهما

(١) آل عمران: ٧ .

(٢) البرهان جـ٢ ص ١٥١، ١٥٢ .

(٣) الماعون : ٧.

(٤) الرحمن : ١٩ .

على وفاطمة ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾(١) يعنى الحسن والحسين رضى ا لله عنهما(٢) .

والخلاصة أن التأويل والتفسير مترادفان ما داما في حدود المشروع، وأنهما يعنيان: معرفة مراد الله تعالى من كلامه الكريم بقدر الطاقة البشرية والعلوم المعينة والروايات الصحيحة والاستنباط الصحيح .

٣ـ أما الموضوعي : فنسبة إلى الموضوع، وهو مشتق من وضع، يقال : «وضع فلان العلم : اهتدى إلى أصوله وأولياته ؛ وواضع فلانًا : وافقه في الأمر وناظره فيه ، ... وواضع فلانًا الرأي : أطلعه على رأيه وأطلعه الآخر على رأيه، وتواضع القوم على الأمر: اتفقوا عليه ... والموضوع: المادة التى يبنى عليها المتكلم أو الكاتب كلامه»(٣).

ومن هذا نفهم أن الموضوع عبارة عن فكرة عامة تضم عددًا من الأفكار الصغيرة والعناصر ، وقد تكون هذه الفكرة العامة كتابًا أو بحثًا أو موضوع إنشاء، ومن هذا القبيل يكون الموضوع المراد تفسيره، فهو موضوع عام، قد يكون كبيرًا كالعقيدة والعبادة وما يندرج تحت كل منهما ، وقد يكون موضوعًا أصغر، كالإيمان با لله أو الصلاة ، وقد يكون أصغر كأسماء الله تعالى أو صفاته أو أركان الصلاة، وقد يكون أصغر، كاسم واحد من أسماء الله الحسنى أو صفة من صفاته، أو صلاة الجمعة .. وهكذا ، وقل مثل ذلك في سائر الموضوعات . والقرآن الكريم مليء وذاخر بالموضوعات الكبرى والصغرى على حد سواء، وصدق ا لله العظيم إذ يقول : ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾(٤) ، ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾(٥) .

والمقصود القواعد العامة للحلال والحرام وأصول الأشياء وأولياتها، فمن أراد شيئًا من ذلك وجده في القرآن الكريم بسهولة ويسر، ثم قامت السنة النبوية ببيان التفاصيل والعناصر والأجزاء لكل موضوع، وكذلك أقوال الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين رضوان الله عليهم أجمعين .

(١) الرحمن : ٢٢.

(٢) البرهان جـ٢ ص ١٥١، ١٥٢ .

(٣) المعجم الوسيط، مادة وضع، ص ١٠٣٩ ـ ١٠٤٠ باختصار وتصرف .

(٤) الأنعام: ٣٨ .

(٥) النحل: ٨٩ .

وعلى هذا يمكن أن نقول : إن القرآن الكريم يحتوى في مجموعه أربعة موضوعات كبرى هي: العقيدة ، والعبادة، والمعاملات، والأخلاق .

ثم نقول: إن كل موضوع من هذه الموضوعات الكبرى يحتوى على عدة موضوعات أصغر كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر . وكل موضوع من هذه الموضوعات يضم عددًا من الموضوعات الأصغر ... وهكذا في سائر الموضوعات الكبرى: العبادات والمعاملات والأخلاق .

ولما كان الأمر كذلك فقد ظهرت الحاجة إلى تفسير موضوعي يقوم على جمع الآيات المتفرقة ذوات الصلة بالموضوع العام وضمها إلى بعضها، ثم القيام بتفسيرها في ضوء اللغة وأسباب النزول والآثار؛ فتتحقق فائدة أكبر ومعرفة أعظم وأشمل من تفسير آية واحدة في موضع واحد من سورة واحدة .

ومن هنا يكون التفسير الموضوعي الذي يعنى: معرفة مراد الله تعالى من كلامه الكريم في آيات عديدة يجمعها موضوع واحد، وذلك بقدر الطاقة البشرية والعلوم المعينة .

وهو «جمع الآيات المتفرقة في سور القرآن الكريم المتعلقة بالموضوع الواحد لفظًا أو حكمًا وتفسيرها حسب المقاصد القرآنية»[1] .

وقد يطلق التفسير الموضوعي على جمع الأشباه والنظائر في القرآن الكريم حسب مادة الكلمة اللغوية ثم ترتيبها ترتيبًا معجميًّا، وذلك كما صنع الفقيه الدامغاني في كتابه «إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم» ، وكان يسميه أحيانًا قاموس القرآن، وقريب منه كتاب «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز» للفيروز ابادي، ومنهم من لم يتقيد بالترتيب الهجائي كمقاتل البلخي وابن الجوزي وابن العماد وغيرهم ممن تحدث عن الأشباه والنظائر في القرآن الكريم[2] .

وقد عقد السيوطي في كتابه الإتقان فصلاً لذلك أشار فيه إلى معاني الوجوه والنظائر والكتب المؤلفة فيها، وساق لذلك أمثلة عديدة ليس هنا موضعها[3] .

---

(١) دراسات في التفسير الموضوعي د. زاهر الألمعي ص ٩ .

(٢) السابق باختصار وتصرف ص ٨.

(٣) الاتقان جـ١ ص ١٤١ وما بعدها .

لعله قد اتضح مما سبق الإجابة عن السؤال ما هو التفسير الموضوعي؟ وتبين لنا أنه «معرفة مراد الله تعالى من كلامه الكريم في آيات عديدة يجمعها موضوع واحد، وذلك بقدر الطاقة البشرية والعلوم المعنية» .

وهو «جمع الآيات المتفرقة في سور القرآن الكريم المتعلقة بالموضوع الواحد لفظًا أو حكمًا ، وتفسيرها حسب المقاصد القرآنية » .

٤ـ التفسير الموضوعي والوحدة الموضوعية :

ولكن هل التفسير الموضوعي هو الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم أو بينهما صلة؟

وللإجابة عن ذلك نشير أولاً إلى أن الوحدة الموضوعية يقصد بها أن بناء السورة الكريمة من سور القرآن الكريم يتناول في معظمه موضوعًا واحدًا تقوم السورة الكريمة على بيانه والإلحاح عليه من أولها إلى آخرها، وقد يتخلل ذلك موضوعات أخرى أو إشارات إلى موضوعات أخرى، ولكن يبقى الخيط العام في السورة وموضوعها واضحًا، ونادرًا ما تقتصر سورة من سور القرآن على موضوع واحد، وذلك من مميزات أسلوبه الفريد وإعجازه الواضح، ومع هذا يبقى الموضوع الكبير وتفاصيله واضحًا في بناء السورة الكريمة، صغيرة كانت أو كبيرة ،ولنأخذ لذلك ثلاثة أمثلة موضوعها وحدانية الله تعالى، ورغم صغرها وقلة آياتها فقد بينت ذلك بصورة واضحة ومعجزة، فالله واحد لا ثاني له ولا شريك، وهو المستغنى عن خلقه، وهم المحتاجون له، ودليل ذلك أنه لم يلد و لم يولد وليس له شبيه ولا نظير، ومن هنا ولأن موضوعها كبير وعظيم كانت تعدل ثلث القرآن، فالقرآن الكريم عقيدة تقوم على التوحيد، وعبادة هي حق هذا التوحيد، وأخلاق هي ثمرة هذا التوحيد .

ومن أوسط السور سورة يوسف مثلاً فإن موضوعها قصة يوسف عليه الصلاة والسلام منذ ولادته والرؤيا التى رآها إلى وفاته ﴿رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾[1] .

---

(١) سورة يوسف : ١٠١ .

ومع أن قصة يوسف هو موضوع السورة الأكبر، وأن وحدة الموضوع وعناصره بادية في السورة من أولها إلى آخرها إلا أن الأسلوب القرآني المعجز يدخل في ثنايا ذلك موضوعات أخرى لا تعكر على الموضوع الأكبر، ولكنها تضيف إليه التقدير والتعظيم، وتجعل منه آية، بل آيات لأولى الألباب، ولذا تبدأ السورة ببيان أن القرآن الكريم وحي من عند الله وآية لنبيه محمد ﷺ ومعجز لأمته بلغته وفصاحته وقصصه ومواعظه ﴿الر تِلْكَ ءَايَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ (١) إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٢) نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْءَانَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾(١) .

فقصة يوسف إحدى آيات هذا القرآن ودلائل إعجازه، وأنه وحي من عند الله ، فلولا أنه كذلك ما كان لمحمد ﷺ أن يعرف شيئًا من ذلك، وهو الأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب .

ولأن قصة يوسف جاءت في القرآن الموحى به، فذلك يعطيها تفخيمًا وتعظيمًا ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ ءَايَاتٌ لِلسَّائِلِينَ﴾(٢) ، ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾(٣)

ولتأكيد الوحي بالقرآن الكريم وإعجازه في الإخبار بالغيبيات تكون قصة يوسف دليلاً على ذلك كما يكون القرآن الكريم دليلاً على صدقها وما تضمنته من أحداث ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ﴾(٤) .

فالموضوع الأكبر هو قصة يوسف، وقد تم سردها بدقة وإحكام، والموضوع الآخر إثبات صدق محمد ﷺ فيما أخبر به من القرآن الكريم، فهو وحي من عند ا لله ومعجز لأمته ، وبين هذين الموضوعين تعرضت آيات القصة للكثير من القيم والتوجيهات

---

(١) سورة يوسف : ١- ٣ .

(٢) يوسف : ٧ .

(٣) يوسف : ١١١ .

(٤) يوسف : ١٠٢ .

الدينية، وقد أفاد كل ذلك في بناء الموضوع ووحدته .

وأطول السور وهي سورة البقرة تتجلى فيها هذه الوحدة الموضوعية، فرغم طولها وكثرة ما جاء فيها من تفاصيل وأحكام إلا أن الخيط واحد وموصول من أولها إلى آخرها، فموضوعها الأكبر بيان طوائف الناس وأصنافهم الثلاثة: المؤمنون ـ الكافرون ـ المنافقون ، وقد بدأت السورة ببيان صفات كل طائفة بإيجاز لا يتجاوز الصفحتين ، ثم أخذت في سرد التفاصيل، وضربت لنا أمثلة عديدة من أحوال أهل الكتاب وكفرهم بالله ورسله، وأحوال المؤمنين في اتباع الرسول ﷺ وتلقى تشريعات الله عز وجل فى الصلاة والصيام والحج والقصاص والعلاقات الزوجية والصدقات والمعاملات، وكما بدأت السورة بصفات المتقين الذين يؤمنون بالغيب انتهت بأركان الإيمان، ونعت على الكافرين والمنافقين وأهل الكتاب صنيعهم ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾(١) فهذا هو الموضوع الأكبر ، فمن أخذ بصفات المؤمنين فهو منهم ، ومن أعرض عن هذا المنهج فهو كافر، ومن خالف ظاهره باطنه فهو المنافق وهو كافر أيضًا ؛ لأن الله قال في وصفهم: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾(٢) .

وكما ذكرت السورة في صدرها أن الكافرين لا خير فيهم ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٣) كان آخر آياتها دعاءً عليهم من المؤمنين ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلاَنَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾(٤)

فالموضوع الأكبر واضح من أول السورة إلى نهايتها، والوحدة الموضوعية في السورة واضحة بين أجزاء وتفاصيل هذا الموضوع، ولم تحل الجزئيات التى تخللت ذلك بتفاصيلها الكثيرة دون هذه الوحدة؛ لأنها إما صفات للمؤمنين أو صفات للكافرين

---

(١) البقرة : ٢٨٥ .

(٢) البقرة : ٨ .

(٣) البقرة : ٦ - ٧ .

(٤) البقرة : ٢٨٦ .

والمنافقين، فكانت جميع التفاصيل عوامل مساعدة بل لبنات قوية في بناء هذه الوحدة .

ومما سبق نستطيع أن نقول: إن بين التفسير الموضوعي والوحدة الموضوعية عمومًا وخصوصًا مطلقًا، يلتقيان في السورة الواحدة ذات الموضوع الواحد كما ذكرنا من أمثلة السور الكريمة، وينفرد التفسير الموضوعي بالآيات المتفرقة في عدد من السور حول موضوع واحد؛ حيث يقوم المفسر أولاً بجمعها ثم تفسيرها، وذلك بخلاف السورة الكريمة ذات البداية والعرض والنهاية والترتيب الإلهي لذلك .

٥ـ وهذه الدراسة للوحدة الموضوعية للسورة الكريمة لم تعرف بهذا الاسم إلا في العصر الحديث، مثلها مثل التفسير الموضوعي، ولكن سبقت هذه الدراسة أو التسمية محاولات شبيهة بها وتعتبر أساسًا لها ، فمحاولات للعلماء للربط بين الآيات وبيان المناسبة بين كل آية وآية إنما هي لبنة في تلك الدراسة ، وقد خصص السيوطي لذلك فصلاً في كتابه الإتقان سماه «مناسبة الآيات» قال فيه كلاما طيبًا لا يبعد عن الوحدة الموضوعية بل يعتبر أساسها ، وبين فيه اهتمام العلماء بهذا الأمر ومؤلفاتهم فيه فقال : «النوع الثاني والستون في مناسبة الآيات والسور» أفرده بالتأليف العلامة أبو جعفر ابن الزبير وشيخ أبي حيان في كتاب سماه: البرهان في مناسبة ترتيب سور القرآن، ومن أهل العصر الشيخ برهان الدين البقاعي في كتاب سماه : نظم الدرر في تناسب الآي والسور، وكتابي الذي صنفته في أسرار التنزيل كافل بذلك جامع لمناسبات السور والآيات مع ما تضمنه من بيان وجوه الإعجاز وأساليب البلاغة، وقد لخصت منه مناسبة السور خاصة في جزء لطيف سميته : تناسق الدرر في تناسب السور.

وعلم المناسبة علم شريف قل اعتناء المفسرين به لدقته، وممن أكثر منه الإمام فخر الدين فقال في تفسيره : أكثر لطائف القرآن مودعة في الترتيبات والروابط، وقال ابن العربي في سراج المريدين: ارتباط آي القرآن بعضها ببعض حتى يكون كالكلمة الواحدة متسقة المعاني منتظمة المباني علم عظيم، لم يتعرض له إلا عالم واحد عمل فيه سورة البقرة، ثم فتح الله لنا فيه ، فلما لم نجد له حملة ورأينا الخلق بأوصاف البطلة ختمنا عليه وجعلناه بيننا وبين الله ورددناه إليه، وقال غيره: أول من أظهر علم المناسبة الشيخ أبو بكر النيسابوري، وكان غزير العلم في الشريعة والأدب ، وكان يقول على الكرسي إذا قرئ عليه : لم جعلت هذه الآية إلى جنب هذه السورة ، وكان يزري

على علماء بغداد لعدم علمهم بالمناسبة » ثم قال : وقال الإمام الرازي في سورة البقرة: ومن تأمل في لطائف نظم هذه السورة وفي بدائع ترتيبها علم أن القرآن كما أنه معجز بحسب فصاحة ألفاظه، وشرف معانيه، فهو أيضًا بسبب ترتيبه ونظم آياته، ولعل الذين قالوا: إنه معجز بسبب أسلوبه أرادوا ذلك ، إلا أنني رأيت جمهور المفسرين معرضين عن هذه اللطائف غير منتبهين لهذه الأسرار، وليس الأمر في هذا الباب إلا كما قيل:

والنجم تستصغر الأبصار صورته والذنب للطرف لا للنجم في الصغر[(1)]

ثم قال - يبين معنى المناسبة حتى تكاد تكون هي الوحدة الموضوعية التى نحن بصددها كمصطلح حديث - : «المناسبة في اللغة المشاكلة والمقاربة ومرجعها في الآيات ونحوها إلى معنى رابط بينها ، عام أو خاص، عقلي أو حسي أو خيالي، أو غير ذلك من أنواع العلاقات أو التلازم الذهني كالسبب والمسبب، والعلة والمعلول، والنظيرين والضدين، وفائدته جعل أجزاء الكلام بعضها آخذ بأعناق بعض ، فيقوى بذلك الارتباط ويصير التأليف حاله حال البناء المحكم المتلائم الأجزاء»[(2)] .

وهل الوحدة الموضوعية في المصطلح الحديث إلا هذا؟ غير أن العناية بهذا الأمر كانت قليلة كما قال الرازي، كما أن المصطلح الحديث لم يعرف بهذا الاسم، وإنما كان اسمه «علم المناسبة» .

ومن هذا القبيل ما فعله ابن القيم في تفسيره القيم الذي جمعه العلامة محمد أويس الندوي، فقد قام بدراسته الأستاذ محمد أحمد السنباطي، وبين منهجه فيه، وقال عنه: «إن الأساس الأول لمنهج ابن القيم في هذا التفسير يتمثل في إبراز الوحدة الموضوعية المتكاملة للسورة القرآنية، تلك الوحدة التى تربط أركان السورة بعضها ببعض؛ لتخدم الأهداف التى أنزلت من أجلها، والتى يمكن أن تكون أساسًا لفهم آياتها، ثم قال : «وابن القيم في ذلك مبتكر لا متبع ، ومجدد لا مقلد»[(3)]

ولسنا معه في ذلك بعد ما سبق ذكره ممن سبقه من العلماء ،وإن كنا لا ننكر فضله وتأثيره في هذا المجال، وقد رأى السنباطي، ونحن نوافقه في ذلك، أن حركة التفسير في

(١، ٢) الإتقان جـ٢ ص ١٠٨ باختصار .

(٣) منهج ابن القيم في التفسير/ السنباطي من ص ٨٤ - ١١٥ .

العصر الحديث قد تأثرت بمدرسة ابن القيم، ويتضح ذلك في كل من الشيخ محمد عبده والشيخ رشيد رضا والشيخ محمود شتلوت والشيخ محمد المدنى والدكتور محمد دراز والشيخ أبى الأعلى المودودي وغيرهم .

يقول الدكتور محمد عبد الله دراز: « اعمد إلى سورة من تلك السور التى تناولت أكثر من معنى واحد، وما أكثرها في القرآن - فهي جمهرته - وتنقل بفكرتك معها مرحلة مرحلة ، ثم ارجع البصر كرتين، كيف بدأت ؟وكيف ختمت؟ وكيف تقابلت أوضاعها وتعادلت؟ وكيف تلاقت أركانها وتعانقت؟ وكيف ازدوجت مقدماتها بنتائجها؟ ووطأت أولاها لأخراها؟ وأنا لك زعيم بأنك لن تجد البتة في نظام معانيها أو مبانيها ما تعرف به أكانت هذه السورة قد نزلت في نجم[1] واحد أم في نجوم شتى؟ ولسوف تحسب أن السبع الطوال من سور القرآن قد نزلت كل واحدة منها دفعة ، حتى يحدثك التاريخ أنها كلها أو جلها قد نزلت نجومًا»[2]

ويذكر الدكتور دراز أن السورة من القرآن تتكون من ديباجة - مقدمة - وموضوع ، وخاتمة[3] ..

لعله قد اتضح لنا من هذا المبحث معنى كل من التفسير والتأويل ثم التفسير الموضوعي والوحدة الموضوعية والعلاقة بينهما، فلننتقل إلى مبحث آخر .

(١) نجم واحد : دفعة واحدة كاملة .

(٢) النبأ العظيم ص١٤٨ / ١٤٩ .

(٣) دراسات في التفسير الموضوعي ص ١١٢ نقلاً عن: مدخل إلى القرآن الكريم ص ١١٩

المبحث الثاني
نشأته وتطوره

١ـ نستطيع القول: بأن نشأة التفسير الموضوعي كانت منذ عهد النبي ﷺ وإبان نزول القرآن الكريم كالتفسير بمعناه العام ، وذلك لسببين :

الأول : أن القرآن الكريم يفسر بعضه بعضًا ، فما أجمل في موضع فصل في موضع آخر، وما أبهم في موضع بين في موضع آخر، وهكذا ،وهذا هو أفضل أنواع التفسير وهو تفسير القرآن بالقرآن، فنحن إذا قرأنا قصة موسى في سورة النازعات مثلاً[١] فسنجد أنفسنا أمام برقيات سريعة عبارات موجزة لا تتضح تفاصيلها إلا بقراءة سورة القصص أو سورة طه، وكذلك الأعراف وغيرها . وقل مثل ذلك في أمور عديدة منها مثلاً قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[٢] فهي تتحدث عن عدة المرأة المطلقة الحائض، فأين عدة المطلقة غير الحائض ممن لم تحض أو كانت تحيض ثم يئست؟ وماذا عن عدة المطلقة قبل الدخول لمدة أو لا؟ لا نفهم ذلك وإجاباته إلا بقراءة آيات أخرى من سورة الطلاق[٣] وسورة البقرة[٤] وسورة الأحزاب[٥] وهكذا.

وكذلك ما جاء عامًا في موضع خصص في موضع آخر، وما أطلق في موضع قيد في موضع آخر ، وقد يكون بين الآيتين أو الآيات نسخ، فلا غنى للقرآن عن القرآن

في ذلك يقول السيوطي تحت عنوان : شروط المفسر وآدابه : « قال العلماء من أراد تفسير الكتاب العزيز طلبه أولاً من القرآن، فما أجمل منه في مكان فقد فسر في موضع آخر ، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر منه ، وقد ألف ابن الجوزي كتابًا فيما أجمل في القرآن في موضع وفسر في موضع آخر منه، وأشرت إلى أمثلة منه في نوع المجمل»[٦] .

---

(١) الآيات : ١٥ ـ ٢٦ .

(٢) البقرة : ٢٢٨ .

(٣) الطلاق : ٤ .

(٤) البقرة : ٢٣٤ ـ ٢٤٠ .

(٥) الأحزاب : ٤٩ .

(٦) الإتقان : جـ٢ ص ١٧٥ .

والسبب الثاني : أن الرسول ﷺ قد استخدم هذا الأسلوب في بيان وتفسير ما أشكل على الصحابة من القرآن الكريم ، حيث ضم الآيات إلى بعضها، ليتضح المعنى ويتبين المراد، فمن ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم لما سمعوا قوله تعالى :﴿**الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ**﴾(١) خافوا وظنوا أنهم قد حرموا الأمن والأمان؛ لأن الظلم واقع من كل إنسان لا محالة، حتى ظلمه لنفسه، فذهبوا إلى رسول الله ﷺ في فزع وخوف فطمأنهم، وبين لهم أنهم في أمن وأمان؛ لأن الظلم المراد في الآية هو الشرك، وتلا عليهم قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾(٢) فاطمأنت نفوسهم بذلك.

وكذلك لما سمعوا قول الله تعالى ﴿**لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ**﴾(٣)خافوا وقالوا: هلكنا؛ لأن ا لله سيحاسبنا على ما نحدث به نفوسنا، فلما شكوا ذلك إلى رسول ا لله ﷺ بين لهم أن العبرة بالعمل، وأن المؤاخذة عليه، وتلا عليهم قوله تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**﴾(٤) فاطمأنت نفوسهم بذلك .

وقد سار الصحابة رضوان الله عليهم على سنن رسول ا لله ﷺ في ذلك؛ فكانوا يجمعون آيات القرآن الكريم؛ ليستنبطوا الحكم الصحيح، ومن أمثلة ذلك ما روي عن ابن عباس وعمر بن الخطاب رضوان الله عليهما في توقع موعد ليلة القدر، قال السيوطي: أخرج أبو نعيم عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب جلس في رهط من المهاجرين من الصحابة فذكروا ليلة القدر، فتكلم كل بما عنده، فقال عمر: ما لك يا ابن عباس صامت لا تتكلم؟ تكلم ولا تمنعك الحداثة، قال ابن عباس: فقلت يا أمير المؤمنين : إن الله وتر يحب الوتر، فجعل أيام الدنيا تدور على سبع، وخلق أرزاقنا من سبع ، وخلق الإنسان من سبع، وخلق فوقنا سماوات سبعًا ، وخلق تحتنا أرضين سبعًا ، وأعطى من المثاني سبعًا، ونهى في كتابه عن نكاح الأقربين عن سبع وقسم الميراث في كتابه على سبع، ونقع في السجود من أجسادنا على سبع،

(١) الأنعام : ٦٢ .

(٢) لقمان : ١٣ .

(٣) البقرة : ٢٨٤ .

(٤) البقرة : ٢٨٦ .

فطاف رسول الله ﷺ بالكعبة سبعًا ، وبين الصفا والمروة سبعًا، ورمى الجمار بسبع، فأراها في السبع الأواخر من شهر رمضان، فتعجب عمر فقال : ما وافقنى فيها أحد إلا هذا الغلام الذي لم تستو شئون رأسه ، ثم قال : يا هؤلاء من يؤديني في هذا كأداء ابن عباس(١) .

فقد استقرأ ابن عباس رضى الله عنهما القرآن الكريم في خلق السموات والأرض والإنسان والأرزاق والأيام والنكاح والميراث وربط بين ذلك، وفعل رسول الله ﷺ في مناسك الحج، وانتهى من ذلك إلى توقع أن تكون ليلة القدر في السبع الأواخر من شهر رمضان فوافق ذلك الاستنتاج ما كان في نفس عمر بن الخطاب رضى الله عنه حتى تعجب منه .

٣ـ وعن هذه النشأة يقول الدكتور الذهبي : «لابد لمن يتعرض لتفسير كتاب الله تعالى أن ينظر في القرآن أولاً فيجمع ما تكرر منه في موضوع واحد، ويقابل الآيات بعضها ببعض؛ ليستعين بما جاء مسهبًا على معرفة ما جاء موجزًا ،وبما جاء مبينًا على فهم ما جاء مجملاً، وليحمل المطلق على المقيد، والعام على الخاص، وبهذا يكون قد فسر القرآن بالقرآن ، وفهم مراد الله بما جاء عن الله، وهذه مرحلة لا يجوز لأحد مهما كان أن يعرض عنها ويتخاطها إلى مرحلة أخرى »(٢) .

وما دام رسول الله ﷺ قد فسر بعض ألفاظ القرآن وآياته فلابد أن يكون قد استعان في ذلك بالقرآن، كما بينا في الأمثلة السابقة، وما دام الصحابة رضوان الله عليهم أو بعضهم قد فسر القرآن أو بعضه فلابد أن يسير على سنن رسول الله ﷺ ويستعين في ذلك بالقرآن ، وكذلك كان التابعون وتابعوهم

ثم يقول الدكتور الذهبي بعد الأمثلة التى ذكرها من تخصيص العام وتقييد المطلق والقراءات: «وهذا هو تفسير القرآن بالقرآن، وهو ما كان يرجع إليه الصحابة في تعرف بعض معاني القرآن، وليس هذا عملاً آليًا لا يقوم على شطر من النظر، وإنما هو عمل يقوم على كثير من التدبر والتعقل؛ إذ ليس حمل المجمل على المبين، أو المطلق على المقيد، أو العام على الخاص أو إحدى القراءتين على الأخرى بالأمر الهين الذي يدخل

(١) الإتقان جـ٢ ص ١٨٨ .

(٢) التفسير والمفسرون جـ١ ص ٣٧ .

تحت مقدور كل إنسان ، وإنما هو أمر يعرفه أهل العلم والنظر خاصة»(١) .

٤ـ وقد استمر الأمر على هذا النحو ـ تفسير القرآن بالقرآن ـ أو التفسير الموضوعي، مختلطًا بالتفسير التحليلي، وجامعًا لأقوال الصحابة والتابعين وتابعيهم عدة قرون؛ حتى برز المتخصصون في العلوم، فبدأ التفسير الموضوعي يستقل، وإن لم يعرف بهذا الاسم غير أن الأسماء التى عرف بها تدل على التخصص والموضوعية، فمنهم من كتب عن القصص، ومنهم من كتب عن الإعجاز، ومنهم من كتب عن الناسخ والمنسوخ ، ومنهم من كتب عن القراءات إلى غير ذلك، وكلها بلا شك تجمع الآيات الخاصة بموضوع الكتاب وتتناولها بالتفسير والتحليل، فكان ذلك تطورًا في مجال التفسير الموضوعي وإن لم يعرف هذا المصطلح.

وعن هذه المرحلة يقول السيوطي بعد أن ذكر طبقات المفسرين من الصحابة والتابعين وأهل التدوين وغيرهم يقول : «ثم صنف بعد ذلك قوم برعوا في علوم، فكان كل منهم يقتصر في تفسيره على الفن الذي يغلب عليه، فالنحوى تراه ليس له هم إلا الإعراب وتكثير الأوجه المحتملة فيه، ونقل قواعد النحو ومسائله وفروعه وخلافياته كالزجاج والواحدى في البسيط، وأبي حيان في البحر والنهر، والأخباري ليس له شغل إلا القصص واستيفاءها ، والأخبار عمن سلف، سواء كانت صحيحة أو باطلة كالثعلبي، والفقيه يكاد يسرد فيه الفقه من باب الطهارة إلى أمهات الأولاد، وربما استطرد إلى إقامة أدلة الفروع الفقهية التى لا تعلق لها بالآية، والجواب عن أدلة المخالفين كالقرطبي، وصاحب العلوم العقلية خصوصًا الإمام فخر الدين الرازي قد ملأ تفسيره بأقوال الحكماء والفلاسفة وشبهها ، وخرج من شيء إلى شيء حتى يقضى الناظر العجب من عدم مطابقة المورد للآية ، قال أبو حيان في البحر : جمع الإمام الرازي في تفسيره أشياء كثيرة طويلة لا حاجة بها في علم التفسير؛ ولذلك قال بعض العلماء فيه كل شيء إلا التفسير »(٢) .

وإذا كان هؤلاء قد تناولوا موضوعات عامة جعلوها الأساس لمؤلفاتهم واستعانوا فيها بالقرآن فإن آخرون جعلوا آيات القرآن هي الأساس، وانطلقوا منها إلى

---

(٣) السابق جـ ١ ص ٤١ .

(١) الإتقان جـ٢ ص ١٩٠.

موضوعات قرآنية بحتة، عن هؤلاء يقول الدكتور الذهبي رحمه الله : « وكذلك وجد من العلماء من ضيق دائرة البحث في التفسير، فتكلم عن ناحية واحدة من نواحيه المتشعبة المتعددة ، فابن القيم - مثلاً - أفرد كتابًا من مؤلفاته للكلام عن أقسام القرآن، سماه : التبيان في أقسام القرآن ، وأبو عبيدة أفرد كتابًا للكلام عن مجاز القرآن ، والراغب الأصفهاني أفرد كتابًا في مفردات القرآن، وأبو جعفر النحاس أفرد كتابًا في الناسخ والمنسوخ من القرآن، وأبو الحسن الواحدى أفرد كتابًا في أسباب نزول القرآن، والجصاص أفرد كتابًا في أحكام القرآن ،ومثله ابن العربي والكيا الهراسي، وغير هؤلاء كثير من العلماء الذين قصدوا إلى موضوع خاص في القرآن يجمعون ما تفرق منه ويفردونه بالدرس والبحث»[1] .

ويمكن التمثيل لذلك بمؤلفات القرطبي «التذكرة في أخبار الموتى والآخرة » والزركشي في «البرهان في علوم القرآن» والسيوطي في «الإتقان في علوم القرآن» بل إن كل مؤلف من هذه المؤلفات يضم موضوعات عديدة، انظر مثلاً كتاب الإتقان للسيوطي تجد فيه ثمانين موضوعًا من موضوعات القرآن، مثل: المكي والمدني، والحضري والسفري ، والنهاري والليلي، والصيفي والشتائي، والفراشي والنومي، والأرضي والسمائي، وأول ما نزل ، وآخر ما نزل، وأسباب النزول، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد، والمحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ، والوجوه والنظائر، إلى آخر ذلك، وكل موضوع منها تناوله السيوطي كتفسير موضوعي، حيث عرف بالموضوع وبمن ألف فيه وبالآيات التى تمثله وتعليقه على كل مثال بما لم يترك شيئًا من الموضوع دون بيان .

٥- وقد توالت هذه الجهود وتتابعت في التفسير الموضوعي حتى أصبح مصطلحًا معروفًا واتجاهًا واضحًا في التفسير في العصر الحديث؛ حيث وجدنا من العلماء من يتناول بالتفسير سورة واحدة، كما فعل الدكتور محمد البهي في تفسيره سور : يوسف، وإبراهيم ، وغيرهما .

وكما فعل غيره في سور أخرى كالنور والأحزاب على اعتبار أن هذه السور تتناول موضوعًا واحدًا أو رئيسيًا ، ومنهم من تناول بالتفسير موضوعًا من موضوعات

---

(١) التفسير والمفسرون جـ١ ص ١٤٩ .

القرآن، فجمع آياته المتفرقة وقام بتفسيرها في كتاب واحد، كما فعل الدكتور دراز في كتابه القيم «الأخلاق في القرآن الكريم» والدكتور يوسف القرضاوي في كتابه «الصبر في القرآن الكريم» ومن هذا القبيل «مناهج الجدل في القرآن الكريم للدكتور زاهر الألمعي» و«الوحي المحمدي لرشيد رضا» و«سيرة الرسول ﷺ من القرآن لمحمد عز دروزه » و«أصول التوحيد في القرآن للدكتور محمد صالح» و«عالم الملائكة الأبرار وغيره للدكتور عمر الأشقر» و«الوحدانية والتوحيد للدكتور عبد الستار السعيد» ، و«المرأة في القرآن للعقاد» ، وغير ذلك كثير في شتى الموضوعات والمعارف كالتربية والاقتصاد والعلاقات الاجتماعية والعلاقات الدولية ، والسلم والحرب والإنسان؛ حتى صار ـ كما قلنا ـ اتجاهًا واضحًا ومصطلحًا معروفًا .

ثم ظهرت في هذا السياق كتابات وبحوث في مجالات الإعجاز الطبي في القرآن والإعجاز العلمي في القرآن والآيات الكونية والنفسية، فمن ذلك كتاب «إعجاز القرآن في حواس الإنسان دراسة في الأنف والأذن والحنجرة في ضوء الطب وعلوم القرآن والحديث للدكتور محمد كمال عبد العزيز»، و«كتاب الإعجاز العلمي في القرآن الكريم في ضوء الدراسات الجغرافية الفلكية والطبيعية جزآن الجزء الأول مع آيات الله في السماء، والجزء الثاني مع آيات الله في الأرض للأستاذ الدكتور حسن أبو العينين» .

وقد بلغ من شهرة هذا الاتجاه أن أصبح له شعبة دائمة في منظمة المؤتمر الإسلامي رأسها الأستاذ الدكتور عبد المجيد الزنداني عدة سنوات، وصدرت عنها بحوث عديدة، وكذلك لجنة الإعجاز العلمي في المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر، وقد كان لهذه البحوث والدراسات أثر كبير في التعريف بالقرآن والإسلام لدى غير المسلمين، مما أسفر عن إعجاب الكثير منهم بالإسلام وإعلان إسلامهم.

وإن شاء الله تتتابع البحوث والدراسات، ويزداد انتشار القرآن والإسلام، تحقيقًا لقوله سبحانه: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾(١) .

لعلنا بهذا العرض نكون قد تعرفنا بوضوح على نشأة التفسير الموضوعي وتطوره عبر القرون حتى وقتنا هذا، فلننتقل إلى مبحث آخر .

(١) الحجر : ٩ .

المبحث الثالث

أهـــــداف

١ـ يهدف التفسير الموضوعي إلى ما يهدف إليه التفسير التحليلي أو البياني أو الأدبي أو العلمي، بل إنه يجمع كل هذه الألوان ويضيف إليها، فإذا كانت جميع التفاسير تهتم أو تسعى إلى معرفة وفهم مراد الله تعالى من كلامه في كتابه الكريم، ثم تقوم في سبيل ذلك بمعرفة المعاني اللغوية، والمواقع النحوية والتصريف والاشتقاق والقراءات وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ والنواحي البلاغية والصور البيانية والأساليب الأدبية وجوانب الإعجاز البلاغي أو غيره، والأحكام الشرعية والمواعظ والعبر، والأمثال والحكم والقصص، فإن التفسير الموضوعي يسعى إلى كل ذلك ثم يزيد عنه؛ لأنه لا يسعى إلى ذلك في الآية الواحدة من سورة واحدة، ولكنه يسعى إلى كل ذلك في جميع الآيات المتعددة من سور كثيرة يربطها موضوع واحد، فهو عدة تفاسير وجملة معان؛ حيث يتناول عدة آيات لا آية واحدة، وبالتالى ما يمكن استنباطه من تلك الآيات الكثيرة سيكون كثيرًا عما يمكن استنباطه من الآية الواحدة .

٢ـ وتتنوع أهداف التفسير الموضوعي بتنوع الموضوعات وحجمها، فمن الموضوعات ما هو كبير يتناول القرآن كله، فيكون الهدف حينئذ استقراء وتتبع جميع ما ورد في القرآن الكريم في هذا الموضوع فمن ذلك مثلاً : جمع الأشباه والنظائر في القرآن الكريم ، كما فعل مقاتل بن سليمان البلخي في كتابه «الأشباه والنظائر في القرآن الكريم » وكما فعل ابن الجوزي في كتابه «نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر» . ومنهم من راعى ترتيب هذه الأشباه حسب المادة اللغوية، كما فعل الدامغاني في كتابه «إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم» والأصفهاني في كتابه «المفردات في غريب القرآن» ومنهم من اختار موضوعات أخرى على مستوى القرآن كله، كما فعل أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتابه «مجاز القرآن» وأبو جعفر النحاس في كتابه «الناسخ والمنسوخ» والواحدى في «أسباب النزول» إلى غير ذلك .

ومن الموضوعات ما هو أصغر من ذلك؛ حيث يختار المفسر موضوعًا من موضوعات العقيدة كالتوحيد، أو الملائكة ، أو الكتب ، أو اليوم الآخر، أو الجنة

والنـار ، ونحو ذلك، فيجمع آياتـه من القرآن الكريم، ثم يقوم بتفسير لها، فهو بهذا لم يفسـر القرآن كلـه، وإنمـا فسر آيـات محدودة منـه ، فمن ذلك مـا فعلـه الدكتور عمر الأشـقر في سلسلة كتبـه «العقيدة في ضوء الكتاب والسنة » ومنهـا «الجنة والنار» وما فعله الدكتـور يوسـف القرضاوي في كتابـه «الصبر في القـرآن» وغيرهما، فكلاهما لا يفسـر القرآن الكريم تفسـيرًا كاملاً كما فعل الطـبري أو ابن كثير، ولكنـه يفسر آيات معينة متفرقة في القـرآن تتناول الجنة والنار أو الصـبر أو نحوهما، وهو مع هذا يزيد عن تفسير الطبري أو ابن كثير في تفسيرهما التحليلي لآية واحدة من آيات الجنة أو النار أو الصبر .

٣ـ وهنـاك من سـعى إلى تحقيق هدف آخـر، هو بيـان الوحدة الموضوعيـة للسـورة الكريمـة، والتأكيد على أن لكل سورة موضوعًا واحدًا يظهر من أولها إلى آخرها ، وقد قـام بعض المفســرين المعـاصرين بمحـاولات في هذا المجـال، كمـا فعل الدكتور دراز في سورة البقرة، وكما فعل الدكتور محمد البهي في عدة سور، ثم قام الشيخ محمد الغزالي بـإعداد كتـاب يضم جميـع سـور القرآن الكريـم، وهو كتابــه المعروف «نحو تفســير موضوعي لسـور القرآن الكريم» صدرت الطبعة الأولى منـه ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م ، ثم تلتها عدة طبعات ، وقد بين في مقدمته الهدف من هذا التفسير والفرق بينه وبين غيره، وأن أسـوته في ذلك الدكتـور دراز رحمـه الله، فقـال : «هـذه دراسـة جديدة للقرآن الكريم سبق أن قدمت نماذج منها في بعض ما كتبت ... والهدف الذي سعيت إليه أن أقدم تفسير موضوعيًّا لكل سـورة من الكتاب العزيز، والتفسـير الموضوعي غير التفسير الموضعـي ـ التحليلي ـ الأخير يتنـاول الآيـة أو الطائفـة من الآيـات فيشـرح الألفـاظ والتراكيب والأحكام ، أما الأول ـ الموضوعـي ـ فهو يتناول السورة كلهـا يحاول رسم صورة شمسـية لها تتنـاول أولها وآخرهـا ، ونتعرف على الروابـط الخفيـة التى تشـدها كلهـا، وتجعل أولها تمهيـدًا لآخرها وآخرهـا تصديقًا لأولهـا . لقد عنيت عنايـة شـديدة بوحدة الموضوع في السورة وإن كثرت قضاياها، وتأسست في ذلك بالشيخ محمد عبد الله دراز عندمـا تناول سـورة البقرة ـ وهـي أطول سـورة في القرآن ـ فجعل منهـا باقة واحدة ملونـة نضيـدة ، يعرف ذلـك من قرأ كتابــه «النبأ االعظيم» وهو أول تفسـير موضوعي لسورة كاملة فيما أعتقد » ..

ثم أشار رحمه الله إلى التفسير الموضوعي للآيات المتفرقة بقوله : «وهناك معنى آخر للتفسير الموضوعي لم أتعرض له، وهو تتبع المعنى الواحد في طول القرآن وعرضه، وحشده في سياق قريب، ومعالجة كثير من القضايا على هذا الأساس ، وقد قدمت نماذج لهذا التفسير في كتابي «المحاور الخمسة للقرآن الكريم» و «نظرات في القرآن».

وقال فضيلته في العلاقة بين التفسير الموضوعي بهذين المعنيين والتفسير الموضوعي - التحليلي-: «وأنبه إلى أن هذه التفسير الموضوعي لايغني أبدًا عن التفسير الموضعي، بل هو تكميل له ، وجهد ينضم إلى جهوده المقدورة ...»(١) .

٤ـ والتفسير الموضوعي بجمعه للآيات الكريمة ذوات الصلة بالموضوع الواحد يكون ملكة لقارئه إذا تكررت الموضوعات وتنوعت التفاسير ـ تمكنه من تفسير القرآن الكريم بالطرق الصحيحة ، والباحث في موضوع ما يتدرب على جمع الآيات الكريمة من مواضعها ليضمها إلى موضوعه، والمحاضر يستشهد على محاضرته وموضوعها بالآيات ذوات الصلة ، والخطيب في موعظته يقدم من الآيات ما يعينه على تحقيق هدفه، والمناظر في مناظرته يستعين بالآيات التى تقوى حجته وتضعف الرأي الآخر ، وإذا تكونت هذه الملكة أمكن استثمارها في جميع المناسبات .

٥ـ وقد يكون للموضوع الواحد عدة جوانب في القرآن الكريم ، والتفسير الموضوعي يهدف إلى معرفة هذه الجوانب كلها وحصرها في مكان واحد؛ حيث يمكن الإحاطة بها والإفادة منها ، أما الآية الواحدة فلا تحقق ذلك

انظر مثلاً إلى تفسير قوله تعالى : ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾(٢) فإنها تدعو المؤمنين إلى التمسك بهذه الفضيلة والحث عليها وتوصية الآخرين بها لما لها من الآثار العظيمة ، لكن أين يكون الصبر؟ وعلام يكون الصبر؟ وما أجر الصابرين؟ إلى غير ذلك من الجوانب فإنها لا تعرف إلا إذا ضممنا إلى هذه الآية ما جاء عن الصبر في قوله تعالى : ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾(٣) فنعرف مجالات الصبر ، مع قوله تعالى : ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ

(١) نحو تفسير موضوعي لسور القرآن الكريم، محمد الغزالي ص ٥،٦ دار الشروق .

(٢) العصر : ٣

(٣) البقرة : ١٧٧ .

وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾[1] فنعرف علام أو فيم يكون الصبر، مع قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ(١٥٦)أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾[2] فنعرف أثر الصبر وآداب الصابر ومنزلته عند الله تعالى، فإذا أضفنا إلى ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[3] تبين لنا أجر الصابر وجزاءه عند الله تعالى ... وهكذا.

٦ـ كما يهدف التفسير الموضوعي إلى الكشف عن أسلوب القرآن الكريم ونظمه المعجز، فهو حينًا يختصر ويجمل، وحينًا آخر يفصل ويطنب، وحينًا يصرح بالمطلوب وحينا يضمر، وحينًا يخاطب وحينًا يلتفت، وحينًا يعد وحينًا يتوعد، إلى غير ذلك من الأساليب، ومع أنها جميعها في موضوع واحد إلا أن لكل منها طعمًا وبلاغة وجمالاً، ومع أن جميعها في موضوع واحد إلا أن لكل منها بيانه وخصوصيته، إنها كأنواع الورد المتعددة في باقة واحدة.

انظر مثلاً إلى قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ(٢)كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ﴾[4] ثم انظر إلى تفصيل ذلك في سورة المنافقون أو سورة التوبة أو غيرهما من الآيات والسور التى تتحدث عن المنافقين الذين يخالفون بين الظاهر والباطن والقول والعمل.

٧ـ والتفسير الموضوعي يهدف إلى رد شبهات الأعداء ممن يقولون: إن القرآن بشرى أو منقول من التوراة والإنجيل؛ حيث يبين لهم في الموضوع الواحد نماذج متعددة من الآيات بأساليب متنوعة، بعضها قد يتفق مع التوارة أو الإنجيل؛ لأن الأصل والمصدر واحد هو الله رب العالمين، وبعضها يظهر تميز القرآن الكريم وهيمنته على غيره؛ لأنه الكتاب الخاتم والباقي إلى يوم الدين والحجة الدامغة على الأعداء فيما حرفوه بأيديهم، فهو حينًا يقول عن التوارة: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾[5] كما يقول عن الإنجيل: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى

---

(١) البقرة: ١٥٥.
(٢) البقرة: ١٥٦ ـ ١٥٧.
(٣) الزمر: ١٠.
(٤) الصف: ٢: ٣.
(٥) المائدة: ٤٤.

ءَاثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَءَاتَيْنَاهُ الإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ(٤٦)وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[١]

ثم يبين أن القرآن الكريم هو الحاكم على هذا وذاك، فيقول بعد تلك الآيات: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾[٢] وإنما كان القرآن الكريم حاكمًا ومهيمنًا على الكتب السابقة ـ مع أن الجميع من عند الله ـ لأن الكتب السابقة ترك الله تعالى حفظها لأصحابها فعبثوا بها وحرفوا فيها كما قال تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾[٣] أما القرآن فقد تولى الله تعالى حفظه بنفسه، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[٤] .

٨ ـ والتفسير الموضوعي يهدف كذلك إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالموضوع الواحد؛ ذلك أن بعض الآيات قد تتحدث عن جانب من الحكم الشرعي وتبقى له جوانب أخرى في آيات أخرى، ولا تعرف هذه الجوانب إلا بجمع الآيات كلها في مكان واحد، فعدة المطلقة مثلاً ليست في آية واحدة، بل إنها في عدة آيات، فذوات الحيض عدتهن ثلاثة قروء، كما قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾[٥] والآيسات من الحيض وكذلك من لم يحضن عدتهن ثلاثة أشهر، كما قال تعالى في موضع آخر من سورة أخرى: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[٦] والحوامل من النساء عدتهن وضع الحمل كما قال تعالى: ﴿وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٧] والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها كما قال تعالى في موضع آخر: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾[٨] .

٥

(١) المائدة : ٤٦ ، ٤٧ .
(٢) المائدة : ٤٨ .
(٣) المائدة : ١٣ .
(٤) الحجر : ٩ .
(٥) البقرة : ٢٢٨ .
(٦) الطلاق : ٤ .
(٧) الطلاق : ٤ .
(٨) الأحزاب : ٤٩ .

وهكذا تتنوع أهداف التفسير الموضوعي وتتعدد بتعدد موضوعات القرآن الكريم وتنوعها وشمولها لكل جوانب الحياة ، سواء منها ما هو كبير كالعقيدة أو ما هو صغير كصلة الرحم ، وما هو في السورة الواحدة ، وما هو في سور متعددة كما بينا .

وإذا كانت أهداف التفسير الموضوعي قد اتضحت فلننتقل إلى مبحث آخر .

المبحث الرابع

الحاجة إليه

إذا كان التفسير بأنواعه المتعددة ومنها الموضوعي يعني أو يسعى إلى معرفة مراد الله تعالى من كلامه الكريم في كتابه المبين فلاشك أنه أول الحاجات وأعظم الضرورات، فلا حياة لنا دون أن نعرف مراد الله تعالى، وبخاصة أننا المختارون للخلافة في الأرض وعمارتها، والمخاطبون بالتكاليف الشرعية، والمحاسبون على القيام بالأوامر الإلهية واجتناب المحرمات ، والمطالبون بمعرفة العبرة واتخاذ الموعظة والاستعداد للقاء الله تعالى، والموعودون بالجنة ونعيمها على الإحسان أو النار وجحيمها على الإساءة والنكران، فكيف لنا بمعرفة ذلك إذا لم نفهم كلام الله تعالى ونعرف المراد منه بقدر طاقتنا البشرية واستخدام العلوم المعينة على ذلك .

إذًا فالحاجة ماسة للتفسير بكل أنواعه وللتفسير الموضوعي بخاصة، لماذا؟

يجيب السيوطي عن ذلك بقوله : «وأما وجه الحاجه إليه، فقال بعضهم: اعلم أن من المعلوم أن الله إنما خاطب خلقه بما يفهمونه ؛ ولذلك أرسل كل رسول بلسان قومه ، وأنزل كتابه على لغتهم ، وإنما احتيج إلى التفسير لما سيذكر بعد تقرير قاعدة وهي: أن كل من وضع من البشر كتابًا فإنما وضعه ليفهم بذاته من غير شرح، وإنما احتيج إلى الشروح لأمور ثلاثة :

أحدها: كمال فضيلة المصنف، فإنه لقوته العلمية يجمع المعاني الدقيقة في اللفظ الوجيز، فربما عسر فهم مراده، فقصد بالشرح ظهور تلك المعاني الخفية، ومن هنا كان شرح بعض الأئمة تصنيفه أدل على المراد من شرح غيره له .

وثانيهما : إغفاله بعض تتمات المسألة أو شروط لها اعتمادًا على وضوحها أولاً ، أو لأنها من علم آخر فيحتاج الشارح لبيان المحذوف ومراتبه.

وثالثهما : احتمال اللفظ لمعانٍ في المجاز والاشتراك ودلالة الالتزام، فيحتاج الشارح إلى بيان غرض المصنف وترجيحه، وقد يقع في التصانيف ما لا يخلو عنه بشر من السهو والغلط أو تكرار الشيء أو حذف المبهم وغير ذلك، فيحتاج الشارح للتنبيه

على ذلك » .

وهكذا بين السيوطي أولاً حاجة بعض المصنفات البشرية إلى الشروح لتلك الأسباب الثلاثة وغيرها، ثم انتقل بعد تقرير هذه القاعدة للكلام عن الحاجة إلى تفسير القرآن فقال : «إذا تقرر هذا فنقول : إن القرآن إنما نزل بلسان عربي في زمن أفصح العرب، وكانوا يعلمون ظواهره وأحكامه، أما دقائق باطنه فإنما كان يظهر لهم بعد البحث والنظر مع سؤالهم النبي ﷺ في الأكثر . ونحن محتاجون إلى ما كانوا يحتاجون إليه وزيادة على ذلك مما لم يحتاجوا إليه من أحكام الظواهر لقصورنا عن مدارك أحكام اللغة بغير تعلم، فنحن أشد الناس احتياجًا إلى التفسير، ومعلوم أن تفسيره؛ بعضه يكون من قبل الألفاظ الوجيزة وكشف معانيها، وبعضه من قبل ترجيح بعض الاحتمالات على بعض»(١)

فالسيوطي ـ رحمه الله ـ يبين أن القرآن الكريم رغم أنه بلسان عربي مبين إلا أن الصحابة وهم أهل البيان والفصاحة قد احتاجوا إلى التفسير، وسألوا فيه رسول الله ﷺ ، وإذا كان الصحابة وهم أهل الفصاحة قد احتاجوا ، فنحن أشد حاجة إلى التفسير لضعفنا اللغوي والبلاغي.

وقد بين الخويبى أسباب هذه الحاجة وشدتها، فقال : «علم التفسير عسر يسير ، أما عسره فظاهر من وجوه: أظهرها: أنه كلام متكلم لم تصل الناس إلى مراده بالسماع منه، ولا إمكان الوصول إليه، بخلاف الأمثال والأشعار ونحوها فإن الإنسان يمكن علمه منه إذا تكلم بأن يسمع منه، أو ممن سمع منه، وأما القرآن فتفسيره على وجه القطع لا يعلم إلا بأن يسمع من الرسول ﷺ ،وذلك متعذر إلا في آيات قلائل، فالعلم بالمراد يستنبط بأمارات ودلائل، والحكمة فيه أن الله تعالى أراد أن يتفكر عباده في كتابه؛ فلم يأمر نبيه بالتنصيص على المراد في جميع آياته»(٢)

ثم بين السيوطي أن التفسير لشدة الحاجة إليه كان أشرف العلوم وأعظمها، وقد اكتسب هذا الشرف من شرف الكلام الذي يقوم عليه وهو القرآن الكريم، فقال:«وأما شرفه فلا يخفى قال تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ

(١) الإتقان جـ٢ ص ١٧٤ .

(٢) الإتقان جـ٢ ص ١٧٤ .

﴿فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1] ،وقد أخرج ابن أبي حاتم وغيره من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى :﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ﴾ قال : المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره، وحلاله وحرامه وأمثاله[2] .... ثم قال : «وقد أجمع العلماء أن التفسير من فروض الكفايات وأجل العلوم الثلاثة الشرعية، وقال الأصبهاني : أشرف صناعة يتعاطاها الإنسان تفسير القرآن ... لأن موضوعه كلام الله تعالى الذي هو ينبوع كل حكمة ومعدن كل فضيلة، فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم ، لا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه ؛ ولأن الغرض منه هو الاعتصام بالعروة الوثقى والوصول إلى السعادة الحقيقية التي لا تغنى، وأما من جهة شدة الحاجة فلأن كل كمال ديني أو دنيوي عاجلي أو آجلي مفتقر إلى العلوم الشرعية والمعارف الدينية، وهي متوقفة على العلم بكتاب الله تعالى »[3].

وبعد هذا البيان العام نأتي إلى تفصيل خاص بالحاجة إلى التفسير الموضوعي :

أولاً : هو معين على التفسير التحليلي؛ لأن القرآن الكريم خير مفسر للقرآن، فما أجمل منه في موضع قد فصل في موضوع آخر، فجمع الآيات الكريمة بإزاء بعضها يعين على تفسيرها وبيان المراد منها، كما في بهيمة الأنعام[4] .

ثانيًا : وهو معين على معرفة جوانب الموضوع وجمع شتاته وأفراده؛ مما يحقق الإحاطة بالموضوع والإفادة منه بالصورة الصحيحة الكاملة، كالصبر في القرآن .

ثالثًا : وهو معين على فهم الحكم الشرعي بالصورة الصحيحة عن طريق بيان التدرج في التشريع، كما في آيات الخمر[5]، أو ببيان النسخ كما في آيات عدة المتوفى عنها زوجها[6]، أو ببيان العموم والخصوص كما في آيات المواريث[7]، وعدة المتوفى زوجها إذا كانت حاملاً فإنها مخصصة لعموم آية البقرة[8] .

---

(١) البقرة / ٢٦٩ .

(٢) الإتقان جـ٢ ص ١٧٥ .

(٣) الإتقان جـ٢ ص ١٧٥ بتصرف بسيط واختصار.

(٤) المائدة : ١، ٣ .

(٥) في البقرة : ٢١٩ ، ثم في النساء :٤٣، ثم في المائدة ٩٠، ٩١ .

(٦) في سورة البقرة ٢٣٤ ، ٢٤٠.

(٧) النساء : ٧، ١١ ، ١٢ ، ١٧٦ .

(٨) الطلاق : ٤، والبقرة ٢٣٤ .

ومثل ذلك كثير : كحمل المطلق على المقيد ، والمتشابه على المحكم .

رابعًا : وهو معين على معرفة أسباب النزول، فجمعها في مكان واحد يعين على فهم مالم يرد فيه سبب نزول.

قال الزركشي : «وهو من أعظم المعين على فهم المعنى، وكانت الصحابة والسلف يعتمدونه، فمن ذلك أن مروان بن الحكم قال لابن عباس: «لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبًا لتعذبن أجمعون» وذلك حين قرأ قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(1) فقال ابن عباس : هذه الآيات في أهل الكتاب، وتلا قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾(2) سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموه وأخبروه بغيره، فخرجوا وقد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه ، واستحمدوا بذلك إليه وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم ما سألهم عنه »(3) .

خامسًا : وهو معين على معرفة أسلوب القرآن الكريم والوقوف على جوانب من بلاغته وفصاحته؛ حيث يعبر عن الموضوع الواحد بأساليب عدة، منها ما هو موجز، ومنها ما هو مفصل، ومنها ما هو مباشر، ومنها ما هو مضمر إلى غير ذلك من الأساليب التي تكشف عن بعض أسرار الإعجاز القرآني وعجائبه .

لهذه الأسباب وغيرها كانت الحاجة إلى التفسير بعامة والتفسير الموضوعي بخاصة ماسة جدًّا وضرورية جدًّا ، في هذا يقول الشيخ الغزالي رحمه الله وهو يقدم لتفسيره الموضوعي : «ولا ريب أن الدراسات القرآنية تحتاج إلى هذا النسق بل يرى البعض أن المستقبل لها، وعلى كل حال فالقرآن دستور الإسلام ومعجزته الباقية، والمورد الذي نتردد عليه، فنحس الحاجة إليه إلى آخر الدهر» ويقول: «وقد شعرت على ضوء ما أحسست من نفسي أن المسلمين بحاجة إلى هذا اللون من التفسير»(4) .

---

(1) آل عمران : ١٨٨ .

(2) آل عمران : ١٨٧ .

(3) البرهان جـ٢ ص ٢٠٣ ، وصحيح البخاري كتاب التفسير .

(4) نحو تفسير موضوعي للقرآن الكريم ٥، ٦ .

ويقـول الشيخ شـلتوت رحمـه الله: «وهذه الطريقة ـ التفسـير الموضوعي ـ في نظرنا هي الطريقة المثلى، وخصوصًا في التفسـير الذي يراد إذاعته على الناس بقصد إرشادهم إلى ما تضمنه القرآن من أنواع الهداية، وإلى أن موضوعات القرآن ليست نظريات بحتة يشتغل بهـا الناس من غير أن يكون لهم مثل واقعيـة فيما يحدث للأفراد والجماعات من أقضية تتصل بحياتهم»(١).

وكـأني بالشـيخ -رحمـه الله تعالى- يضيـف إلى ما سـبق بيانـه سـببًا سادسًـا، وهو معرفـة مقاصد القرآن الكريم وغاياتـه وأنواع هدايتـه وإرشـاده، وذلك عن طريق ربط قضايـا الناس ووقائع حياتهم بتوجيهـات القرآن الكريم وهدايته، وهو معنى قوي أبرزه الدكتوران الكومي والقاسـم بقولهم: «والحاجـة إلى التفسـير الموضوعي ظاهرة من بيان أنـه عبارة عـن شـرح الآيات القرآنيـة ذات الموضوع الواحـد؛ لأنه إذا كـانت المباحث القرآنية متجليـة للباحث بجميع نواحيها متجهة بـه إلى غاياتها مبرزة لنواحي الحكمة في دعوة القرآن إليها كان ذلك النهج باعثـًا للمطلع عليه إلى أن يسلك الطريق الذي رسمه القرآن حيث كـان واضح الغاية محدد النهايـة بارزًا في تصويره جامعًا لكل الأهداف في تحقيقه»(٢).

والدكتـوران بهذا البيان يضيفـان بعدًا آخر من أبعـاد الحاجة إلى التفسـير الموضوعي وهو التأسى بمنهج القرآن الكريم في معالجة الموضوعات وتحديد أهدافها وجوانبها .

وإذا كانت هذه الأسـباب قد بينت مدى الحاجة إلى التفسير الموضوعي بمعناه العام، وهو جمع آيـات الموضوع الواحد من سـور القرآن كلهـا فإن التفسـير الموضوعي بمعناه الخاص وهو الوحدة الموضوعية للسـورة الواحدة من سور القرآن يعين على إبراز النظم القرآني المحكم والـترابط العجيب بـين آيات السـورة الواحـدة مهمـا كـان طولهـا أو قصرها، والتسلسـل الرائع بين العناصر والأجزاء حتـى مع اختلاف موضوعاتها، فأنت في حديقـة واحـدة وروضـة غنـاء، تنتقـل بين أنواع الزهـور والورود التى لا تسـتطيع المفاضلة بين جمالها وعطرها، وهذا من أسرار الإعجاز القرآني.

---

(١) الإسلام والعلاقات الدولية ص ١٠ .
(٢) التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ص ١٧ .

لعلنا الآن نكون قد بينا مدى الحاجة إلى التفسير الموضوعي من خلال ما بيناه من حاجتنا إلى التفسير بعامة والتفسير الموضوعي بخاصة، سواء منه ما يتناول موضوعًا واحدًا في أكثر من سورة أو سورة واحدة من سور القرآن الكريم . وبهذا ننتقل إلى مبحث آخر .

المبحث الخامس
منهج التفسير الموضوعي

للتفسير الموضوعي بنوعيه - الآيات المتفرقة والسورة الواحدة - منهج مختلف عن أنواع التفسير الأخرى ، ويتفاوت هذا المنهج أيضًا بين نوعيه من بعض الجهات؛ ولذا علينا أن نتبين منهج التفسير الموضوعي بنوعيه في هذا المبحث، ومن خلال هذا البيان يتبين لنا اختلافه عن مناهج التفسير الأخرى .

أ - منهج التفسير الموضوعي للآيات المتفرقة :

يقوم هذ المنهج على الخطوات الآتية :

١- تحديد الموضوع الذي سيتناوله التفسير، كوحدانية الله أو الجنة أو الملائكة أو جبريل، أو الصلاة أو الزواج أو البيع أو الصدق إلى غير ذلك من الموضوعات، وهي كثيرة جدًّا كما أشرنا من قبل، منها ما هو كبير كالعقيدة أو العبادة أو المعاملات أو الأخلاق، ومنها ما هو دون ذلك مما يندرج تحت هذه الموضوعات الكبرى .

٢- تحديد أهداف هذا الموضوع هل هي بيان الهداية القرآنية أو الأحكام الشرعية والفقهية ، أو الآثار الاجتماعية، أو القصة والموعظة، أو ... إلى غير ذلك، ولا مانع من اجتماع كل ذلك وبيانه .

٣- تحديد المادة اللغوية للموضوع، فمثلاً : «الحكم بما أنزل الله» نبحث عنه في مادة: ح . ك . م ، أو : ن. ز. ل أو لفظ الجلالة؛ حتى نهتدى من معرفة مادة الموضوع إلى معرفة المعاني والآيات .

٤- جمع الآيات القرآنية الكريمة ذوات الصلة بهذه المادة وهي مادة الموضوع . وذلك بالاستعانة بمعاجم القرآن، كالمعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي، ومعجم ألفاظ القرآن لمجمع اللغة العربية ، وتفصيل آيات القرآن لجول لا بوم، والمفردات للراغب الأصفهاني ، وكتاب: إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم للدامغاني وغير ذلك من الكتب التى صدرت قديمًا أو حديثًا في موضوع البحث الذي نحن بصدد تفسيره .

٥ـ تنقية هذا الجمع من الآيات قليلة الصلة بالموضوع، فهي وإن كانت تشاركه في المادة اللغوية، إلا أن لها مجالاً آخر، فالجمع للاطمئنان على أن جميع الآيات ذوات الصلة قد تم حصرها، والتنقية لتوفير الجهد في الآيات ذوات الصلة القوية باستبعاد الآيات الأقل صلة، كما سنرى إن شاء الله في النماذج التطبيقية لهذا التفسير .

٦ـ معرفة ما ورد عن هذه الآيات في كتب التفسير الأخرى، سواء منها كتب التفسير بالمأثور كالطبري وابن كثير، أو كتب التفسير بالرأى كالرازي والزمخشرى .

٧ـ ترتيب الآيات حسب النزول ـ المكي والمدني ـ قدر الطاقة؛ لأن ذلك ضروري في معرفة التدرج أو النسخ أو التخصيص، وهو ضروري لمعرفة الحكم الشرعي .

٨ـ معرفة أسباب النزول لآيات الموضوع أو ما يوجد منها؛ لأن ذلك يساعد في توضيح المعاني والأحكام .

٩ـ الاستعانة بالمراجع ذات الاختصاص، فالنحوى عليه أن يراجع مصادر النحو، والبلاغي عليه أن يراجع قواعد البلاغة، والفقهي عليه أن يراجع مصادر الفقه ، والأدبي عليه أن يراجع كتب الأدب والنقد، وهكذا .

١٠ـ الاستعانة بالمعاجم اللغوية في تحديد المعاني لمعرفة المراد، فقد يكون للكلمة الواحدة أكثر من معنى لغوى، والسياق والمناسبة هي التى تحدد المعنى المراد .

١١ـ استبعاد ودفع ما يوهم الاختلاف أو التناقض بين الآيات ـ إن وجد ـ لأن القرآن الكريم لا تناقض فيه ولا اختلاف، فهو تنزيل من رب العالمين القائل: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[1] .

فإن وجد ما يظن أنه تعارض فليسع إلى التوفيق والجمع ثم الترجيح ثم النسخ إن قام الدليل على ذلك .

١٢ـ إلقاء الضوء العام على الآيات في صورتها المجتمعة بحيث تخرج موضوعًا تام البناء قوي الأواصر محكم القواعد متناسق الأجزاء واضعًا نصب عينيه الأهداف التى ينشدها والأغراض التى يريدها .

١٣ـ استنباط الغايات القرآنية والمقاصد الشرعية وأسرار الهداية والتوجيهات التى

---

(١) النساء : ٨٢ .

توحي بها تلك الآيات، والتى يقدمها هذا التفسير الموضوعي لها، والتى تعود على العلم والعلماء وعامة الناس بالخير والفلاح .

ب ـ منهج التفسير الموضوعي للسورة الواحدة :

يقوم المنهج هنا على اعتبار السورة الكريمة ذات موضوع واحد، وأنها وحدة متكاملة يشد بعضها بعضًا، ويقوي بعضها بعضًا، وتضع كل آية فيها لبنة في بناء الموضوع العام ، ومهما تنوعت الآيات والأساليب والموضوعات الجزئية داخل هذه السورة فإنها تمت بصلة ما إلى موضوع السورة العام وتدور جميعها حول المركز الأساسي لهذه السورة والغرض العام منها(١) .

وقد تبنى هذا المنهج الدكتور محمد عبد الله دراز الذي يرى أن السورة من القرآن الكريم تتكون من ديباجة وموضوع وخاتمة وأنها مترابطة بقوة، ومحكمة بعناية، فيقول: «ولقد وضح لنا بما أثار دهشتنا أن هناك تخطيطًا حقيقيًّا واضحًا ومحددًا يتكون من ديباجة وموضوع وخاتمة، فتوضح الآيات الافتتاحية الأولى من السورة الموضوع الذي ستعالجه في خطوطه الرئيسية، ثم يتبع ذلك بالتدرج في عرض الموضوع بنظام لا يتداخل فيه جزء آخر، إنما يحتل كل جزء المكان المناسب له في جملة السورة، وأخيرًا تأتي الخاتمة التى تقابل الديباجة»(٢) .

وقد سار على هذا النهج الشيخ محمد الغزالي في كتابه: نحو تفسير موضوعي للقرآن الكريم، الذي تناول فيه سور القرآن الكريم كلها.

وسواء اعتبرنا الموضوع في آيات متفرقة كما مضى أو في سورة واحدة مثل هذا فلابد في منهج السورة الواحدة أن يراعي بشكل أو بآخر قواعد المنهج الموضوعي للآيات المتفرقة؛ لأن آيات السورة الواحدة هي آيات متفرقة أيضًا داخل السورة ، وتلك آيات متفرقة داخل القرآن الكريم، فالهدف واحد وهو الموضوع العام، سواء كانت آياته في موضع واحد أو عدة مواضع .

ومما يعين على التفسير الموضوعي للسورة الواحدة كتاب: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي ت ٨٨٥هـ، وهو كتاب فريد؛ حيث دمج كل موضوعات

(١) التفسير الموضوعي / القاسم والكومي ص ٢٢ .

(٢) مدخل إلى القرآن الكريم د/ دراز ص ١١٩ .

السورة تحت غرض واحد تدور عليه آيات السورة الواحدة، وكتاب : النبأ العظيم للدكتور محمد عبد الله دراز، وهو كتاب لا يستغنى عنه باحث، وقد تكلم فيه عن سورة البقرة ونظمها في عقد فريد تظهر جمال النظم الإلهي ذى الترتيب المحدد بمقدار معين، وكذلك كتاب الشيخ الغزالي: نحو تفسير موضوعي للقرآن الكريم الذي تناول فيه جميع سور القرآن ، ومن هذا القبيل: تفسير المنار للشيخين محمد عبده ورشيد رضا، ومن بعدهما تفسيرات الشيخين شلتوت والمدني .

إلا أننا نعنى في هذه البحوث والدراسة التفسير الموضوعي بمعناه الأول الذي يقوم على تجميع آيات الموضوع الواحد من عدة سور من القرآن الكريم، ثم يقوم بتفسيرها بصورة عامة وفق الأهداف والغايات العلمية والاجتماعية من وراء ذلك . وهذا هو الذي سار عليه معظم المعنيين بهذا اللون من التفسير؛ لأن احتياجات العصر والناس تقتضيه.

يقول الدكتور القاسم : «والطريقة الثانية ـ أ عندنا ها هنا ـ هي المعمول بها في مجال البحوث العلمية الموضوعية ، وإذا ما أطلقت كلمة: تفسير موضوعي، فلا يفهم منها إلا بحث موضوع من موضوعات القرآن الكريم على مستوى القرآن جميعه»[1] .

وعلى كل، فالنوعان يشتركان في وحدة الموضوع، سواء كان في السورة الواحدة أو آيات من عدة سور ؛ ولذا فإن المنهج في كل منهما لا يخرج عما سبق بيانه، وبخاصة حين تجتمع عناصر الموضوع كلها في السورة الواحدة.

ولعله بذلك يكون قد اتضح منهج التفسير الموضوعي وطريقة البحث فيه، فلننتقل إلى مبحث آخر .

---

(١) التفسير الموضوعي ص ٢٣.

المبحث السادس
الفرق بين التفسير الموضوعي وغيره، وما يتميز به

يلتقي التفسير الموضوعي مع غيره من أنواع التفاسير الأخرى في أن الجميع يسعى إلى بيان مراد الله تعالى من كلامه الكريم بقدر الطاقة البشرية وإيضاح ما فيه من معان وأسرار والكشف عما يرمي إليه من مقاصد وغايات، إلا أن التفاسير تختلف عن بعضها باختلاف أهدافها الجزئية بعد ذلك الهدف العام ، ويسعى كل منها إلى إبراز الغايات الخاصة من تفسيره، فالنحوى غير البلاغي ، وغير الأدبي ، وغير العلمي ، وغير الاجتماعي، وغير الفقهي ، وغير الفلسفي، وغير الصوفي ... وهكذا، ومن هنا اختلفت التفاسير باختلاف الغايات مع اتفاقها جميعًا في الهدف العام؛ وهو كشف مراد الله تعالى وتوضيحه .

ويتضح من المباحث السابقة عن التفسير الموضوعي من حيث معناه والحاجة إليه وأهدافه ومنهجه أنه يختلف عن التفاسير الأخرى على النحو الآتي :

١- فالتفسير التحليلي : هو بيان الآيات القرآنية بالتعرض لجميع جوانبها والكشف عن كل مراميها حتى يكون المفسر مستوعبًا لجميع الأهداف التى تتطلبها من بحث عن ألفاظها ومعانيها وقراءتها وأسباب نزولها وما ترمي إليه من أحكام وعقائد وما فيها من نحو وبلاغة وما يستنبط منها من توجيهات وما يتميز به أسلوبها عما سواه ، فإذا تم ذلك انتقل إلى آية أخرى، وهو في كل ذلك يوثق تفسيره من مصادره، فينسب المأثور إلى راويه، واللغة والنحو إلى أصحابها، والقراءات إلى سندها، والأحكام إلى القائلين بها ، والآراء إلى من قال بها، وهكذا، ثم إن كان له رأى أو تعليق إضافة إلى كل ذلك يثبته .

ومن أمثلة هذا النوع معظم التفاسير، وعلى رأسها تفسير الطبرى والرازي وابن كثير وغيرهم.

٢ـ **والتفسير الإجمالي** : شبيه بذلك إلا أنه مختصر يركز على أبرز الألفاظ وغريبها وبيان معانيها المباشرة، وأحيانًا يتعرض لسبب النزول أو القراءة.

ومن أمثلته تفسير الجلالين وتفسير محمد فريد وجدي، والشيخ حسنين مخلوف، والمنتخب للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

٣ـ **والتفسير العلمي** : يهتم إلى جانب ما سبق بإبراز الجوانب الخاصة بعلم من العلوم، فمنها ما يهتم بالبلاغة كتفسير أبي السعود، ومنها ما يهتم بعلم الكلام كتفسير الزمخشري ، ومنها ما يهتم بأحكام القرآن الفقهية كالقرطبي وغيره، ومنها ما يهتم بالتصوف كتفسير النيسابوري والألوسي وابن عربي ، ومنها ما يهتم بالفلسفة والعلوم كتفسير الرازي، ومنها ما يهتم بالنحو ومسائله وخلافياته كالزجاج والواحدي وأبي حيان ، ومنها ما يهتم بالقصص والأخبار كالثعلبي، ومنها ما يتعصب لمذهب معين يروج لأفكاره كالشيعة، وبخاصة الفرق الضالة كالباطنية والقرامطة والإسماعيلية(١) .

٤ـ **والتفسير الاجتماعي** : يهدف إلى إصلاح المجتمعات أفرادًا وجماعات؛ ولهذا يركز على جوانب الهداية في الآيات، ويسعى إلى بيان الأسس والمبادئ التى أقامت الدولة الإسلامية القوية في عصر النبوة والراشدين، ويبين أنها الأساس لإعادة الدولة الإسلامية في العصر الحديث، وأهم التفاسير في ذلك تفسير المنار للشيخين محمد عبده ورشيد رضا ، وتفسير سيد قطب «في ظلال القرآن» وهما بالإضافة إلى التركيز على الهداية القرآنية قدما بلاغة القرآن وأسلوبه الأدبي في أبهى الصور وأجملها، وكشفا عن كثير من جوانب الإعجاز(٢).

٥ـ **والتفسير المقارن** : يعنى بدراسة نص قرآني من سورة واحدة أو سورة كاملة، ويعرض فيه أقوال المفسرين على اختلاف مذاهبهم وتخصصاتهم، ويقارن بين الآراء، وينتهي إلى بيان الصحيح منها، ويقيم الأدلة على ذلك ، وإلى بيان الضعيف منها، ويبين أسباب ضعفه، يقول فيه الدكتور القاسم : «هو بيان الآيات القرآنية على ما كتبه جمع من المفسرين بموازنة آرائهم، والمقارنة بين مختلف اتجاهاتهم ، والبحث عما عساه يكون من التوفيق بين ما ظاهره مختلف من آيات القرآن والأحاديث ، وما يكون

---

(١) دراسات في التفسير للمؤلف ص ٣٥ ، ٤٣ ، ٤٤ باختصار .

(٢) السابق ص ٥٣ ـ ٥٨ باختصار .

من ذلك مؤتلفًا أو مختلفًا من الكتب السماوية الأخرى»[1] .

إذا كانت هذه التفاسير تعنى -كما رأينا- بآيات القرآن الكريم كما هي مرتبة في المصحف الشريف وداخل السور دون مراعاة لما يتصل بها من الآيات في مواضع وسور أخرى إلا عرضًا فإنها لا تكون موضوعات كاملة ذات عناصر واضحة، وترابط قوي، اللهم إلا إذا نظرنا للقرآن الكريم على أنه موضوع واحد، وتلك السور والآيات عناصره وأجزاؤه ، ولم يقل بذلك أحد.

أما التفسير الموضوعي فإنه يراعي كل ما تراعيه التفاسير السابقة من متطلبات بيان المعنى، ثم يزيد عليها أنه يجمع الآيات ذوات الصلة بالموضوع مع بعضها ويلقى الأضواء عليها جميعًا، ويستنير بها كلها، ويستنبط منها معًا، فيخرج لنا موضوعًا متكامل العناصر مترابط الأجزاء مكتمل الأفكار واضح الأهداف.

وفي إطار هذه المميزات يقول الدكتور زاهر الألمعي : « إن هذا اللون من الدراسات القرآنية جد نافع، وخاصة في عصرنا الذي أفلست فيه الحضارات المادية، والمذاهب الإلحادية في حل مشكلات البشر، وسد الفراغ الذي تعيشه معظم المجتمعات البشرية؛ لأنها ابتعدت عن هدى القرآن وعدالة الإسلام ... فالدراسات الموضوعية للقرآن الكريم تعطى مدًّا جديدًا لانتشار تعاليم هذا القرآن وتناولها بالدراسات في وحدة موضوعية؛ ذلك لأن التوفر على موضوع واحد معين، وتتبع موارده ومآخذه في القرآن كله ـ مكيه ومدنيه ـ لتجلية جوانبه كلها يهيئ له من العناية والبيان والدرسة ما لا يتهيأ له لو درس في التفسير العام ـ التحليلي ـ كما أن هذا النوع من التفسير يفسح المجال للدارسين في شتى التخصصات ليحاول كل منهم تجلية ما يتعلق باختصاصه من القرآن بصورة أعمق مما لو تناوله غيره؛ فرجل الفقه يعنى بآيات التشريع .. ورجل الاقتصاد يعنى بآيات المال والإنتاج والتوزيع والإنفاق، ورجل الفلك أو الفيزياء يهتم بالآيات الكونية، ورجل التربية يعنى بآيات التوجيه والإرشاد والقصص ، [ورجل الأحياء يعنى بالنبات والحيوان ، ورجل الطب يعنى بأطوار الخلق الإنساني، ورجل البلاغة يعنى بالصور البيانية والمحسنات البديعية ، ورجل النحو يعنى بالألفاظ والتراكيب ...] وهكذا يعنى كل متخصص بموضوع تخصصه ومجال اهتمامه ويركز

---

(١) التفسير الموضوعي ص ١٧ .

عليه ويجدد فيه بكل ما أوتي من علم وفق قواعد التفسير المعتبرة، وفي هذا فائدة أكبر -كما أشرنا من قبل- وأمر ثالث وهو أن تتابع هذا اللون من التفسير أو الدراسة خليق بأن يبين للناس لونًا جديدًا من الإعجاز يتمثل في معنى القرآن وحضريته وسعة ما احتوى عليه من موضوعات قيمة تعد بالمئات بل الآلاف مع أنه كتاب محدود الصفحات ويوضع في الجيب، وأن الذي أتى به رجل أميّ في أمة أمية»[1] .

وهكذا نلتقى مع الدكتورين القرضاوي والألمعي ؛ فيما أشرنا إليه من قبل من مزايا هذا التفسير .

والآن وبعد هذه المباحث النظرية ننتقل إلى المباحث والنماذج التطبيقية من هذا التفسير .

(١) دراسات في التفسير الموضوعي ص ١٦ ، ١٧ ، والصبر في القرآن الكريم د. القرضاوي ص ٤ .

المبحث السابع

النموذج الأول : الحكم بما أنزل الله

١- سبق أن عرفنا أن موضوعات القرآن الكريم كثيرة ؛ ومنها ما هو كبير كالعقيدة والعبادة وغيرهما ، ومنها ما هو صغير كالوضوء أو التيمم أو الكرم أو نحو ذلك، وأن الموضوعات الكبرى تندرج تحتها عشرات الموضوعات الصغرى؛ ونظرًا لأننا لا نستطيع الإحاطة بموضوعات القرآن كلها «الذي لا تنقضي عجائبه ولا يشبع منه العلماء ، ولا يخلق عن كثرة الرد» كان علينا أن نختار من بين هذه الموضوعات ما تستطيع الهمة أن تحاول - بتوفيق الله تعالى - القيام به أو إلقاء الضوء عليه في حدود القوعد التى أشرنا إليها فيما سبق ، ومع هذه المحاولة سنبقى عاجزين عن الإحاطة بالموضوع الذي نختاره، وسيبقى القرآن الكريم غالبًا ، وسيبقى الموضوع الواحد يتسع لأقلام أخرى ومحاولات أخرى، ولن تنقضى عجائب القرآن الكريم، ولن يشبع منه العلماء، ولن يخلق عن كثرة الرد ، وفي حدود الطاقة والهمة اخترت عشرة موضوعات متنوعة، تأتي تباعًا في هذه المباحث ونرجو الله تبارك وتعالى أن يعيننا على تناول غيرها فيما بعد .

٢- وأول هذه الموضوعات «الحكم بما أنزل الله» وها نحن قد حددنا الموضوع، وهي أولى خطوات المنهج في التفسير الموضوعي، كما بينا في المبحث الخامس، وأهداف هذا الموضوع عديدة أهمها بيان المعاني المرادة من ذلك، ومعرفة التوجيهات القرآنية في هذا الموضوع، وآثار الحكم بما أنزل الله ، وعواقب الحكم بغير ذلك ، وكيفية القيام بهذا الحكم، وضوابط من يقوم به، وهكذا ، فأهدافنا هي التركيز على جوانب الهداية القرآنية، أما الأهداف الأخرى من بلاغة ونحو وأدب فليست من اختصاصنا، وإن كان القرآن الكريم قمة في جميعها ، ومع هذا فقد نشير إلى شيء منها إذا اقتضى الموقف ذلك.

٣- وأما الخطوة الثالثة وهي معرفة المادة اللغوية فقد رجعنا إليها في مادة : ح. ك. م. ومشتقاتها ومعانيها في المعاجم، وكان من الممكن الرجوع أيضًا إلى مادة : «ن. ز. ل» ومشتقاتها إلا أننا وجدنا المادة الأولى أقرب إلى الموضوع وألصق؛ فاكتفينا بها خصوصًا أن كثيرًا ما تنضم إليها المادة الثانية في آيات القرآن الكريم. والآن، مع

الآيات القرآنية ذوات الصلة.

٤- بالرجوع إلى المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لجمع الآيات الخاصة ذوات الصلة بهذا الموضوع تبين أن هذه المادة (ح. ك. م) ومشتقاتها وردت في القرآن الكريم مائتين وعشر مرات؛ منها ما جاء بصيغة الفعل ماضيًا ومضارعًا وأمرًا ، مفردًا ومثنى وجمعًا ، ومنها ما جاء بصيغة المصدر، ومنها ما جاء بصيغة اسم الفاعل والصفة المشبهة، ومنها ما جاء بصيغة التفضيل واسم المفعول .

فمن أمثلة صيغ الفعل الماضي والأمر قوله تعالى : ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾(١) .

ومن أمثلة ما جاء بصيغة المضارع قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾(٢).

ومن أمثلة ما جاء بصيغة المصدر قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾(٣).

ومن أمثلة اسم الفاعل قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾(٤) .

ومن أمثلة الصفة المشبهة قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا﴾(٥) .

ومن أمثلة صيغة المبالغة قوله تعالى: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾(٦) .

ومن أمثلة التفضيل قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾(٧) .

ومن أمثلة اسم المفعول قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾(٨) .

وهكذا تكررت صيغ هذه المادة في آيات كثيرة حتى وصلت مائتين وعشر مرات كما قلنا .

---

(١) المائدة : ٤٢ .
(٢) البقرة : ٢١٣ .
(٣) المائدة : ٥٠ .
(٤) الأعراف : ٨٧ .
(٥) الأنعام : ١١٤ .
(٦) البقرة : ٣٢ .
(٧) التين : ٨ .
(٨) آل عمران : ٧ .

ونظرًا لأن الكثير من هذه المواضع أو الآيات يؤدى نفس المعاني كاسم الله تعالى «الحكيم» الذي ورد عشرات المرات فإننا سوف نكتفى بالآيات ذوات الصلة الأكبر بموضوع «الحكم بما أنزل الله» والآيات الأكثر صلة بموضوعنا هي كما جاءت في ترتيب المصحف :

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(1) .

ب ـ قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ﴾(2).

جـ ـ قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾(3) .

د ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا(58) يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً(59)أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا(60)وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا(61)فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا(62)أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغًا(63)وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا(64)فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾(4) .

(1) البقرة : 188 . (2) البقرة : 213 . (3) آل عمران : 23 . (4) النساء : 58 ـ 65

هـ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾(1) .

و ـ قوله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ(٤٢)وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ(٤٣)إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلاَ تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ(٤٤)وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ(٤٥)وَقَفَّيْنَا عَلَى ءَاثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَءَاتَيْنَاهُ الإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ(٤٦)وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ(٤٧)وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا ءَاتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ(٤٨)وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ(٤٩) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾(2) .

ز ـ قوله تعالى : ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾(3) .

ح ـ قوله تعالى : ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً﴾(4) .

---

(١) النساء : ١٠٥ . (٢) المائدة : ٤٢ ـ ٥٠ . (٣) الأنعام : ٥٧ . (٤) الأنعام : ١١٤ .

ط ـ قوله تعالى : ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾(١) .

ى ـ قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(٢) .

ك ـ قوله تعالى : ﴿يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾(٣) .

ل ـ قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(٤) .

فتلك هي الآيات التى رأينا أنها أكثر صلة بموضوعنا؛ لأن كلاً منها يبين جانبًا من جوانبه، ويوجه إلى مقصد من مقاصده، أما ما سواها فهو مضمن فيها من جهة، أو ينصرف إلى الفصل بين العباد يوم القيامة ، أو بمعنى الإحكام والإتقان، كما في وصف القرآن الكريم أو في ذم الكافرين لظلمهم في الاعتقاد والسلوك، أو في مقام الثناء على الله بأسمائه الحسنى «العليم الحكيم ، العزيز الحكيم ... » وهكذا .

٦ـ وأما عن ترتيب هذه الآيات حسب نزولها فإنه صعب من حيث التفصيل، فكثير من الآيات ليس لها سبب نزول ، ولكنه سهل من حيث الإجمال، بمعنى أن آيات سورة البقرة مثلاً أو غيرها لا نستطيع الحكم على تاريخ نزولها كآية من سورة ولكن نستطيع أن نقول: إن هذه الآيات مدنية؛ لأنها في سورة نزلت بالمدينة أو بعد الهجرة، إلا ما ورد استثناؤه من ذلك، ونقول: تلك الآية أو الآيات مكية؛ لأنها موجودة في سورة مكية نزلت قبل الهجرة أو في مكة، إلا ما ورد النص على استثنائه من ذلك . ولذا سنكتفى في هذا المقام ببيان المكي والمدني من خلال السور التى تضم تلك

(١) النور : ٤٨ .
(٢) النور : ٥١ .
(٣) ص : ٢٦ .
(٤) الممتحنة : ١٠ .

الآيات، والمكي من هذه الآيات هو آية ص، ثم بعدها آيتا الأنعام، فكلتا السورتين نزلتا بمكة، وكانت سورة (ص) من أواسط ما نزل في مكة، وسورة الأنعام من أواخر ما أنزل فيها . ثم الآيات المدنية أولها آيات سورة البقرة؛ لأنها أول سورة نزلت بالمدينة، ثم آية آل عمران؛ لأن السورة نزلت بعد ذلك، ثم آية الممتحنة، وهي بعد صلح الحديبية، ثم آيات النساء بعد ذلك، ثم آيات النور ثم آيات المائدة، وهي من أواخر ما نزل من القرآن الكريم(١) .

٧ـ وأما من حيث المعاني والأحكام فإنها تتضح من العناصر الآتية :

أ ـ ما المراد بالحكم ؟

الحكم -كما تقول المعاجم اللغوية- له معان عديدة، منها القضاء، يقال: «حكم بالأمر يحكم حكمًا قضى، يقال: حكم له وحكم عليه، وحكم بينهم ، وحكم بضم الكاف يحكم حكمًا : صار حكمًا ، وحاكمه إلى الله تعالى وإلى الكتاب وإلى الحاكم: خاصمه، ودعاه إلى حكمه وحكمه في الأمر جعله حكمًا، واحتكم الخصمان إلى الحاكم رفعا خصومتهما إليه ... والحاكم : من نصب للحكم بين الناس، والجمع: حكام.

ومن معانيه أيضًا : العلم والتفقه والحكمة ، والحكم من أسماء الله تعالى ، ومن يختار للفصل بين المنازعين، والحكيم من أسماء الله تعالى ، والذكر الحكيم القرآن؛ لأنه الحاكم للناس وعليهم، ولأنه محكم لا اختلاف فيه ولا اضطراب »(٢).

وقال الفيروز آبادي : الحكم لغة القضاء، والجمع: أحكام ، وقد حكم عليه بالأمر حكمًا وحكومة، والحاكم منفذ الحكم، وكذلك الحكم، والجمع: حكام، وحاكمه إلى الحاكم: دعاه وخاصمه، وحكمه في الأمر: أمره أن يحكم ... ثم قال : والحكم وردت في القرآن على نيف وعشرين وجهًا:

الأول : حكم الله تعالى ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾(٣) .

الثاني: حكم نوح في شفاعة النبيين ﴿وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾(٤) .

---

(١) انظر في ذلك المصحف الشريف وفتح القدير للشوكاني .

(٢) المعجم الوسيط ص ١٩٠ .

(٣) التين : ٨ .

(٤) هود : ٤٥ .

٣ ـ حكم لوط عند استغاثته من جور المجرمين ﴿وَلُوطًا ءَاتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[١].

٤ـ وحكم يوسف الصديق عند الخلوة بسيدة الحسان ﴿ءَاتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[٢].

٥ ـ وحكم يوسف أيضًا بتعبير الرؤيا لأهل الأسجان ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاه﴾[٣] .

٦ ـ وحكم أخوة يوسف عند توقف بعضهم عن الرواح إلى كنعان ﴿حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي﴾[٤] .

٧ ـ وحكم داود لما ترافع إليه الخصمان ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ﴾[٥] .

٨ ـ وحكم خلفاء الله بين نوع الإنسان ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَق﴾[٦] .

٩ ـ والحكم بين الزارع والراعي من داود وسليمان ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْث﴾[٧].

١٠ـ وحكم اليهود بالتوراة وشرائعها ﴿وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّه﴾[٨] .

١١ـ وحكم النصارى بالإنجيل وأحكامه ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾[٩] .

١٢ـ وحكم سيد الأنبياء بما تضمنه القرآن ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾[١٠].

١٣ـ والحكم الجاهلي الذي طلبه الجهال من أهل الكفر والطغيان ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُون﴾[١١] .

١٤ـ والحكم الحق المنصوص في القرآن ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُون﴾[١٢] .

---

(١) الأنبياء : ٧٤ .
(٢) يوسف : ٢٢ .
(٣) يوسف : ٤٠ .
(٤) يوسف : ٨٠ .
(٥) ص : ٢٢ .
(٦) ص : ٢٦ .
(٧) الأنبياء : ٧٨ .
(٨) المائدة : ٤٣ .
(٩) المائدة: ٤٧ .
(١٠) المائدة : ٤٩ .
(١١) المائدة:٥٠ .
(١٢) المائدة :٥٠ .

١٥ـ والحكم الجزم والبت في شـأن أهل النفاق والخذلان ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم﴾[١] .

١٦ـ والحكم المقبول من المؤمنين بواسطة الإيمان المقابل بالتذلل والتواضع والإذعان ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُم﴾[٢] .

١٧ـ والحكم في القيامة بين جميع الإنس والجان ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾[٣] .

١٨ـ والحكم بين الرجال والنسوان ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾[٤] .

١٩ـ والحكم بجزاء الصيد على المحرم عند العدوان ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾[٥] .

٢٠ـ والحكم من الله بالحق إذا اختلف المختلفان ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾[٦] .

٢١ـ وحكم الكفار في دعوى مساواتهم مع أهل الإيمان ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[٧] .

٢٢ـ وحكم بتقديم الأرواح وتأخيرها من الرحمن ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ﴾[٨] .

٢٣ـ وحكم بتخليد الكفار في النيران ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ﴾[٩] .

٢٤ـ وحكم بتخليد ثواب أهل الإيمان في الجنان[١٠].

وهكذا حاول الفيروز آبادي أن يجمع المعاني التى ورد بها الحكم في القرآن الكريم، وهي تدور جميعها حول القضاء والفصل بين أمرين أو أكثر كالحق والباطل، أو شخصين أو جماعتين، وهو بالأمثلة التى قدمها قد اختار من الآيات المتشابهة في

---

(١) النساء:٦٥ .
(٢) النور : ٤٨ .
(٣) النحل : ١٢٤ .
(٤) النساء : ٣٥ .
(٥) المائدة : ٩٥ .
(٦) الشورى : ١٠.
(٧) الأنعام : ١٣٦ وغيرها .
(٨) الرعد : ٤١ .
(٩) غافر : ٤٨ .
(١٠) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز الفيروز آبادي ص ٤٨٧ ـ ٤٩٠ بتصرف يسير .

المعنى الواحد .

وقال الراغب : الحكم بالشيء أن تقضي بأنه كذا أو ليس بكذا، سواء ألزمت ذلك غيرك أو لم تلزمه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾(١) والحكم المتخصص بذلك فهو أبلغ، قال الله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا﴾(٢، ٣).

ومن هذا يتبين أن المراد من الحكم هو الفصل والقضاء وبيان الحق والباطل والتمييز بين الطيب والخبيث .. وهكذا ، يقول الشوكاني في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾(٤) المراد : الحكم الفاصل بين الحق والباطل»(٥) ويقول : «الحكم أبلغ من الحاكم ، كما تقرر في مثل هذه الصفة المشتقة»(٦) قال تعالى : ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا﴾(٧) .

ب ـ ماذا أنزل الله للحُكم؟

إن موضوعنا هو الحكم بما أنزل الله، ولمعرفة ما أنزل الله من الآيات للحكم يجيب القرآن الكريم في آيات عديدة، وأن الله تعالى أنزل الكتب السماوية للحكم بها بين الناس، وأن الله تعالى أوحى إلى رسله ما يحكمون به بين الناس ، وأن الله تعالى وضع الميزان وأنزل الحديد للحكم بين الناس ، وأنه سبحانه وتعالى أمر بالقسط والعدل بين الناس ، وأنه سبحانه نهى عن الظلم والباطل، وكل ما يؤدى إلى ذلك، قال تعالى عن القرآن الكريم: ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ﴾(٨) . وقال: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾(٩). وقال: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾(١٠) . وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾(١١) ، إلى غير ذلك من الآيات، وقال عن الإنجيل: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(١٢)وقال عن التوراة: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا

---

(١) النساء : ٥٨ .
(٢) الأنعام : ١١٤ .
(٣) المفردات في غريب القرآن ص ١٣٤ .
(٤) الأنعام : ٥٧ .
(٥) فتح القدير جـ٢ ص ١٢٢ .
(٦) السابق جـ٢ ص ١٥٥ .
(٧) الأنعام : ١١٤ .
(٨) الإسراء : ١٠٥ .
(٩) الأنعام : ٥٧ .
(١٠) المائدة : ٤٩ .
(١١) النساء : ١٠٥ .
(١٢) المائدة : ٤٧ .

هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلاَ تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[1] .

وقال عن الزبور: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾[2] وقال له: ﴿يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾[3] وقال: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا﴾[4] وقال: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[5] .

وقال عن سائر الأنبياء: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾[6] .

وبصفته عامة قال تعالى للجميع: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ(٧)أَلاَّ تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ(٨)وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾[7] . وقال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[8].

ويتبع هذه الكتب ما أوحى الله تعالى به إلى الأنبياء غيرها، كالسنة النبوية لرسول الله ﷺ وأمثالها عند الأنبياء الآخرين؛ لأن ذلك الوحي هو التفسير والبيان والتطبيق العملي والتنفيذ لما أنزله الله تعالى؛ ولذا أمر الله تعالى الناس بتصديقهم واتباعهم والتحاكم إليهم والرضا بأحكامهم، وفي هذه المعاني يقول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[9] ويقول: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلاَلٍ مُبِينٍ﴾[10] فالكتاب هو القرآن والحكمة هي السنة النبوية ، ويقول: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[11] ، ويقول: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى

---

(١) المائدة : ٤٤ .
(٢) النساء : ١٦٣.
(٣) ص : ٢٦ .
(٤) النمل : ١٥ .
(٥) الأنبياء : ٧٩ .
(٦) البقرة : ٢١٣ .
(٧) الرحمن : ٧ - ٩ .
(٨) الحديد: ٢٥ .
(٩) النحل : ٤٤ .
(١٠) الجمعة : ٢ .
(١١) النساء : ٨٠ .

يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[1] ويقول: ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾[2] .

جـ ـ لماذا الحكم بما أنزل الله؟

لعل الآيات السابقة وأمثالها تجيب عن هذا التساؤل وتقدم الأدلة على وجوبه :

١ـ فالله سبحانه وتعالى هو الذي أنزل الكتاب، وهو الحكيم الخبير الذي يعلم ما كان وما هو كائن وما سوف يكون، قال تعالى : ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ(٤١)لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[3] .

٢ـ والله سبحانه وتعالى هو الذي تولى تفصيله وبيانه، قال تعالى : ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ ءَايَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[4] .

٣ـ وهو الأصلح للعباد؛ لأنه من عند خالقهم العليم بأحوالهم، قال تعالى : ﴿أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[5] .

٤ـ وهو الحق الخالص الذي لا ميل فيه ولا عوج، كما قال تعالى : ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ﴾[6] .

٥ـ وهو المحكم المتقن الذي لا اختلاف فيه ولا اضطراب، قال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾[7] وقال: ﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا﴾[8] .

٦ـ وهو الصراط المستقيم الهادي إلى جنات النعيم، كما قال تعالى : ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾[9] .

٧ـ وهو الشفاء والرحمة والهداية والموعظة، كما قال تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ(٥٧)قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾[10] .

(١) النساء : ٦٥ .
(٢) الحشر : ٧ .
(٣) فصلت : ٤١ / ٤٢ .
(٤) هود : ١ .
(٥) الملك : ١٤ .
(٦) الإسراء : ١٠٥ .
(٧) آل عمران : ٧ .
(٨) النساء : ١٢ .
(٩) الإسراء : ٩ .
(١٠) يونس : ٥٧ / ٥٨ .

٨ ـ وهو النور المبين المخرج من الظلمات إلى النور، كما قال تعالى : ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ(١٥)يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾(١) .

٩ـ وهو البريء الخالي من الهوى والعصبية والميول الشخصية؛ لأنه حكم ا لله تعالى، كما قال تعالى : ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾(٢). وقال: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾(٣)

١٠ـ وهو العدل المطلق الذي أمر الله تعالى به وفرضه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾(٤) فهو طاعة لله ورسوله.

فلهذه المعاني وأمثالها كان الأمر بالحكم بما أنزل ا لله .

د ـ من أسباب النزول :

عرفنا -فيما سبق- أن معرفة أسباب النزول ضرورية في التفسير ومعرفة مراد ا لله تعالى من آياته ومعرفة الأحكام الشرعية التى جاءت بها والتوجيهات وأسرار الهداية التى تتضمنها .

وبالنظر في الآيات التى معنا في موضوع الحكم بما أنزل ا لله تعددت الروايات وتنوعت في أسباب النزول؛ لذا سنختار منها الصحيح والأكثر صلة بالموضوع، وحيث إننا قد بينا من الآيات المختارة أن آية (ص) وآيتي الأنعام من القرآن المكي، وما عداهما من القرآن المدني، فلنبدأ بالمكي، وليس في آية (ص) ولا آيتي الأنعام أسباب نزول ، أما الآيات المدنية من البقرة وغيرها كما رتبناها ففي معظمها أسباب نزول، فمن ذلك :

١ـ قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾(٥) الآية.

قال السيوطي : أخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير، قال: إن امرأ القيس بن

---

(١) المائدة : ١٥ ـ ١٦ .
(٢) المائدة : ٤٩ .
(٣) المائدة : ٥٠ .
(٤) النحل : ٩٠ .
(٥) البقرة : ١٨٨ .

عـابس، وعبدان بن أشـوع الحضرمي اختصمـا في أرض، وأراد امرؤ القيس أن يحلف، ففيه نزلت»(1) .

٢ـ قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾(2).

قال السـيوطي: أخرج ابن أبي حـاتم وابن المنذر عـن عكرمـة عن ابن عبـاس قال: دخل رسـول ﷺ بيت المدراس على جماعـة من اليهود، فدعـاهم إلى الله ، فقال له نعيم بن عمرو والحارث بن زيد: على أي دين أنت يا محمد؟ قال: على ملة إبراهيم ودينه ، قـالا: فـإن إبراهيم كـان يهوديًـا، فقال لهمـا رسـول ﷺ : فهلما إلى التـوراة فهي بيننا وبينكم، فأبيا عليه، فأنزل الله هذه الآية(3) .

٣ـ قولــه تعـالى : ﴿يَاأَيُّهَـا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَـاءَكُمُ الْمُؤْمِنَـاتُ مُهَـاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(4).

قال السيوطي : أخرج الشيخان عن المسور ومروان بن الحكم أن رسول ا لله ﷺ لما عـاهد كفار قريش يوم الحديبية جاءه نسـاء من المؤمنات فأنزل ا لله هذه الآية إلى قوله: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك»(5).

٤ـ قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾(6) الآية .

قال السيوطي : أخـرج ابن مردويه مـن طريق الكلبي عن أبي صـالح عن ابن عباس قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة دعا عثمان بن طلحة فلما أتاه قال: أرني المفتاح فأتاه به، فلما بسـط يده إليه قام العباس فقال: يـا رسول الله ، بأبي أنت وأمي، اجمعه لي مع السقاية، فكف عثمـان يده، فقال رسول الله ﷺ: هات المفتـاح يا عثمان، فقال: هاك أمانـة الله، فقـام ففتـح الكعبـة ، ثم خـرج فطـاف بـالبيت، ثم نـزل عليـه جبريل برد المفتـاح، فدعا عثمان بن طلحـة فأعطاه المفتـاح، ثم قال: ﴿إِنَّ اللَّـهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ حتى فرغ من الآية(7) .

(١) لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي بهـامش تفسير الجلالين والمصحف ص ٨٤ ، وفتح القدير للشوكاني جـ١ ص ١٨٨ .
(٢) آل عمران : ٢٣ .
(٣) لباب النقول ص ١٥٤ بهامش الجلالين والمصحف الشريف، وفتح القدير جـ١ ص ٣٢٩ .
(٤) الممتحنة : ١٠ .
(٥) لباب النقول ص ٧٦٥ وفتح القدير جـ٥ ص ٢١٧ .
(٦) النساء : ٥٨ .
(٧) لباب النقول ص ٢٤١ ، ٢٤٢ وفتح القدير جـ١ ص ٤٨٠ .

٥ـ وقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ﴾(١) .

قال السيوطي وغيره: أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس قال: نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى ؛ إذ بعثه النبي ﷺ في سرية ـ وقال الداودي: خرج على جيش، فغضب فأوقد نارًا ، وأمرهم أن يلقوا بأنفسهم فيها ليطمئن إلى طاعتهم وقوتهم، فامتنع بعض، وهم بعض أن يفعل ، قال : فإن كانت الآية نزلت قبل، فكيف يخص عبد الله بن حذافة بالطاعة دون غيره، وإن كانت نزلت بعده فإنما قيل لهم : إنما الطاعة في المعروف ، وما قيل لهم : لِمَ لَمْ تطيعوه، بل روى أن رسول الله ﷺ قد قال فيما معناه: لو أطعتموه كفرتم ـ وأجاب الحافظ ابن حجر بأن المقصود في قصته: فإن تنازعتم في شيء فإنهم تنازعوا في امتثال الأمر بالطاعة والتوقف فرارًا من النار، فناسب أن ينزل في ذلك ما يرشدهم إلى ما يفعلونه عند التنازع، وهو الرد إلى الله والرسول ، وقد أخرج ابن جرير أنها نزلت في قصة جرت لعمار بن ياسر مع خالد بن الوليد، وكان خالد أميرًا ، فأجار عمار رجلاً بغير أمره فتخاصما فنزلت(٢).

٦ـ وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾(٣) الآية .

قال السيوطي : أخرج ابن أبي حاتم والطبراني بسند صحيح عن ابن عباس قال : كان أبو برزة الأسلمي كاهنًا يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه ، فتنافر إليه ناس من المسلمين، فأنزل الله هذه الآيات إلى «إحسانا وتوفيقًا».

وأخرج ابن أبى حاتم من طريق عكرمة أو سعيد عن ابن عباس قال : كان الجلاس ابن الصامت ومتعب بن قشير ورافع بن زيد وبشر يدعون الإسلام ، فدعاهم رجال من قومهم من المسلمين في خصومة كانت بينهم إلى رسول الله ﷺ، فدعوهم إلى الكهان حكام الجاهلية، فأنزل الله فيهم هذه الآية.

وأخرج ابن جرير عن الشعبي قال : كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين

---

(١) النساء : ٥٩ .

(٢) لباب النقول ص ٢٤٤ ـ ٢٤٦ ، وفتح القدير جـ١ ص ٤٨١ مع بعض التصرف .

(٣) النساء : ٦٠ .

خصومة، فقال اليهودي : أحاكمك إلى أهل دينك، أو قال النبي؛ لأنه قد علم أنه لا يأخذ الرشوة في الحكم فاختلفا واتفقا على أن يأتيا كاهنًا في جهينة، فنزلت[1].

واخرج ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق العوني عن ابن عباس في قوله:«**يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت**» قال : الطاغوت رجل من اليهود كان يقال له: كعب بن الأشراف ، وكانوا إذا ما دعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ليحكم بينهم قالوا : بل نحاكمكم إلى كعب ، فنزلت الآية .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك مثله[2] .

٧ـ وقوله تعالى : ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾[3] الآية .

قال السيوطي : أخرج الأئمة الستة عن عبد الله بن الزبير قال : خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شراج[4] الحرة ، فقال ﷺ : اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك ، فقال الأنصاري: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك ـ يريد حكمت له بذلك وجاملته؛ لأنه ابن عمتك؛ يعنى أن الحكم جائر ـ فتلون وجهه ﷺ ثم قال : اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدار ـ الحائط ـ ثم أرسل الماء إلى جارك، واستوعب للزبير حقه ، وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة ، قال الزبير : فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾[5] . وهناك روايات أخر وهذه أصحها .

٨ ـ وقوله تعالى :﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ**﴾[6] .

قال السيوطي : روى الترمذي والحاكم وغيرهما عن قتادة بن النعمان، قال : كان أهل بيت منا يقال لهم: بنو أبيرق : بشر وبشير ومبشر، وكان بشير رجلاً منافقًا يقول

---

(١) لباب النقول ص ٢٤٦ ـ ٢٤٨ .

(٢) فتح القدير جـ١ ص ٤٨٤ .

(٣) النساء : ٦٥ .

(٤) شراج جمع شرج وهو مسيل الماء من الهضاب ونحوها، والحرة الأرض ذات الحجارة السود، وهي موضع بظاهر المدينة تحت واقم، وبها كانت وقعة الحرة أيام يزيد بن معاوية. المعجم الوسيط ص ٤٧٧، ١٦٥ .

(٥) لباب النقول ص ٢٤٨ ـ ٢٥٢ ، وفتح القدير جـ١ ص ٤٨٤ .

(٦) النساء : ١٠٥ .

الشعر يهجو أصحاب رسول الله ﷺ ثم ينحله بعض العرب، يقول: قال فلان كذا، وكانوا أهل بيت حاجة وفاقة في الجاهلية والإسلام، وكان الناس إنما طعامهم في المدينة التمر والشعير، فابتاع عمى رفاعة بن زيد حملاً من الدرمك - الدقيق الأبيض[1] - فجعله في مشربة له فيها سلاح ودرع وسيف ، فعدى عليه من تحت فنقبت المشربة وأخذ الطعام والسلاح ، فلما أصبح أتاني عمى رفاعة فقال: يا ابن أخي: إنه قد عدى علينا في ليلتنا هذه فنقبت مشربتنا وذهب بطعامنا وسلاحنا ، فتحسسنا في الدار وسألنا، فقيل لنا : قد رأينا بنى أبيرق استوقدوا في هذه الليلة، ولا نرى فيما نرى إلا على بعض طعامكم ، فقال بنو أبيرق ونحن نسأل في الدار : وا الله ما نرى صاحبكم إلا لبيد بن سهل - رجل منا له صلاح وإسلام، فلما سمع لبيد اخترط سيفه - تقلده - وقال: أنا أسرق!! والله ليخالطنكم هذا السيف أو لتبين هذه السرقة ، قالوا : إليك عنا أيها الرجل فما أنت بصاحبها، فسألنا في الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها ، فقال لي عمي: يا ابن أخي، لو أتيت رسول ﷺ فذكرت ذلك له، فأتيته فقلت: أهل بيت منا أهل جفاء عمدوا إلى عمى فنقبوا مشربة له وأخذوا سلاحه وطعامه، فليردوا علينا سلاحنا، وأما الطعام فلا حاجة لنا فيه، فقال رسول ا لله ﷺ : سأنظر في ذلك ، فلما سمع بنو أبيرق أتوا رجلاً منهم يقال له: أسير بن عروة، فكلموه في ذلك ، فاجتمع في ذلك أناس من أهل الدار، فقالوا يارسول الله: إن قتادة بن النعمان وعمه عمدا إلى أهل بيت منا أهل إسلام وصلاح، يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت، قال قتادة: فأتيت رسول الله ﷺ فقال : عمدت إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح ترميهم بالسرقة على غير تثبت وبينة؟ فرجعت فأخبرت عمى - وفي رواية قال قتادة: فرجعت ولوددت أني خرجت من بعض مالى، ولم أكلم رسول ا لله ﷺ في ذلك - أي ندم على الاتهام بغير بينة - فقال : الله المستعان، فلم نلبث أن نزل القرآن ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا**﴾ بني أبيرق ﴿**واستغفر الله**﴾ أي مما قلت لقتادة، إلى قوله: ﴿**عظيما**﴾.

فلما نزل القرآن أتى رسول الله ﷺ بالسلاح فرده إلى رفاعة، ولحق بشير بالمشركين، فنزل على سلامة بنت سعد، فأنزل الله ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى**﴾[2] الآيات إلى ﴿**بعيدًا**﴾. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم[3].

---

(١) المعجم الوسيط ص ٢٨٢ . (٢) النساء : ١١٥ - ١١٦ .

(٣) لباب النقول ص ٢٨٧ - ٢٩٤ ، وفتح القدير جـ١ ص ٥١١ ، ٥١٢ .

٩- وقوله تعالى : ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ...﴾ إلى ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾(١) .

قال السيوطي : روى أحمد ومسلم وغيرهما عن البراء بن عازب قال: مُر على النبي ﷺ بيهودي محمم - ملطخ بالسواد - مجلود فدعاهم فقال : هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ فقالوا : نعم ، فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: أنشدك با لله الذي أنزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ فقال : لا والله ، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك ، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم، ولكن كثر في أشرافنا ، فكنا إذا زنى الشريف تركناه، وإذا زنى الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا حتى نجعل شيئًا نقيمه على الشريف والوضيع، فاجتمعنا على التحميم والجلد، فقال النبي ﷺ: اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه، فأمر به فرجم، فأنزل الله ﴿يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى ﴿ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ يقولون: ائتوا محمدًا فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فأحذروا، إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ .

وأخرج الحميدي في مسنده عن جابر بن عبد الله قال : زنى رجل من أهل فدك، فكتب أهل فدك إلى ناس من اليهود بالمدينة أن اسألوا محمدًا عن ذلك ، فإن أمر بالجلد فخذوه عنه، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه ، فسألوه عن ذلك، فذكر نحو ما تقدم، فأمر به فرجم فنزلت ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ .

وأخرج البيهقي في الدلائل من حديث أبي هريرة نحوه.

وروى ابن اسحاق عن ابن عباس قال: قال كعب بن أسيد وعبد ا لله بن صوريا وشاس بن قيس: اذهبوا إلى محمد لعلنا نفتنه عن دينه، فجاءوا فقالوا : يا محمد، إنك قد عرفت أنا أحبار يهود وأشرافهم وساداتهم، وإنا إن اتبعناك اتبعتنا يهود و لم يخالفونا، وإن بيننا وبين قومنا خصومة فنحاكمهم إليك فتقتضي لنا عليهم ونؤمن بك ، فأبى ذلك، وأنزل الله فيهم ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ إلى ﴿لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾(٢) .

---

(١) المائدة : ٤٢ - ٥٠ .

(٢) لباب النقول ص ٣٣١ - ٣٣٥ ، وفتح القدير جـ٢ ص ٤٣ ، ٤٤ .

١٠ـ قوله تعالى : ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾(١) .

قال السيوطي : أخرج ابن أبي حاتم من مرسل الحسن قال : كان الرجل إذا كان بينه وبين الرجل منازعة فدعى إلى النبي ﷺ وهو محق أذعن، وعلم أن النبي ﷺ سيقضى له بالحق، وإذا أراد أن يظلم فدعى إلى النبي ﷺ أعرض فقال: أنطلق إلى فلان، فأنزل الله هذه الآية(٢) فقال رسول الله ﷺ : «من دعى إلى سلطان فلم يجب فهو ظالم لا حق له» وفي رواية : «من كان بينه وبين أخيه شيء فدعاه إلى حكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم لا حق له»(٣) .

هـ ـ الأحكام الشرعية والتوجيهات القرآنية :

بعد أن عرفنا الآيات والمعاني اللغوية وأسباب النزول اتضحت لنا من هذه الآيات عدة أحكام وتوجيهات تتعلق بالحكم بما أنزل الله نبينها فيما يلي :

١ـ الحكم بما أنزل الله تعالى في القرآن الكريم والسنة النبوية وما يرجع إليهما، واجب على جميع الأمة؛ لأنه أمر الله تعالى وفرضه، قال تعالى :﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ .

والعدل الذي أمر الله به هو «فصل الحكومة على ما في كتاب الله سبحانه وسنة رسولهﷺ، لا الحكم بالرأى المجرد؛ فإن ذلك ليس من الحق في شيء إلا إذا لم يوجد دليل تلك الحكومة في كتاب الله ولا في سنة رسوله فلا بأس باجتهاد الرأى من الحاكم الذي يعلم بحكم الله سبحانه، وبما هو أقرب إلى الحق عند عدم وجود النص، وأما الحاكم الذي لا يدري بحكم الله ورسوله ، ولا بما هو أقرب إليهما فهو لا يدري ما هو العدل؛ لأنه لا يعقل الحجة إذا جاءته فضلاً عن أن يحكم بها بين عباد الله»(٤).

٢ـ الحكم بما أنزل الله تعالى هو الخير العظيم والحق المبين، وما سواه شر وضلال

---

(١) النور : ٤٨ .

(٢) لباب النقول ص ٥٩٠ وفتح القدير جـ٤ ص ٤٨ .

(٣) فتح القدير جـ٤ ص ٤٨، وقال : أخرجه الطبراني عن الحسن عن سمرة ـ الحديث الأول. وقال عن الثاني: قال ابن كثير : هذا حديث غريب وهو مرسل.

(٤) فتح القدير جـ١ ص ٤٨٠ .

فمن حكم بما أنزل الله نال خيري الدنيا والآخرة، ومن حاد عما أنزل ا لله خسر الدنيا والآخرة، قال تعالى :﴿إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ وقال ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا﴾ .

٣ـ وصف الله تعالى من لم يحكم بما أنزل الله بالكفر والظلم والفسق، كما جاء في آيات المائدة، وقد قال فريق من العلماء: إن هذه الأوصاف على حقيقتها إعمالٌ للعموم الذي هو معنى «مَنْ» ،وقيل: إن هذه الأوصاف خاصة بأهل الكتاب؛ لأن الآيات نزلت فيهم، وقيل : إنها محمولة على استحلال الحكم بغير ما أنزل ا لله وجحد ما أنزل الله، وقيل: إن الكفر هنا كفر دون كفر الخروج من الملة، وكذلك الظلم والفسق دون المخرج من الملة ، فقد «أخرج بن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون﴾[1] قال : من جحد الحكم بما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق.

وأخرج الفريابي وسعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقى في سننه عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون﴾ قال :إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، وإنه ليس كفر ينقل من الملة بل دون كفره ، وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن عطاء بن أبى رباح في قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون ـ هُمُ الظالمُون ـ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾ قال : كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق . وأخرج سعيد بن منصور وأبو الشيخ وبن مردويه عن ابن عباس قال: إنما أنزل الله ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون ـ هُمُ الظَّالمُونَ ـ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾ في اليهود خاصة . وقد روى نحو هذا عن جماعة من السلف»[2] .

٤ـ والقرآن الكريم شامل لجميع الأحكام الشرعية ببيان رسول ا لله ﷺ وتطبيقه ، وهو أيضًا أمين على الكتب السابقة ومشتمل على ما شرعه ا لله فيها؛ ولذلك أمر ا لله تعالى بالحكم به في هذه الآيات حيث قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ إلى آخر قوله: ﴿لِقَوْمٍ يُوقِنُون﴾ .

(١) المائدة :٤٨ .
(٢) فتح القدير جـ٢ ص ٤٥ .

أخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس: «ومهيمنا عليه» قال: مؤتمنا عليه.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عنه قال: المهيمن: الأمين، والقرآن أمين على كل كتاب قبله»[1].

والقرآن شامل لكل ما كان وما سيكون؛ ولذا وصفه الله تعالى بقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[2] وقوله: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[3] وقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾[4] وقال عنه ﷺ: « فيه نبأ من قبلكم، وخير ما بعدكم وحكم ما بينكم..»[5].

٥- وحكم رسول الله ﷺ كحكم القرآن الكريم؛ لأنه مما أنزله الله تعالى، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى(٣)إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾[6]، ولأنه ﷺ مأمور ببيانه كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[7]، ولأن الله تعالى علق الإيمان على التحاكم إليه والرضا بحكمه والتسليم التام له، قال تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[4] لأن الله تعالى أمر بطاعته ﷺ بعد أن أمر بطاعته هو فقال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[8].

وتكرار الأمر بالطاعة دليل على إمكانية الاستقلال بالحكم ووجوب الطاعة فيه، أما أولو الأمر فلم يتكرر الأمر بطاعتهم؛ لأن حكمهم مقيد باتباع حكم الله ورسوله. ولأن الله تعالى أمر بوجوب الرجوع إليه عند التنازع والاختلاف فقال: ﴿فَإِنْ

(١) السابق جـ٢ ص ٤٩ .
(٢) النحل ٨٩ .
(٣) الأنعام : ٣٨ .
(٤) المائدة : ٣ .
(٥) المسند جـ١ ص ٩١، سنن الدارمي جـ٢ ص ٤٣٥ ، وسنن الترمذي جـ٨ ص ٢١٨، والمحرر الوجيز «تفسير ابن عطية» جـ١ ص ١٣، ١٤ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي بتحقيق الدكتور محمد رأفت سعيد جـ١ ص ٤٢ .
(٦) النجم : ٣، ٤ .
(٧) النحل : ٤٤ .
(٨) النساء : ٦٥ .

تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾[1] وبين أن ذلك شرط الإيمان؛ لأنه خير الأحكام وأحسنها فقال ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[2] ولأنه سبحانه نعى على المنافقين واليهود عدم تحاكمهم إلى الله وإلى الرسول واتباعهم الشيطان في التحاكم إلى الطاغوت؛ فضلوا ضلالاً بعيدًا ، فقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيدًا(٦٠)وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾[3] وقد عرفنا ذلك في أسباب النزول. ولأن الله تعالى جعل طاعة الرسول ﷺ طاعة له فقال سبحانه :﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[4] .

وقد بين رسول الله ﷺ ذلك في أحاديث عديدة منها قوله ﷺ:«ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ـ ألا أن ما أحل رسول الله فقد أحل الله وما حرم رسول الله فقد حرم الله»[5] وقال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ»[6] وقال :«تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدًا كتاب الله وسنتي»[7] وغير ذلك كثير .

٦ـ وحكم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ثم أولو الأمر ومن يولونهم من القضاة والولاة كحكم الله تعالى ورسوله ﷺ في وجوب الاتباع إذا توفرت فيه شروط الاتباع والاجتهاد من العمل بكتاب الله تعالى أولاً فإن لم يجدوا الحكم فيه فبسنة رسول الله ﷺ ثانيًا ، فإن لم يجدوا الحكم فيها فبالرد إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ للاستنباط منهما والقياس عليهما وفهم أسرارهما ومقاصدهما، وذلك هو الرأى المحمود، وهو الاجتهاد والمطلوب، ويشترط فيمن يقوم به أن يكون عالمًا باللغة العربية وأسرارها وأساليب بيانها، وأن يعرف مقاصد الشريعة وغاياتها، وأن يعرف أسباب

---

(١) النساء : ٥٩ .
(٢) النساء : ٥٩ .
(٣) النساء : ٦٠ : ٦١ .
(٤) النساء : ٨٠ .
(٥) رواه الدارمي في المقدمة .
(٦) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح .
(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحج رقم ٧٠٧ .

نزول الآيات وورود الأحـاديث والناسخ والمنسـوخ والمحكم والمتشـابه، وآراء الصحابة وأقوال التـابعين والأئمة المجتهدين وقواعد الفقه وأصولـه ، وإلا كان الرأى بالهوى وهو الباطل المذموم، هذا فضلاً عن الصفـات الأخلاقية من إخـلاص وورع وصدق وعدالة وعفة ومروءة ، وفي هذا كله يقول الشوكاني(١) بعد أن بين وجوب التحاكم إلى النبي ﷺ والرضـا بحكمـه والتسـليم لأمـره: «وهذا في حياتـه ﷺ ، وأمـا بعد موتـه فتحكيم الكتـاب والسـنة ، وتحكيم الحـاكم بمـا فيهمـا من الأئمـة والقضـاة؛ إذ لا يحكم بالرأى المجرد مع وجود الدليل في الكتـاب والسنة أو في أحدهما ، وكان يعقل ما يرد عليه من حجج الكتاب والسـنة ، بأن يكون عالمًا باللغـة العربية وما يتعلق بها من نحو وتصريف ومعان وبيـان، عارفًا بمـا يحتاج إليـه من علم الأصول، بصـيرًا بالسـنة المطهرة، مميزًا بين الصحيـح وما يلحـق بـه، والضعيف ومـا يلحـق بـه ، منصفـًا غـير متعصب لمذهب من المذاهب ولا لنحلـة مـن النحل، ورعًـا لا يحيف ولا يميل في حكمـه ، فمـن كان هكذا فهو قائم في مقام النبوة مترجم عنها حاكم بأحكامها »(٢) .

وعند تفسـيره لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾(٣) قـال : «وفي هـذه الآيـة دليل علـى وجوب الإجابـة إلى القاضي العـالم بحكم الله تعالى العـادل في حكمه؛ لأن العلمـاء ورثة الأنبيـاء، والحكم من قضاة الإسلام العـالمين بحكم الله العارفين بالكتاب والسنة العادلين في القضاء هو حكم بحكم الله ورســوله ، فـالداعي إلى التحـاكم إليهـم قـد دعـا إلى ا لله وإلى رســوله أي إلى حكمهما، قال ابن خويـز منداد: واجب على كل من دعى إلى مجلس الحاكم أن يجيب مالم يعلـم أن الحاكم فاسـق. وقال القرطبى : في هذه الآيـة دليل على وجـوب إجابة الداعى إلى الحاكم ؛ لأن الله سبحانه ذم من دعى إلى رسوله ليحكم بينه وبين خصمه فأعرض بأقبح الـذم فقال : ﴿أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(٤) انتهـى(٥) ، فإن كان القاضى مقصرًا لا

---

(١) وانظر في ذلك أيضًا : علم أصول الفقه د. عبد الوهـاب خلاف ص ٥٦ ، ٩٦ ، وأصول التشريع الإسلامي د. على حسب الله ص ٨٩ ، ٩٠ ، ١٠٢ ، الاجتهاد الجماعي د. شعبان إسماعيل ص ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٤ .

(٢) فتح القدير جـ١ ص ٤٨٣ ، ٤٨٤ .

(٣) النور : ٤٨ .

(٤) النور : ٥٠ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن جـ١٢ ص ٢٩٤ .

يعلم بأحكام الكتاب والسنة، ولا يعقل حجج الله ومعاني كلامه وكلام رسوله بل كان جاهلاً جهلاً بسيطًا وهو من لا علم له بشيء من ذلك، أو جهلاً مركبًا وهو من لا علم عنده بما ذكرنا، ولكنه قد عرف بعض اجتهادات المجتهدين، واطلع على شيء من علم الرأى فهذا في الحقيقة جاهل، وإن اعتقد أنه يعلم بشيء من العلم، فاعتقاده باطل، فمن كان من القضاة هكذا فلا تجب الإجابة إليه؛ لأنه ليس ممن يعلم بحكم الله ورسوله حتى يحكم به بين المتخاصمين إليه، بل هو من قضاة الطاغوت وحكام الباطل، فإن ما عرفه من علم الرأى إنما رخص في العمل للمجتهد الذي هو منسوب إليه عند عدم الدليل من الكتاب والسنة، ولم يرخص فيه لغيره ممن يأتى بعده»(١) .

وقد امتدح الله تعالى المؤمنين بالسمع والطاعة والإجابة لحكم الله ورسوله ومن يقوم بهما ويرد إليهما بقوله: ﴿**إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾(٢) وذلك في مقابل ما ذم به المنافقين والكافرين وأهل الكتاب من الإعراض عن ذلك وسماهم ظالمين ، وقد أحسن ابن القيم في تسمية كتابه الشهير «أعلام الموقعين عن رب العالمين» حيث بين فيه أهم صفات المجتهدين والمفتين وأشهرهم، لأنهم يبلغون حكم الله تعالى ورسوله ﷺ ويبينونه ويشهرونه بين الناس، فينبغي للمؤمنين أن يجيبوهم ويقابلوا دعوتهم بالسمع والطاعة .

٧- أما حكم الحاكم المخالف للكتاب والسنة أو مقاصدهما بحيث يقوم على الرأى والهوى - كما سبق - أو على حيثيات باطلة، أو أدلة كاذبة، فلا عبرة له، فهو لا يحل حرامًا ، ولا يحرم حلالاً من غير فرق في ذلك بين الأموال والفروج ، فمن حكم له القاضى بشيء مستندًا في حكمه إلى شهادة زور أو يمين فجور فلا يحل له ما حكم به؛ لأنه إن كان مالاً فهو أكل لأموال الناس بالباطل، وإن كان رشوة للحاكم فهو حرام؛ لأنه أكل لأموال الناس بالباطل من الطرفين، وإن كان في الفروج فهو اغتصاب للأعراض وانتهاك للحرمات، وكلاهما من كبائر الذنوب والفواحش، ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام ولا يحرم الحلال .

---

(١) فتح القدير جـ٤ ص ٤٥ .

(٢) النور : ٥١ .

وقد روى عن أبى حنيفة ما يخالف ذلك حيث يقول الرازى الجصاص : «واختلفوا في حكم الحاكم بعقد أو فسخ عقد بشهادة شهود إذا علم المحكوم له أنهم شهود زور، فقال أبو حنيفة : إذا حكم الحاكم ببينة بعقد أو فسخ عقد مما يصح أن يُبْتدأ فهو نافذ، ويكون كعقد نافذ عقداه بينهما، وإن كان الشهود شهود زور، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي : حكم الحاكم في الظاهر كهو في الباطن ، وقال أبو يوسف: فإن حكم بفرقة لم يحل للمرأة أن تتزوج ولا يقربها زوجها أيضًا»(١)

والذي يبدو لنا أن الخلاف لفظي، ولو كان حقيقيًّا فهو مردود بكتاب ا لله تعالى وسنة نبيه ﷺ .أما كتاب الله تعالى فقوله: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٢) ، وأما السنة فحديث أم سلمة قالت: قال رسول ا لله ﷺ : « إنكم تختصمون إلى، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضى له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»(٣).

٨ ـ وعند التنازع والتجاذب في الخصام واختلاف الأحكام لابد من الرجوع والرد إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ لمعرفة النص على الحكم فيهما أو في أحدهما وإعلانه والتزامه، أو بالاستنباط منهما والقياس عليهما بمعرفة وجوه الاستنباط ومقاصد التشريع، كما يأمر بذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾(٤) وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾(٥) .

فقوله تعالى: ﴿فِي شَيْءٍ﴾ يشمل أمور الدين والدنيا، والرد إلى ا لله هو الرد إلى كتابه العزيز، والرد إلى الرسول هو الرجوع إليه في حياته والرجوع إلى سنته بعد مماته، والذي يقوم بذلك الرد هم أولو العلم والاستنباط، كما جاء في الآية الثانية، وهذا الرد

(١) أحكام القرآن ، الجصاص جـ١ ص ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

(٢) البقرة : ١٨٨ .

(٣) متفق عليه .

(٤) النساء : ٥٩ .

(٥) النساء : ٨٣ .

بمعنييه متحتم على المتنازعين والحكام والمجتهدين؛ لأن الله تعالى جعله شرطًا للإيمان بقوله :﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ كما أنه الخير والصواب والمصلحة في حسم النزاع وتحقيق الأمن .

٩ـ وطاعة أولي الأمر في أحكامهم ليست مطلقة كطاعة الله تعالى ورسوله ﷺ، وإنما مقيدة وتبع لطاعتهم الله تعالى العمل بما جاء في كتابه وسنة رسوله ﷺ، فإن خرج أمرهم عن ذلك إلى الأمر بالمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، قال الشوكاني : «وأولو الأمر هم الأئمة والسلاطين والقضاة، وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية ، والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم تكن معصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الله، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ »(١) وكما عرفنا من قبل من أسباب النزول في قصة عبد الله بن حذافة .

١٠ـ وترك الحكم بما أنزل الله سببه الحسد والحرص على الدنيا ، كما أشار إلى ذلك قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾(٢) والبغي هو الحسد والحرص على الدنيا، كما أنه يجر على تاركيه مصائب عديدة وخسائر كثيرة كما يشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾(٣) هذا فضلاً عن الخروج عن الملة لو كان ذلك جحودًا لحكم الله ، وعلى أقل الأحوال فهو كبيرة من الكبائر، كما سبق بيانه .

١١ـ وبالنسبة لأهل الذمة من أهل الكتاب فقد قيل : حكام المسلمين مخيرون بين الحكم بينهم والإعراض عنهم ؛ ليتحاكموا إلى شريعتهم .

وقيل: يجب على حكام المسلمين الحكم بينهم بما أنزل الله في القرآن، أما التخيير فمنسوخ بقوله : ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾(٤) ، وقيل: إن ذلك الحكم موقوف على تخاصمهم إلينا فحينئذ يجب الحكم بينهم بالقرآن، فإذا لم يتخاصموا إلينا

---

(١) فتح القدير جـ١ ص ٤٨١ .
(٢) البقرة : ٢١٣ .
(٣) النساء : ٦٢.
(٤) المائدة : ٤٩ .

فهم وشأنهم.

أما حين يكون أحد المتخاصمين أو طرف الخصام معهم مسلمًا فالواجب حينئذ الحكم بما أنزل الله .

والصحيح من ذلك هو الحكم بين الجميع، بما أنزل الله تعالى، فهو خير لهم مما في شرائعهم التى أصابها التحريف، وذلك هو العدل والمساواة كما جاء في الأثر «لهم ما لنا وعليهم ما علينا» وهذا ما رجحه القرطبي وحكاه عن أكثر العلماء(١) . وبهذا نكون قد انتهينا من هذا المبحث وغطينا جوانب الموضوع المراد .

١٢ـ وبالإضافة إلى ما سبق بيانه من ضوابط للحكم بما أنزل الله ولمن يقوم بهذا الحكم نقدم هنا رسالة عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبى موسى الأشعرى ﷺ، فهي أصل في القضاء والحكم يجب حفظها ومراعاة ما فيها من الضوابط، وهذا نصها « من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس: سلام عليك.. أما بعد : فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك ، وأنفذ إذا تبين لك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وسو بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك؛ حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً، ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه اليوم عقلك، وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادى في الباطل، الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، ثم اعرف الأشباه والأمثال فقس الأمور عند ذلك بنظائرها ، واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها للحق، واجعل لمن ادعى حقًا غائبًا أو بينة أمدًا ينتهى إليه، فإن أحضر بينة أخذت له بحقه، وإلا استحلت القضية عليه، فإنه أنفى للشك وأجلى للعمى، المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلودًا في حد أو مجربًا عليه بشهادة زور، أو ظنينًا في ولاء أو نسب؛ فإن الله تولى منكم السرائر، ودرأ بالبينات والأيمان، وإياك والقلق والضجر والتأذي بالخصوم والشكر عند الخصومات ، فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن عليه الذخر، فمن صحت نيته وأقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تخلق للناس بما يعلم الله أنه ليس

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن / القرطبي جـ ٦ ص ١٨٤ - ١٨٧ .

من نفســه شـانه الله، فمـا ظنك في ثـواب ا لله في عـاجل رزقـه وخزائـن رحمتـه.. والسلام»(1) .

وقد تضمنت هذه الرسالة القيمة الضوابط الآتية:

1ـ الحكـم أولاً بالكتـاب والسـنة، فـإن لم يكن الحكـم فيهمـا فبالاجتهـاد والفهم الثاقب؛ وذلك بمعرفة أشباههما والقياس عليهما « الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك ممـا ليس في كتـاب ولا سـنة، ثم اعـرف الأشـباه والأمثـال فقس الأمـور عند ذلك بنظائرها، واعمد إلى أقربها إلى الله ـ أي كتاب الله وسنة رسوله ـ وأشبهها للحق» .

2ـ ولا يقوم بهذا الحكم إلا من تأهل لذلك عن طريق الفهم والفقه «الفهم الفهم.. فافهم إذا أدلى إليك ..» مما يعنى أنه لابد من سعة العلم والفهم لمن يتولى ذلك الأمر .

3ـ القيام بتنفيذ الحكم ومتابعته حتى يعود الحق إلى صاحبه؛ لأن الحكم بلا تنفيذ لا يفيد شيئًا «وأنفذ إذا تبين ذلك ، فإن لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له» .

4ـ على الحـاكم أميرًا أو واليًـا أو قاضيًا أن يراعي المسـاواة بين الرعية والعدل بينهم في كل شـيء وحتى في المجلس بين يديه، وفي النظـر إليهم، لأن ذلك يقوى الضعيف، فـلا ييأس، ويضعف القوى فلا يطمع «وسو بين النـاس في وجهك وعدلك ومجلسك؛ حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك» .

5ـ وعلى الحـاكم أن يتأدب بأدب الله ورسوله ﷺ فيتحلى بمكارم الأخلاق ويبتعد عن القلق والضجر والضيق بالخصوم «وإياك والقلق والضجر والتأذى بالخصوم» .

6ـ وعلى الحاكم أن يكون مخلصًـا لله وللحق بعيدًا عـن النفاق والتملق لأى خصم كـان، فما عند الله تعالى من الخير والجزاء والرحمة والإحسان خير مما عند الناس ، وأما التملق والنفـاق فإنه شر ومحبط للثواب «فإن الحق في مواطـن الحق يعظم ا لله به الأجر ويحسن عليه الذخر، فمن صحت نيتـه، وأقبل على نفسه كفاه ا لله ما بينه وبين الناس، ومن تخلق للنـاس بما يعلم الله أنـه ليس من نفسه شـانه الله ، فما ظنك في ثواب ا لله في عاجل رزقه وخزائن رحمته» .

---

(1) سـنن البيهقي : بـاب لا يحيل حكم القاضي على المقضى لـه والمقضى عليـه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حرامًا ولا الحرام على واحد منهما حلالاً ، 10 / 149 / 150 .

٧ـ وعلى الحاكم أن يتحقق من البينة التى تثبت الحق لصاحبه؛ فإن لم تكن بينة لجأ إلى اليمين، فمن ادعى حقًا كان عليه أن يثبت ذلك بالشهود فإن لم يستطع ذلك كان اليمين على المدعى عليه «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» .

٨ـ وعلى الحاكم أن يجعل للبينة أجلاً محددًا، فإن حضرت وأثبتت فبها ونعمت، وإلا استحال الأمر للمدعى عليه؛ لأن ذلك ينفى الشك والجهالة «واجعل لمن ادعى حقًا غائبًا أو بينة أمدًا ينتهى إليه، فإن أحضر بينة أخذت له بحقه، وإلا استحلت القضية؛ فإنه أنفى للشك وأجلى للعمى» .

٩ـ وعلى الحاكم أن يتحقق من عدالة البينة «الشهود»، والعبرة في ذلك عدالتهم في الظاهر، فما داموا مسلمين يقومون بالشعائر ولم يقعوا في الحرام فهم عدول، أما إذا ثبت على أحدهم حد، واتهم في أمر، وكان مجربًا معروفًا بين الناس بالزور؛ فلا تصح شهادته «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودًا في حد ومجربًا عليه بشهادة زور أو ظنينًا[1] في ولاء أو نسب ، فإن الله تولى منكم السرائر، ودرأ[2] بالبينات والأيمان».

١٠ـ وعلى الحاكم أن يعرض الصلح على المتخاصمين بشرط ألا يكون فيه تحريم حلال أو تحليل حرام « والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً» .

١١ـ وعلى الحاكم أن يراجع أحكامه حتى يتحقق من إصابة الحق، فإذا تبين له من المراجعة أنه قد أخطأ في حكم وأن الحق غير ما حكم به، فعليه أن يرجع عما حكم به خطأ، وأن يحكم بما تبين له صوابه؛ لأن الرجوع إلى الحق خير من التمادى في الباطل، ولا يجوز أن يمنعه من الرجوع إلى الحق أي شيء من منزلة بين الناس أو غير ذلك «ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه اليوم عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل» .

هذا، وقد قام كثير من العلماء بشرح هذه الرسالة وأمثالها، ومن أشهرهم ابن قيم الجوزية رحمه الله .

---

(١) ظنينًا : متهمًا .

(٢) درأ : أسقط عن الآخر، كما في اللعان .

١٣- ومن هذه الضوابط وما سبقها من بيان مزايا الحكم بما أنزل الله ،
دعاوى أعداء الإسلام وأذنابهم، من دعاة الحكم بالقوانين الوضعية، طعنًا في الش
الإسلامية، وعدم ملاءمتها للعصر، وصعوبة تطبيقها وقسوتها في الحدود والعقوبا
على الإنسان ، إلى غير ذلك من الدعاوى الزائفة التى لا تقوى على القيام أمام حكم
واحد من أحكام هذه الشريعة الغراء، حافظة العدل والمساواة ومكارم الأخلاق
والصدق والإخلاص والنزاهة عن الظلم والباطل والنفاق والزور، وغيرها من المساوئ
التى نمت وترعرعت في ظل القوانين الوضعية؛ حتى أصبح الناس في غابة، يأكل قويهم
ضعيفهم، ويحاسب فقيرهم ولا يحاسب غنيهم، ويقام العقاب على الضعيف ولا يقام
على القوى ، والشواهد على ذلك أجل من أن تحصى ، وليس ذلك جديدًا إنما كان
قائمًا قبل الإسلام وبعده، وقد حاول الناس أن يطبقوه أيام رسول الله ﷺ ، كما جاء
في قصة المخزومية التى سرقت، كما حاول اليهود تطبيقه على الزانيين[1] فرفض
رسول الله ﷺ هذا وذاك، وحكم بما أنزل الله .

(١) كما سبق بيانه في سبب نزول الآية الكريمة .

المبحث الثامن

النموذج الثاني «المسجد الحرام ومكانته في الإسلام»

جريًا على القواعد التى سبق بيانها في المقدمات، ثم تطبيقها على موضوع: «الحكم بما أنزل الله» نقول :

١ـ موضوعنا هو «المسجد الحرام ومكانته في الإسلام» فالموضوع محدد، وغايته واضحة، وهي إبراز هذه المكانة؛ لترسيخها في نفوس المسلمين حتى يحافظوا عليها ، ويقوموا بما تستحقه من الزيارة والعبادة والقرب، ودحض ما يثيره أعداء الإسلام نحو ذلك من شبهات.

٢ـ والمادة اللغوية هي «س. ج. د» ومشتقاتها ، وهي كما جاء في المعاجم اللغوية تعني: الخضوع والطاعة، ويتم ذلك بوضع الجبهة على الأرض والانحناء، قال: سجد يسجُد سجودًا: خضع وتطامن، وسجد: وضع جبهته على الأرض فهو ساجد والجمع سجد وسجود، وسجدت السفينة للريح: أطاعتها ومالت بميلها، وأسجد: طأطأ رأسه وانحنى، والساجد: يقال: فلان ساجد المنخر : ذليل خاضع، والسجاد : الكثير السجود، والمسجَد: الجبهة؛ حيث يكون ندب السجود، والجمع مساجد، والمساجد من بدن الإنسان : الأعضاء التى يسجد عليها، وهي: الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان، والمسجد : مصلى الجماعة، والمسجد الحرام: الكعبة، والمسجد الأقصى : مسجد بيت المقدس، وفي التنزيل العزيز ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ**﴾[١] الآية ، والجمع مساجد[٢] .

٣ـ لما كان موضوعنا هو «المسجد الحرام» فقد رجعنا إلى المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، فوجدنا أن هذه المادة «س. ج. د» ومشتقاتها قد ذكرت في اثنين وتسعين موضعًا[٣]. والذي يهمنا منها خمسة عشر موضعًا، وهي ما يخص المسجد

---

(١) الإسراء : ١ .

(٢) المعجم الوسيط ص ٤١٦ .

(٣) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن : س. ج. د ، ص ٤٣٦ - ٤٣٨ .

الحرام، وهي:

أ - قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾(١).

ب - قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾(٢).

جـ - قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾(٣).

د - قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾(٤).

هـ - قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(٥).

و - قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾(٦).

ز - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(٧).

---

(١) البقرة: ١٤٤.

(٢) البقرة: ١٤٩.

(٣) البقرة: ١٥٠.

(٤) البقرة: ١٩١.

(٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) البقرة: ٢١٧.

(٧) المائدة: ٢.

ح ـ قوله تعالى : ﴿وَمَا لَهُمْ أَلاَّ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلاَّ الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾(١) .

ط ـ قوله تعالى : ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾(٢) .

ى ـ قوله تعالى : ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾(٣) .

ك ـ قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(٤) .

ل ـ قوله تعالى : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ ءَايَاتِنَا إِنَّه هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾(٥) .

م ـ قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(٦) .

ن ـ قوله تعالى : ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلاَ رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾(٧) .

س ـ قوله تعالى : ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لاَ تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا

---

(١) الأنفال : ٣٤ .

(٢) التوبة : ٧ .

(٣) التوبة : ١٩ .

(٤) التوبة : ٢٨ .

(٥) الإسراء : ١.

(٦) الحج : ٢٥ .

(٧) الفتح : ٢٥ .

﴿فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[1] .

٤ـ وبالنظر في هذه الآيات الكريمة والسور التى تضمها يتبين أن المكي منها هو آية الإسراء فقط، وأن الباقي مدنى، وترتيبه : آيات البقرة، ثم الأنفال ، ثم الحج، ثم الفتح، ثم المائدة ، ثم التوبة[2] .

٥ـ أما أسباب النزول، فمنها :

أ ـ قوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ...﴾ الآية.

قال السيوطي: قوله تعالى : ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ الآيات[3] قال ابن إسحاق : حدثني إسماعيل بن أبى خالد عن أبى إسحاق عن البراء قال : كان رسول الله ﷺ يصلي نحو بيت المقدس ، ويكثر النظر إلى السماء ينتظر أمر الله ، فأنزل ا لله ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فقال رجل من المسلمين: وددنا لو علمنا علم من مات منا قبل أن نصرف إلى القبلة، وكيف بصلاتنا قبل بيت المقدس ، فأنزل الله ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ وقال السفهاء من الناس: ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها، فأنزل الله ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ إلى آخر الآية، وله طرق بنحوه[4] .

ب ـ قوله تعالى : ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾.

قال السيوطي : أخرج ابن جرير من طريق السدى بأسانيده قال : لما صرف النبيﷺ نحو الكعبة بعد صلاته إلى بيت المقدس قال المشركون من أهل مكة: تحير على محمد دينه فتوجه بقبلته إليكم وعلم أنكم أهدى منه سبيلاً، ويوشك أن يدخل في دينكم، فأنزل الله : ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ الآية[5] .

جـ ـ قوله تعالى : ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾

---

(١) الفتح : ٢٧ .

(٢) المصحف الشريف .

(٣) البقرة : ١٤٢ ـ ١٤٩ .

(٤) لباب النقول ص ٥٩ ، ٦٠ .

(٥) السابق ص ٦١ .

الآيات[1] .

قال السيوطي : أخرج الواحدى من طريق الكلبي عن أبى صالح عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآيات في صلح الحديبية، وذلك أن رسول الله ﷺ لما صد عن البيت الحرام، ثم صالحه المشركون على أن يرجع عامه القابل، فلما كان العام القابل تجهز هو وأصحابه لعمرة القضاء، وخافوا ألا تفى قريش بذلك وأن يصدوهم عن المسجد الحرام ويقاتلوهم، وكره أصحابه قتالهم في الشهر الحرام، فأنزل الله ذلك.

وأخرج ابن جرير عن قتادة قال: أقبل نبي الله ﷺ وأصحابه معتمرين في ذي القعدة، ومعهم الهدى، حتى إذا كانوا بالحديبية صدهم المشركون وصالحهم النبي ﷺ على أن يرجع من عامه ذلك، ثم يرجع من العام المقبل،فلما كان العام المقبل أقبل أصحابه حتى دخلوا مكة معتمرين في ذي القعدة فأقام بها ثلاث ليال، وكان المشركون قد فخروا عليه حين ردوه، فأقصه الله منهم ، فأدخله مكة في ذلك الشهر الذي كانوا ردوه فيه، فأنزل الله : ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾[2] .

د. قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ...﴾ الآية .

قال السيوطي: أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم والطبراني في الكبير والبيهقى في سننه عن جندب بن عبد الله أن رسول الله ﷺ بعث رهطًا ، وبعث عليهم عبد الله ابن جحش فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب أو من جمادى، فقال المشركون للمسلمين : قتلتم في الشهر الحرم ، فأنزل الله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ الآية، فقال بعضهم : إن لم يكونوا أصابوا وزرًا ليس لهم أجر، فأنزل الله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[3] وأخرجه ابن منده في الصحابة من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس[4].

هـ ـ قوله تعالى : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾.

---

(١) البقرة : ١٩٠ - ١٩٤ .

(٢) لباب النقول ص ٩٠ ، ٩٢ .

(٣) البقرة : ٢١٨ .

(٤) السابق، ص ١١٠، ١١٢ .

قال السيوطي : أخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم قال : كان رسول ا لله ﷺ بالحديبية وأصحابه حين صدهم المشركون عن البيت، وقد اشتد ذلك عليهم، فمر بهم ناس من المشركين من أهل المشرق يريدون العمرة، فقال أصحاب النبي ﷺ : نصد هؤلاء كما صدوا أصحابنا ، فأنزل الله ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ الآية(١) .

و ـ قوله تعالى : ﴿وَمَا لَهُمْ أَلاَّ يُعَذِّبَهُمُ اللَّـهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية.

قال السيوطي : «أخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ﴾ الآية، قال: نزلت في النضر بن الحارث.

وروى البخاري عن أنس قال: قال أبو جهل بن هشام: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم، فنزلت ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ الآية .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كان المشركون يطوفون بالبيت ويقولون: غفرانك غفرانك، فأنزل الله : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ الآية.

وأخرج ابن جرير عن يزيد بن رومان ومحمد بن قيس قال : قالت قريش بعضها لبعض : محمد أكرمه الله من بيننا ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ الآية ، فلما أمسوا ندموا على ما قالوا، فقالوا: غفرانك اللهم، فأنزل الله : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ وكان أولئك البقية من المسلمين الذين بقوا فيها يستغفرون ، فلما خرجوا أنزل الله : ﴿وَمَا لَهُمْ أَلاَّ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾ الآية، فأذن في فتح مكة فهو العذاب الذي وعدهم»(٢) .

ز ـ قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية.

قال السيوطي : قوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الآيات.. أخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس قال : قال العباس حين أسر يوم بدر: إن كنتم سبقتمونا بالإسلام والهجرة والجهاد لقد كنا نعمر المسجد الحرام، ونسقي الحاج،

---

(١) السابق ص ٣٠٩ ، ٣١٠ .

(٢) السابق : ص ٤١٤ ـ ٤١٦ .

ونفك المعاني، فأنزل الله : ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ ﴾ الآية.

وأخرج مسلم وابن حبان وأبو داود عن النعمان بن بشير قال : كنت عند منبر رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه ، فقال رجل منهم: ما أبالى أنى لا أعمل لله عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقى الحاج، وقال آخر : بل عمارة المسجد الحرام، وقال آخر : بل الجهاد في سبيل الله خير مما قلتم، فزجره عمر وقال : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ ، وذلك يوم الجمعة، ولكن إذا صليت الجمعة دخلت على رسول الله ﷺ فاستفتيته فيما اختلفتم فيه، فأنزل الله ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية إلى قوله: ﴿لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

وأخرج الفريابي عن ابن سيرين قال : قدم على بن أبى طالب مكة فقال للعباس: أي عم ألا تهاجر، ألا تلحق برسول الله ﷺ ؟ فقال: أعمر المسجد، وأحجب البيت، فأنزل الله ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ﴾ الآية، وقال لقوم سماهم: ألا تهاجروا؟ ألا تلحقوا برسول الله ﷺ، فقالوا: نقيم في إخواننا وعشائرنا ومساكننا، فأنزل ا لله ﴿قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُم﴾ الآية كلها.

وأخرج عبد الرازق عن الشعبي نحوه، وأخرج ابن جرير عن محمد بن كعب القرظي، قال : افتخر طلحة بن شيبة والعباس وعلى بن أبى طالب، فقال طلحة: أنا صاحب البيت معي مفتاحه، وقال العباس : أنا صاحب السقاية والقائم عليها، فقال على : لقد صليت إلى القبلة قبل الناس، وأنا صاحب الجهاد، فأنزل ا لله ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ﴾ الآية كلها[1].

ح ـ قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ الآية.

قال السيوطي : قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ الآية ، أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : كان المشركون يجيئون إلى البيت ، ويجيئون معهم بالطعام يتجرون فيه، فلما نهوا عن أن يأتوا البيت ، قال المسلمون : من أين لنا الطعام؟ فأنزل ا لله ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

(١) السابق : ص ٤٣٥ ـ ٤٣٩ .

وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير قال : لما نزلت ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ شق ذلك على المسلمين، وقالوا: من يأتينا بالطعام والمتاع فأنزل ا لله ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ وأخرج مثله عن عكرمة وعطية العوفى والضحاك وقتاده وغيرهم»[1] .

ط ـــ قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية .

قال السيوطي : قوله تعالى ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ ﴾ الآية .. أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال: بعث النبي ﷺ عبد الله بن أنيس مع رجلين أحدهما مهاجر والآخر من الأنصار، فافتخروا في الأنساب فغضب عبد ا لله بن أنيس فقتل الأنصاري ثم ارتد عن الإسلام وهرب إلى مكة فنزلت فيه ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ ﴾ الآية[2].

ي ـ قوله تعالى : ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية.

قال السيوطي : أخرج الطبراني وأبو يعلى عن أبى جمعة جنيد بن سبع قال : قاتلت النبي ﷺ أول النهار كافرًا، وقاتلت معه آخر النهار مسلمًا، وكنا ثلاثة رجال وسبع نسوة، وفينا نزلت ﴿وَلَوْلاَ رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ ﴾[3] .

ك ـــ قوله تعالى : ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ الآية.

قال السيوطي : « أخرج الفريابي وعبد بن حميد والبيهقي في الدلائل عن مجاهد قال : أرى النبي ﷺ وهو بالحديبية أنه يدخل مكة هو وأصحابه آمنين محلقين رءوسهم ومقصرين ، فلما نحر الهدى بالحديبية، قال أصحابه: أين رؤياك يا رسول ا لله ؟ فنزلت ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا﴾ الآية[4].

---

(١) السابق : ص ٤٤٠ : ٤٤١ .
(٢) السابق : ص ٥٤٩ .
(٣) السابق : ص ٧١٤ ، ٧١٥ .
(٤) السابق : ص ٧١٥ ، ٧١٦ .

وبعد أن عرفنا أسباب النزول ننتقل إلى الفقرة التالية:

٦ـ المعاني والأحكام:

أ ـ ما المراد بالمسجد الحرام؟

هل هو الكعبة وماحولها من الصحن والإضافات التى تمت فيه للتوسعة على الطائفين والمصلين حتى أصبح المسعى جزءًا منه؟ أو هو الحرم جميعه الذي يشمل كل مكة وما حولها من الصحراء حتى المواقيت التى حددها رسول الله ﷺ أو إلى أدنى الحل حسب الأنصاب المعلومة؟

إن الآيات الكريمة تشمل هذا وذاك، ومعانيها تحتمل هذ وذاك؛ ولذا فإن من المفسرين من جعل المراد بالمسجد الحرام هو بيت الله العتيق «الكعبة»، ومنهم من جعله الحرم كله، وقد ترتب على هذا الاختلاف اختلافهم في بعض الأحكام كالنسخ والتعميم والتخصيص.

وقد حكى الشوكاني هذ الاختلاف في المواضع التى ذكر فيها المسجد الحرام، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ قال : «ولا خلاف أن المراد بشطر المسجد هنا الكعبة ، وقد حكى القرطبي الإجماع على أن استقبال عين الكعبة فرض على المعاين، وعلى أن غير المعاين يستقبل الناحية، ويستدل على ذلك بما يمكنه الاستدلال به »(١).

وقال في قوله تعالى : ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ «اختلف أهل العلم في ذلك، فذهبت طائفة إلى أنها محكمة وأنه لا يجوز القتال في الحرم إلا بعد أن يتعدى بالقتال فيه فإنه يجوز دفعه بالمقاتلة له، وهذا هو الحق، وقالت طائفة : إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ ويجاب عن هذا الاستدلال بأن الجمع ممكن ببناء العام على الخاص فيقتل المشرك حيث وجد إلا بالحرم ، ومما يؤيد ذلك قوله ﷺ : « إنها لم تحل لأحد قبلي وإنما أحلت لي ساعة من نهار»(٢) وهو في الصحيح ، وقد احتج القائلون بالنسخ بقتله ﷺ لابن خطل

---

(١) فتح القدير جـ ١ ص ١٥٣، وانظر : الجامع لأحكام القرآن جـ٢ ص ١٦٠ .

(٢) متفق عليه .

وهو متعلق بأستار الكعبـة ، ويجاب عنه بأنه وقع في تلك الساعة التى أحل ا لله لرسوله ﷺ »[1].

وقال في قولـه تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشـهْرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فِيـهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَـدٌّ عَن سَـبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ والمَسْـجِدِ الحَـرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْـهُ أَكْبَرُ عِندَ ا للهِ﴾ قـال: «والصد عـن المسـجد الحـرام وإخرج أهـل الحرم منـه «**أكـبر عند ا لله ...**» أي أعظم إثمًا وأشد ذنبًا من القتال في الشهر الحرام»[2].

وقال في قوله تعـالى: ﴿سُبْحَانَ الَّـذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِـنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَـى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ قال الحسن وقتادة : يعنى المسجد نفسه، وهو ظاهر القرآن ، وقـال عامة المفسرين: أسـرى برسول الله ﷺ من دار أم هانئ، فحملوا المسـجد الحرام على مكـة أو الحرم؛ لإحاطـة كل واحد منهمـا بالمسجد الحرام، أو لأن الحرم كله مسجد»[3] .

وقال في قولـه تعـالى : ﴿إِنَّ الَّذِيـنَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَـبِيلِ اللَّـهِ وَالْمَسْـجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَـوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ قال : «قيل: المراد به المسجد نفسـه كما هو الظـاهر من هذا النظم القرآني، وقيل: الحرم كلـه؛ لأن المشركين صدوا رسـول الله ﷺ وأصحابه عنـه يوم الحديبية ، وقيل: المراد بـه مكة بدليل قوله: ﴿الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّـاسِ سَـوَاءً الْعَاكِفُ فِيـهِ وَالْبَادِ﴾ أي جعلنـه للناس علـى العموم يصلون فيه ويطوفون بـه مسـتويًا في العـاكف وهو المقيـم فيـه الملازم لـه، والبـاد أي الواصل من البادية، والمـراد بـه الطارئ عليه من غير فرق بين كونه من أهل البادية أو من غيرهم». وقد أخرج عبد بن حميد عن ابن عباس في قوله: ﴿الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قال : الحرم كله وهو المسجد الحرام»[4] .

وقـال في قوله تعـالى: ﴿هُـمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُـمْ عَنِ الْمَسْـجِدِ الْحَرَامِ﴾ : «يعنـى كفـار مكـة، ومعنى صدوهـم عن المسـجد الحرام أنهم منعوهـم أن يطوفوا بـه ويحلوا من عمرتهم»[5].

---

(١) فتح القدير جـ ١ ص ١٩١ .
(٢) فتح القدير جـ١ ص ٢١٧ .
(٣) السابق جـ٣ ص ٢٠٦ .
(٤) السابق جـ٣ ص ٢٤٦ .
(٥) السابق جـ٥ ص ٥٣ .

ومعنى صدوهم عن المسجد الحرام قد يراد به خصوص المسجد المحيط بالكعبة، وقد يراد به مكة كلها أو الحرم كله، ونحن مع التعميم؛ فالمسجد الحرام هو مكة كلها والحرم كله؛ ذلك أن المكان يكتسب مكانته من مكانة ما يجاوره، فإذا كان البيت العتيق أو الكعبة هي أعظم بناء وأطهر بقعة في الأرض، فإن حريمها وما يحيط بها من مكة والحرم يكتسبان منها تلك المكانة وذلك التعظيم؛ لأن حريم البيت يتبعه ، كيف، وقد أقسم الله تعالى بمكة في أكثر من آية، منها قوله: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ(١)وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾[1] وقوله: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ(١)وَطُورِ سِينِينَ(٢)وَهَذَا الْبَلَدِ الأَمِينِ﴾[2] .

ولا يعني ذلك المساواة بين الأصل والتابع؛ فتبقى الكعبة والبيت العتيق أفضل بناء في الأرض، ويتبعهما في الأفضلية مكة والحرم، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ(٩٦)فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًاوَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[3] وقال: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾[4] وقال: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[5] وقال: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[6] .

والخلاصة أننا مع القائلين بأن المسجد الحرام يعني الحرم كله بما فيه مكة والكعبة ، ومما يؤكد ذلك بالإضافة إلى ما سبق ما جاء في الآثار[7] .

ب ـ فرض الله تعالى على رسوله ﷺ وعلى المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها

(١) سورة البلد ١ ، ٢.
(٢) سورة التين ١ ـ٣.
(٣) آل عمران ٩٦، ٩٧ .
(٤) المائدة ٩٧ .
(٥) البقرة ١٢٥ .
(٦) البقرة ١٢٥ .
(٧) في تفسير قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن عطاء قال : ست قريات عرفة وعرنة والرجيع والنخلتان، ومر الظهران وضحنان، وقال مجاهد : هم أهل الحرم . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال: هم أهل الحرم، وأخرج ابن المنذر عن ابن عمر مثله. انظر : فتح القدير جـ١ ص ١٩٩ .

استقبال الكعبة في الصلاة ، وقد تقدمت الآيات التي دلت على ذلك من أول قوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ إلى قوله: ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾.

وقد بين العلماء أن ذلك للقريب من الكعبة ، والبعيد عنها، قال الشوكاني : «ولا خلاف أن المراد بشطر المسجد هنا الكعبة، وقد حكى القرطبي الإجماع على أن استقبال عين الكعبة فرض على المعاين، وعلى أن غير المعاين يستقبل الناحية، ويستدل على ذلك ـ الناحية ـ بما يمكنه الاستدلال»(١) ، فمن كان عند الكعبة وجب عليه استقبالها في فرضه ونفله وتطوعه، ومن كان بعيدًا عنها اجتهد في تحديد ناحيتها إن لم يمكنه معرفتها، ويسقط هذا الاستقبال عند العجز عنه كالسفر بالوسائل الحديثة ، كما يسقط الوجوب في النوافل، وفي حالات المرض، وصلاة الخوف عند التحام الصفوف.

وقد نسخ هذا الفرض باستقبال الكعبة ما كان مفروضًا من قبل باستقبال بيت المقدس منذ فرضت الصلاة ليلة الإسراء والمعراج، وقد استمر استقبال بيت المقدس سنة وبضعة أشهر قبل الهجرة وبعدها، فلما تحدث اليهود في ذلك، وقالوا : محمد يصلى إلى قبلتنا فهو على ملتنا كره ذلك رسول الله ﷺ وسأل الله تعالى تحويل القبلة، فأجاب الله دعاءه وأمره بالتوجه إلى الكعبة، ثم إن السفهاء من اليهود تكلموا في ذلك وقالوا للمسلمين: ضاعت صلاتكم السابقة، فأنزل الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾.

وقد مر علينا في أسباب النزول بيان ذلك، وقد أخرج ابن ماجة عن البراء قال : صلينا مع رسول ﷺ نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرًا، وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخوله إلى المدينة بشهرين، وكان رسول الله ﷺ إذا صلى إلى بيت المقدس أكثر تقليب وجهه في السماء، وعلم الله من قلب نبيه أنه يهوى الكعبة، فصعد جبريل، فجعل رسول الله ﷺ يتبعه بصره وهو يصعد بين السماء والأرض ينظر ما يأتيه به، فأنزل الله ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ وأخرجه الطبراني من حديث معاذ مختصرًا، لكنه قال: سبعة عشر شهرًا.

وأخرج البيهقي في سننه عن ابن عباس مرفوعًا قال : «البيت قبلة لأهل المسجد،

(١) فتح القدير جـ١ ص ١٥٥ .

والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي ».

وقد كرر سبحانه وتعالى هذا الفرض باستقبال الكعبة عدة مرات كما مر في آيات سورة البقرة؛ وذلك لتأكيد هذا الأمر وترسيخه في نفوس المؤمنين «وللاهتمام به لأنه موقع التحويل كان معتنى به في نفوسهم ، وقيل: إن التكرير كان لإزالة الشبهات من نفوسهم؛ لأن النسخ من مظان الفتنة ومواطن الشبهة، فإذا سمعوه مرة بعد أخرى ثبتوا واندفع ما يختلج في صدورهم، وقيل: إنه كرر هذا الحكم لتعدد علله فإنه سبحانه ذكر للتحويل ثلاث علل : الأولى ابتغاء مرضاته، والثانية جرى العادة الإلهية أن يولى كل أهل ملة وصاحب دعوة جهة يستقل بها، والثالثة دفع حجج المخالفين، فقرن بكل علة معلولها، وقيل : أراد بالأول ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ول وجهك شطر الكعبة إذا صليت تلقاءها، ثم قال : وحيثما كنتم معاشر المسلمين في سائر المساجد بالمدينة وغيرها فولوا وجوهكم شطره، ثم قال : ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ﴾ يعنى وجوب الاستقبال في الأسفار ، فكان هذا أمر بالتوجه إلى الكعبة في جميع المواطن من نواحي الأرض»(١) .

جـ ـ أمر الله تعالى المؤمنين ـ وهم أولياء المسجد الحرام ـ أن يحافظوا على عهودهم مع غير المؤمنين ما داموا يحترمون العهود ويحافظون على الوفاء بها، فإن أخلوا بما عاهدوا عليه كان على المؤمنين أن يعاملوهم بالمثل وينقضوا عهدهم معهم، وكان رسول الله ﷺ قد عاهد بعض المشركين، فنقضوا عهدهم، وتحرج رسول الله ﷺ وأصحابه من نقض العهد، فأذن الله تعالى لهم في النقض، وبين لهم أن الوفاء لا يجب إلا لمن يفي، أما من يخون وينقض فمن العجيب والمنكر الوفاء له ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾.

والمعنى كيف يكون للمشركين عهد عند الله يأمنون به من عذابه؟ وقيل : محال أن يثبت لهؤلاء عهد وهم أضداد لكم مضمرون للغدر فلا يطمعوا في ذلك ولا يحدثوا به أنفسهم، لكن الذين عاهدتم عند المسجد الحرام و لم ينقضوا و لم ينكثوا فلا تقاتلوهم، فما داموا مستقيمين لكم على العهد الذي بينكم وبينهم فاستقيموا لهم ؛ لأن الوفاء

---

(١) فتح القدير جـ١ ص ١٥٦ .

بالعهد والاستقامة عليه من أعمال المتقين فيكون ذلك تعليلاً للأمر بالاستقامة معهم، وهم بنو بكر، وقيل: بنو كنانة ، وبنو ضمرة، وقيل: غير ذلك، فقد أخرج ابن المنذر وأبو الشيخ عن ابن عباس قال : قريش، وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن زيد نحوه، وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن مقاتل قال : كان النبي ﷺ عاهد أناسًا من بني ضمرة بني بكر وكنانة خاصة، عاهدهم عند المسجد الحرام، وجعل مدتهم أربعة أشهر، وهم الذين ذكرهم الله في هذه الآية بقوله : ما وفوا لكم بالعهد ففوا لهم، وأخرج ابن أبى حاتم عن السدى قال: هم بنو جذيمة. وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن قتادة قال: هو يوم الحديبية[1] .

د ـ نهى الله تعالى في أول الأمر عن القتال في المسجد الحرام ـ أى الحرم ـ وأمر النبي ﷺ بالصبر على أذى المشركين واعتدائهم على المسلمين، ثم نسخ الله تعالى ذلك وأذن لرسوله ﷺ وأصحابه بقتال المشركين في كل زمان وفي كل مكان بما في ذلك المسجد الحرام ، فقد قال تعالى في أول الأمر : ﴿وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ ثم قال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ﴾ ثم قال: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ .

قال الشوكاني في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. اختلف أهل العلم في ذلك فذهبت طائفة إلى أنها محكمة ، وأنه لا يجوز القتال في الحرم إلا بعد أن يتعدى بالقتال فيه، فإنه يجوز دفعه بالمقاتلة له وهذا هو الحق، وقالت طائفة: إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾.

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن الجمع ممكن ببناء العام على الخاص، فيقتل المشرك حيث وجد إلا بالحرم، ومما يؤيد ذلك قوله ﷺ : «إنها لم تحل لأحد قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار » وهو في الصحيح.

وقد احتج القائلون بالنسخ بقتله ﷺ لابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة[2]،

(١) انظر: فتح القدير جـ٢ ص ٣٣٩، ص ٣٤٠ .

(٢) تفسير القرطبي جـ٢ ص ٣٥٢ .

ويجاب عنه بأنه وقع في تلك الساعة التى أحل ا لله لرسول ﷺ.

وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وأبو داود في ناسخه عن قتادة أن قوله: ﴿وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ فكان كذلك حتى نسخ هاتين الآيتين جميعًا في براءة قوله: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ، ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾(١) .

إنما نسخ الله تعالى الحكم الأول، أو خصصه ، أو تدرج في بيانه، بالإذن في قتال المشركين كافة، وحيثما وجدوا ؛ لأنهم هم المعتدون في جميع الأحول حيث آذوا المسلمين، وقتلوا بعضهم في الأشهر الحرم ، وصدوهم عن المسجد الحرام، وأخرجوهم منه، وأكلوا أموالهم، واغتصبوا ديارهم، ولم يراعوا في المسلمين عهدًا ولا ذمة، بل نقضوا وخانوا، فكان الأمر العام بقتالوهم وقتلهم ولو في الحرم جزاء وفاقًا لما قاموا به نحو المسلمين وارتكبوه في حقهم ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ والمَسْجِدِ الحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللهِ والفِتنَةُ أَكْبَرُ مِنَ القَتْلِ ولا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِن اسْتَطَاعُوا ﴾ ﴿وَمَا لَهُمْ أَلاَّ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلاَّ الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ وقد سبق بيان ذلك في أسباب النزول وقصة السرية التى أرسلها رسول ﷺ فقتلت ابن الحضرمي في الشهر الحرام.

هـ - وأهل الحرم يحرمون بالحج مفردًا يوم التروية أو يوم التاسع يوم عرفة وليس لهم تمتع بالعمرة إلى الحج كأهل الآفاق(٢) الذين لهم أن يتمتعوا بالعمرة ثم يحلوا ثم يحرموا بالحج يوم التروية أو يوم عرفة ، كما لهم أن يقرنوا بين العمرة والحج، وفي كلتا الحالتين وكلا النسكين عليهم هدى التمتع أو القران، فإذا لم يقدروا عليه صام كل منهم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ووطنه، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ

(١) انظر فتح القدير جـ١ ص ١٩١ .

(٢) هذا أحد القولين وهناك قول آخر بأن لهم ذلك، وهو الراجح كما سيأتي بعد .

بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

قال الشوكاني: «والمراد بالتمتع المذكور في الآية أن يحرم الرجل بعمرة ثم يقيم حلالاً بمكة إلى أن يحرم بالحج، فقد استباح بذلك ما لا يحل للمحرم استباحته، وهو معنى تمتع واستمتع، ولا خلاف بين أهل العلم في جواز التمتع، بل هو عندى أفضل أنواع الحج، وعلى هذا المتمتع ما يتيسر من الهدى، فمن لم يجد لعدم المال أو لعدم الحيوان صام ثلاثة أيام في أيام الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر أنه ﷺ قال: « فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله[1]... وقوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الإشارة بقوله: «ذلك» قيل: إلى التمتع، فتدل على أنه لا متعة لحاضري المسجد الحرام كما يقول أبو حنيفة وأصحابه» وقالوا: «وليس لأهل مكة تمتع ولا قران وإنما لهم الإفراد خاصة، خلافًا للشافعي، والحجة عليه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ولأنه شرعهما للترفه بإسقاط إحدى السفرتين، وهذا في حق الآفاقي، ومن كان في داخل الميقات فهو بمنزلة المكي بخلاف المكي إذا خرج إلى الكوفة وقرن فيصح؛ لأن عمرته وحجته ميقاتيتان فصار بمنزلة الآفاقي»[2].

وقال الكمال ابن الهمام: «جاء في غاية البيان: ليس لأهل مكة تمتع ولا قران، ومن تمتع منهم أو قرن كان عليه دم وهو دم جناية لا يأكل منه، وصح عن عمر ﷺ أنه قال: ليس لأهل مكة تمتع ولا قران، وقال في التحفة: ومع هذا لو تمتعوا جاز وأساءوا وعليهم دم الجبر ... ثم قال: مدار احتجاج الشافعي على أن نسخ ترك العمرة في أشهر الحج عام في حق المكي وغيره، ومعلوم شرعية الحج في حق الكل فجاز التمتع للكل، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ لا ينفيه؛ إذ مرجع الإشارة إلى الهدى لا التمتع فثبت بذلك جواز المتعة لهم وسقوط الهدى عنهم»[3].

---

(١) القرطبي جـ٢ ص ٣٩٩ . وفتح القدير جـ١ ص ١٩٧ .
(٢) الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني بهامش شرح فتح القدير جـ٣ ص ١٠ - ١٤ .
(٣) شرح فتح القدير على الهداية ـ لابن الهمام جـ٣ ص ١١ ، ١٣ .

وقال ابن رشد: «واتفق العلماء على أن من لم يكن من حاضرى المسجد الحرام فهو متمتع، واختلفوا في المكي: هل يقع منه التمتع أم لا يقع؟ والذين قالوا: إنه يقع منه اتفقوا على أنه ليس عليه دم لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ . واختلفوا فيمن هو حاضر المسجد الحرام ممن ليس هو : فقال مالك : حاضرو المسجد الحرام هم أهل مكة وذي طوى وما كان مثل ذلك من مكة، وقال أبو حنيفة : هم أهل المواقيت فمن دونهم إلى مكة، وقال الشافعي بمصر: من كان بينه وبين مكة ليلتان وهو أكمل المواقيت، وقال أهل الظاهر: من كان ساكن الحرم، وقال الثوري : هم أهل مكة فقط، وأبو حنيفة يقول : إن حاضرى المسجد الحرام لا يقع منهم التمتع، وكره ذلك مالك»(١) .

والراجح من هذه الأقوال أن التمتع يصح من حاضرى المسجد الحرام ومن الآفاقيين؛ لأنه نسك مشروع ولم يرد في الشرع ما يمنعه، والفرق بين حاضريه وغيرهم أن حاضريه لا دم عليهم، أما الآفاقيون فعليهم الدم، ومما يوضح ذلك ما قاله ابن قدامة رحمه الله في هذا المجال ومنه: «ولا خلاف بين أهل العلم في أن دم المتعة لا يجب على حاضرى المسجد الحرام » وقد نص الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ولأن حاضر المسجد الحرام ميقاته مكة فلم يحصل له الترفه بأحد السفرين ، ولأنه أحرم بالحج من ميقاته فأشبه المفرد وحاضر المسجد الحرام: أهل الحرم، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر، نص عليه أحمد، وروى ذلك عن عطاء، وبه قال الشافعي، وقال مالك: أهل مكة، وقال مجاهد : أهل الحرم، وروى ذلك عن طاوس، وقال مكحول وأصحاب الرأى: من دون الميقات؛ لأنه موضع شرع فيه النسك فأشبه الحرم . وقال : إن خرج المكى مسافرًا غير منتقل ، ثم عاد فاعتمر من الميقات أو قصر وحج من عامه فلا دم عليه؛ لأنه لم يخرج بهذا السفر عن كون أهله من حاضرى المسجد الحرام، وهذا الشرط ـ لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ـ لوجوب الدم عليه وليس بشرط لكونه متمتعًا، فإن متعة المكي صحيحة ؛ لأن التمتع أحد الأنساك الثلاثة، فصح من المكي كالنسكين الآخرين ، ولأن حقيقة التمتع هي أن يعتمر في أشهر الحج ثم يحج من عامه، وهذا موجود في

(١) بداية المجتهد جـ٢ ص ٦٤٧ ، ٦٤٨ .

المكـي، وقد نقل عن أحمد: ليس علـى أهل مكة متعـة، ومعنـاه : ليس عليهم دم المتعة؛ لأن المتعة له لا عليه »[1].

فتبين من هذا أن جمهور الفقهـاء على أن المتعة للجميع وأنهـا عبارة عن أداء العمرة في أشـهر الحـج ثم الحج في نفس العـام، وأن الصحيح أن الدم فيهـا للآفاقي؛ لأنـه ترفه بترك أحد السفرتين، أمـا المكي فلم يترفه فلا دم عليه، وهذا هو المفهوم من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ .

وقد أفادنا هـذا الكلام الفقهي بالإضافة إلى حكـم التمتع دلالة المسجد الحرام على المعنى الواسـع الذي اخترنـاه سـابقًا، وهو الحرام كلـه بمـا فيه مكـة وليـس المسـجد المخصوص المعروف .

ثم حكـى الشـوكاني هذا الـذي رجحناه بقولـه: «وقيـل: إنها «ذَلِكَ» راجعة إلى الحكـم، وهو وجـوب الهدى أو الصيام، فـلا يجب ذلـك على مـن كـان من حـاضرى المسـجد الحـرام كما يقـول الشـافعي ومـن وافقـه . والمراد بمن لم يكـن أهلـه حاضرى المسـجد الحرام : من لم يكـن سـاكنًا في الحرم، أو من لم يكن سـاكنًا في المواقيت فما دونها، على الخلاف في ذلك بين الأئمة»[2] وقد قدمنا ذلك من كلام ابن قدامة .

و ـ بقى أن نتعرف على مكانة المسجد الحرام :

وقد اتضح لنا بعض جوانبها مما سبق :

١ـ حيـث جعلـه الله تعالى قبلـة للمسلمين في مشـارق الأرض ومغاربها في أعظم عبادة يقومون بها بين يدى الله تعالى وهي الصلاة .

٢ـ وحيث أمرهـم الله تعالى بزيارتـه والطواف به والقيـام عنده بـأداء مناسك ركن آخـر من أركـان الإسـلام وهـو الحج والعمرة، قـال تعـالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ(٢٧)لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا

(١) المغنى جـ٣ ص ٤١٤ ، ٤١٥ .

(٢) فتح القدير جـ١ ص ١٩٧ .

وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ(٢٨)ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾(١).

٣ـ وهو الموضع المحيط بالكعبة التى أمر الله تعالى إبراهيم عليه الصلاة والسلام ببنائها وبوأ له مكانها وقواعدها وأمره بتطهيرها من كل ما سوى الله تعالى، كما قال عز وجل: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لاَ تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾(٢) وقال: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾(٣).

٤ـ وهو الموضع الذي أنزل الله فيه جبريل عليه السلام ليعلم إبراهيم ومن بعده محمدًا ﷺ مناسك الحج ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾(٤).

أخرج سعيد بن منصور وابن أبى حاتم عن مجاهد قال : قال إبراهيم: رب أرنا مناسكنا، فأتاه جبريل فأتى به البيت فقال: ارفع القواعد، فرفع القواعد وأتم البنيان، ثم أخذ بيده فأخرجه فانطلق به نحو منى، فلما كان عند العقبة فإذا إبليس قائم عند الشجرة فقال : كبر وارمه ، فكبر ورماه، فذهب إبليس حتى أتى الجمرة الوسطى ففعل به إبراهيم كما فعل في الأولى، ثم كذلك في الجمرة الثالثة، ثم أخذ جبريل بيد إبراهيم حتى أتى به المشعر الحرام فقال: هذا المشعر الحرام، ثم ذهب حتى أتى به عرفات قال : وقد عرفت ما أريتك؟ قالها ثلاثًا ، قال: نعم ، قال: فأذن في الناس بالحج، قال : وكيف أؤذن؟ قال: قل يا أيها الناس أجيبوا ربكم ثلاث مرات، فأجاب العباد: لبيك اللهم لبيك، فمن أجاب إبراهيم يومئذ من الخلق فهو حاج.

وأخرج ابن جرير من طريق ابن المسيب عن على قال : لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قال : قد فعلت أي رب فأرنا مناسكنا، أبرزها لنا علمناها، فبعث الله جبريل فحج به .

وفي الباب آثار كثيرة عن السلف من الصحابة ومن بعدهم تتضمن أن جبريل أرى إبراهيم المناسك، وفي أكثرها أن الشيطان تعرض له كما تقدم عن مجاهد. وقد أخرج

(١) الحج : ٢٧ - ٢٩ .
(٢) الحج : ٢٦ .
(٣) البقرة : ١٢٧ .
(٤) البقرة : ١٢٨ .

ابن خزيمة والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن ابن عباس نحو ذلك، وكذلك أخرج عنه أحمد وابن أبي حاتم والبيهقي(١).

٥- وهو الموضع الذي استجاب الله فيه دعاء إبراهيم لنفسه ولولده ولأمته ووعد الصالحين منهم بذلك، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ ءَامِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ(٣٥)رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ(٣٦)رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاَةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ(٣٧)رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ(٣٨)الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ(٣٩)رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاَةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ(٤٠)رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾(٢) وقال: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾(٣). وقال: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ ءَايَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾(٤) وقد حقق الله تعالى جميع ذلك وأكثر منه.

٦- وهو الموضع الذي جعله الله تعالى مثابة للناس يرجعون إليه من كل مكان في شوق وحنين، وجعله مأمنًا وأمانًا من كل خوف، وجعله قوامًا للناس ومقيمًا لحياتهم ومصالحهم ما تمسكوا به وأدوا حقوقه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾(٥) وقال: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ(٩٦)فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾(٦). وقال: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾(٧)

---

(١) فتح القدير جـ١ ص ١٤٣، ١٤٤.
(٢) إبراهيم: ٣٥ - ٤١.
(٣) البقرة: ١٢٦.
(٤) البقرة: ١٢٩.
(٥) البقرة: ١٢٥.
(٦) آل عمران ٩٦، ٩٧، وقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي ذر قال: قلت: يارسول الله، أي مسجد وضع أول؟ قال: المسجد الحرام، قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى، قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة.
(٧) المائدة: ٩٧.

المعنى أنه مدار لمعاشهم ودينهم، أي يقومون فيه بما يصلح دينهم ودنياهم، يأمن فيه خائفهم، وينصر فيه ضعيفهم، ويربح فيه تاجرهم، ويتعبد فيه متعبدهم[1] وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا﴾[2] وكانوا من قبله يتخطفون من كل جانب باعترافهم وكما يحدث لجيرانهم، كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾[3] والتخطف هو القتل والسبي.

٧- وهو الموضع الذي اختاره الله تعالى على نسق البيت المعمور في السماء حتى يطوف الناس به كما تطوف الملائكة بالبيت المعمور، وكان الله تعالى قد أمر الملائكة ببنائه أولاً، ثم أمر آدم ببنائه ثانيًا، ثم لما أغرقه الطوفان بوأ لأبراهيم مكانه وقواعده وأمره برفعها فكان البيت الحرام، قال الشوكاني في وصف البيت المعمور: «في السماء السابعة، وقيل: في سماء الدنيا، وقيل: هو الكعبة، فعلى القولين الأولين يكون وصفه بالعمارة باعتبار من يدخل إليه من الملائكة ويعبد الله فيه، وعلى القول الثالث يكون وصفه بالعمارة حقيقة أو مجازًا باعتبار كثرة من يتعبد فيه من بنى آدم»[4].

والصحيح الأولان، قال الجلالان[5]: « والبيت المعمور» هو في السماء الثالثة أو السادسة أو السابعة، بحيال الكعبة، يزوره كل يوم سبعون ألف ملك بالطواف والصلاة لا يعودون إليه أبدًا - أي لكثرة غيرهم، وقد ورد في حديث الإسراء والمعراج أن رسول الله ﷺ رآه ورأى أبانا إبراهيم مسندًا ظهره إليه[6]. وفي تشبيه البيت الحرام بالبيت المعمور وبنائه على سمته من التعظيم والمكانة ما لا يمكن وصفه ولا تقديره.

٨ - وهو الموضع الذي باركه الله تعالى وجمع فيه من الآيات مالم يوجد في غيره، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ(٩٦)فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾. والبركة كثرة الخير الحاصل لمن يستقر فيه أو يقصده، أي الثواب المتضاعف والآيات البينات الواضحات منها الصفا والمروة، ومنها أثر القدم في الصخرة الصماء - موضع قيام إبراهيم - ومنها أن الغيث إذا

---

(١) انظر فتح القدير جـ٢ ص ٧٩.
(٢) القصص: ٥٧.
(٣) العنكبوت: ٦٧.
(٤) فتح القدير جـ٥ ص ٩٤.
(٥) السيوطي والمحلي في تفسيرهما المعروف ص ٦٩٧ بهامش المصحف.
(٦) القرطبي جـ١٧ ص ٥٩، ٦٠.

كان بناحيــة الركن اليمـاني كـان الخصب في اليمن، وإن كـان بناحيـة الشـامي كان الخصب بالشـام، وإذا عم البيت كـان الخصب في جميع لبلدان، ومنهـا انحراف الطيور عن أن تمر علـى هوائه في جميع الأزمان ، ومنها هلاك من يقصده من الجبابرة[1] ، كما حدث مع أبرهـة وجيشه، ومن أمثلـة بركته أن الصلاة فيه بمائـة ألف صلاة فيما سواه، كما جاء في الحديث الصحيـح[2] ، وأنه أول المسـاجد الثلاثة التى لا تشـد الرحال إلا إليها كمـا جاء في الحديث الصحيح[3] لتحصيل تلك المنافع وأمثالها، ومن ذلك أن ا لله تعـالى يـنزل على زوار البيـت الحرام مائـة وعشـرين رحمــة سـتون للمصلين وأربعون للطائفين وعشرون للناظرين.

ولا تتوقف بركاته ولا ينقطع أمنه حتـى إن العلماء اختلفوا فيمن لجأ إلى الحرم وقد وجب عليه حد من الحدود هل يقام عليـه الحد أو لا يقام حتى يخرج منه ؟ فأبو حنيفة وأصحابه على أن لا يقـام عليه حتى يخرج، والجمهور على إقامة الحد متى وجب حتى لا يكون ذريعــة[4] وضعفـوا قول الآخريـن ، وقد مـال الصنعـاني إلى المنع مـن إقامـة الحدود في المسـاجد لكـن على أنه للتنزيـه، فلو أقيمـت فلا حـرج قـال : عن ابن عباس رضى الله عنهمــا قــال: قـال رسـول الله ﷺ : «لا تقـام الحدود في المسـاجد» رواه الترمذي والحاكم وأخرجـه ابن ماجة وفي إسناده إسماعيل بـن مسلم المكي ضعيف من قبل حفظـه، وأخرجه أبو داود والحـاكم وابن السكن والدارقطنى والبيهقي من حديث حكيم بن حزام، ولا بـأس بإسناده ولـه طـرق أخرى والكل متعـاضدة، وقد عمل بـه الصحابـة ، فأخرج ابن أبـى شيبة عن طارق بـن شـهاب قال : أتـى عمر بن الخطاب برجل في حد فقال: أخرجـاه من المسجد ثم اضربـاه» وأسـند على شـرط الشيخين ، وأخرج عن علي «أن رجـلاً جاء إليه فسـاده ، فقال يـا قنبر: أخرجه مـن المسجد فأقم عليـه الحد» وفي سـنده مقـال ، وإلى عدم جـواز إقامـة الحـد في المسـجد ذهب أحمد وإسحاق والكوفيون لمـا ذكر من الدليل، وذهب ابن أبـى ليلى والشعبي إلى جوازه و لم

---

(١) فتح القدير جـ١ ص ٣٦٢ .

(٢) متفق عليه .

(٣) متفق عليه .

(٤) وعن قتادة في قولـه: «ومن دخله كان آمنًا» قال : كـان هذا في الجاهلية ، كان الرجل لو جر كل جريرة على نفسه ثم لجأ إلى الحرم لم يتنـاول و لم يطلب، فأما في الإسـلام فإنه لا يمنع من حدود الله من سرق فيه قطع، ومن زنى فيه أقيم عليه الحد، ومن قتل فيه قتل .

يذكر له دليلاً ، وكأنه حمل النهى على التنزيه قال ابن بطال: وقول من نزه المسجد أولى يريد قول الأولين»(١) .

ونحن مع المانعين من إقامة الحدود في المساجد بعامة وفي المسجد الحرام بخاصة إلا إذا دعت الضرورة لذلك أو يخرج المحدود ليقام عليه الحد .

٩ـ وقد جعل الله المسجد الحرام وما حوله من الحرم مكانًا مصونًا له قداسته في الدخول فيه بنية النسك «الإحرام» وله محظورات يجب اجتنابها وله آداب وسنن ينبغي التحلي بها، ومن ارتكب من هذه المحظورات شيئًا كانت عليه كفارة، وكذلك أهل الحرم أنفسهم عليهم التزامات عديدة، فمن هذا وذاك ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية، وهو كثير، منه قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ تشمل المحرمين وأهل الحرم .

وقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ(٩٥)أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾(٣) تشمل المحرمين وأهل الحرم .

وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾(٤) إلى غير ذلك .

ومن السنة ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت

---

(١) سبل السلام جـ٤ ص ٣٢ ، ٣٣. وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله :«**ومن دخله كان آمنا**» قال : من عاذ بالبيت أعاذه البيت، ولكن لا يؤوي ولا يطعم ولا يسقى فإذا أخرج أخذ بذنبه. وأخرج عبد ابن حميد وابن المنذر والأزرقي عن عمر بن الخطاب قال : لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه». انظر : فتح القدير جـ١ ص ٣٦٢، ٣٦٣، وشرح منتهى الإرادات جـ٣ ص ٣٤١ .

(٢) المائدة : ١ .

(٣) المائدة : ٩٥ ، ٩٦ .

(٤) البقرة : ١٩٦ .

المدينة ما بين لابتيها فلا يصاد صيدها ولا يقطع عضاها[1]» أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وغيرهم من حديث جابر وأنس وأبى هريرة وعائشة وغيرهم .

وعن النبي ﷺ أنه قال : «إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض وهي حرام إلى يوم القيامة» أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث ابن عباس، وأخرجه الشيخان وأهل السنن من حديث أبى هريرة ، وأخرجه البخاري تعليقًا، وأخرجه ابن ماجة من حديث صفية بنت شيبة.

وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبى شريح العدوى قال: قام النبي ﷺ الغد من يوم الفتح فقال : «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس؛ فلا يحل لامرئ يؤمن با لله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص لقتال رسول ا لله ﷺ فقولوا : إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها أمس» إلى غير ذلك .

١٠ـ ساوى الله سبحانه وتعالى بين الكفر به والصد عن سبيله وعن المسجد الحرام، وفي ذلك من الدلالة على تعظيم المسجد الحرام ومكانته ما فيه؛ حيث جمع بين هذه المنكرات في إطار واحد، وإذا كانت غير متساوية في الحقيقة ؛ حيث الكفر أكبرها، فإن الوعيد الشديد يجمعها، قال تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ**﴾[2] وقال سبحانه: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[3] .

١١ ـ توعد الله سبحانه وتعالى مرتكبي المعاصي في المسجد الحرام بالعذاب الأليم، وسمى ذلك ظلمًا وميلاً وإلحادًا إلى الظلم .

وقد اختلف العلماء في هذا الظلم والإلحادية فقيل: هو الشرك، وقيل: الشرك والقتل، وقيل: صيد حيواناته وقطع أشجاره ، وقيل: هو الحلف فيه بالأيمان الفاجرة ،

---

(١) عضاها : نباتها البرى ، وكل شجر له شوك صغر أو كبر .

(٢) البقرة : ٢١٧ .

(٣) الحج : ٢٥ .

وقيل: المراد المعاصى فيه على العموم، وقيل: المراد بهذه الآية أنه يعاقب بمجرد الإرادة للمعصية في ذلك المكان - وإن لم يفعلها - وقد ذهب إلى هذا ابن مسعود والضحاك وابن عمر وابن زيد وغيرهم؛ حتى قالوا : لو هم الرجل في الحرام بقتل رجل في عدن لعذبه الله ، والحاصل أن هذه الآية دلت على أن من كان في البيت الحرام مأخوذ بمجرد الإرادة للظلم فهي مخصصة لما ورد من أن الله غفر لهذه الأمة ما حدثت به أنفسها[١] إلا أن يقال: إن الإرادة فيها زيادة على مجرد حديث النفس[٢] .

١٢- ومن جوانب هذه المكانة العظيمة أن الله تعالى ساوى فيه - المسجد الحرام - بين المقيم فيه (العاكف) والباد (الطارئ عليه من غير أهله) قال تعالى : ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ .

وقد اختلف العلماء في المراد بهذه المساواة فقيل: إنها عامة في كل شيء، والمعنى جعلناه للناس على العموم يصلون فيه ويطوفون به مستويًا فيه العاكف وهو المقيم فيه الملازم له ، والباد : الواصل من البادية، والمراد به الطارئ عليه من غير فرق بين كونه من أهل البادية أو من غيرهم . فما بال المشركين يصدون النبي ﷺ وأصحابه عنه كما حدث في الحديبية .

واختلفوا في مكة؛ فذهب مجاهد ومالك إلى أن دور مكة ومنازلها يستوى فيها المقيم والطارئ، وذهب عمر بن الخطاب وابن عباس وجماعة إلى أن للقادم أن ينزل حيث وجد وعلى رب المنزل أن يؤويه شاء أم أبى ، وذهب الجمهور إلى أن دور مكة ومنازلها ليست كالمسجد الحرام، ولأهلها منع الطارئ من النزول فيها.

والحاصل أن الكلام في هذا راجع إلى أصلين : الأصل الأول: ما في هذه الآية، هل المراد بالمسجد المسجد نفسه أو جميع الحرم أو مكة على الخصوص، والثاني: هل كان فتح مكة صلحًا أو عنوة؟ وعلى فرض أن فتحها كان عنوة، هل أقرها النبي ﷺ في يدا أهلها على الخصوص؟ أو جعلها لمن نزل بها على العموم؟[٣] .

---

(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «إن الله تجاوز لي عن أمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به» متفق عليه .

(٢) فتح القدير جـ٣ ص ٤٤٧ .

(٣) انظر فتح القدير جـ٣ ص ٤٤٧ .

وسـواء كان المراد هـذا أو ذاك فإن الدلالـة مـن المراد أيًا كـان على عظمـة الموضع بعامة لاخلاف عليها، والآية دليل على ذلك .

أخرج ابـن أبى حاتم عن ابن عبـاس في الآية قـال : هم في منازل مكـة سواء فينبغي لأهل مكة أن يوسعوا لهم حتـى يقضوا مناسكهم، وقال البادى: وأهل مكة سواء يعنى في المنزل والحرم .

وأخرج ابن أبى شـيبة عن عبد الله بن عمرو قال : «من أخذ من أجور بيوت مكة إنما يأكل في بطنه نارًا» .

وأخرج ابن أبى شـيبة عن عطاء قـال : كان عمر يمنع أهل مكـة أن يجعلوا لها أبوابًا حتى ينزل الحاج في عرصات الدور.

وأخرج ابـن مردويه عن ابـن عمر أن النبي ﷺ قال : «مكـة مباحـة لا تؤجر بيوتها ولا تباع رباعها»(١)

وروي أنهـا كـانت تدعى السـوائب على عهد رسـول الله ﷺ ، ولم تقسـم بين الغانمين فصارت وقفًا على المسلمين كبقاع المناسك، فإن سـكن بأجرة لم يأثم بدفعها للحاجة.

١٣ ـ ومن جوانب هذه المكانـة العظيمـة أن الله تعـالى منع المشـركين من الاقتراب منه فضلاً عن دخوله، وتحريم الاقتراب أبلغ من تحريم المباشرة كما جاء في تحريم الخمر وتحريم الصلاة أثناء السـكر، وعلى المؤمنين أن يقوموا بمنع المشـركين من هذا الاقتراب من المسـجد الحرام، وقد بينـت الآية الكريمـة السبب في هذا المنـع وهو نجاستهم، وعلى المؤمنين أن يقوموا بذلك مهما كانت ظروفهم التجاريـة والاقتصادية؛ فإن الله سبحانه مالك الملك سيغنيهم ويعوضهم خيرًا ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾(٢) والنجس هو القذر.

قال قتـادة ومعمر: إنهم وصفوا بذلك لأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يتجنبون

---

(١) السابق ص ٤٤٩ ، وانظر في ذلك أيضًا : شرح منتهى الإرادات جـ٢ ص ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٢) التوبة : ٢٨ .

النجاسات، وقيل : لأن معهم الشرك وهو بمنزلة النجس.

وقد اختلف العلماء في نجاسة المشرك، هل هي نجاسة عينية أو حكمية معنوية؟

فقال الظاهرية والزيدية والحسن البصري وهو محكي عن ابن عباس: إن نجاستهم عينية، وذهب الجمهور من السلف والخلف ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن الكافر ليس نجس الذات ولكنه نجس الاعتقاد؛ فالنجاسة حكمية معنوية حيث أحل ا لله طعامهم، وثبت عن النبي ﷺ أنه أكل في آنيتهم وشرب منها وتوضأ فيها وأنزلهم في مسجده، مما يدل على أن نجاستهم ليست ذاتية عينية وإنما حكمية معنوية بسبب عقيدتهم وشركهم[1] .

ثم اختلف العلماء أيضًا في دخولهم المسجد الحرام هل هو الحرم كله أو المسجد نفسه؟ كما اختلفوا أيضًا في دخولهم سائر المساجد هل يمنعون منها أيضًا كالمسجد الحرام أو هذه خاصة بالمسجد الحرام؟ فذهب أهل المدينة إلى منع كل مشرك عن كل مسجد، وقال الشافعي : الآية عامة في سائر المشركين خاصة في المسجد الحرام، فلا يمنعون من دخول غيره من المساجد، قال ابن العربي : وهذا جمود منه على الظاهر؛ لأن قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة، ويجاب عنه بأن هذا القياس مردود بربطه ﷺ ثمامة بن أثال في مسجده وإنزال وفد ثقيف فيه ، وروى عن أبى حنيفة مثل قول الشافعي، وزاد أنه يجوز دخول الذمي سائر المساجد من غير حاجة، وقيده الشافعي بالحاجة، وقال قتادة: إنه يجوز ذلك للذمي دون المشرك، وروي عن أبي حنيفة أيضًا أنه يجوز لهم دخول الحرم والمسجد الحرام وسائر المساجد، ونهى المشركين عن أن يقربوا المسجد الحرام هو نهى للمسلمين عن أن يمكنوهم من ذلك .

وأما العام الذي منعوا فيه فقيل: إنه سنة تسع وهو العام الذي حج فيه أبو بكر على الموسم، وقيل: سنة عشر، قاله قتادة ، قال ابن العربي: وهو الصحيح الذي يعطيه مقتضى اللفظ؛ لأن سنة تسع هي التى وقع فيها الأذان والنهى، ثم قيل: بعد عامهم

---

(١) قال ابن رشد: وأما المشرك ففي قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فمن حمل هذا على ظاهره قال بنجاسة العين، ومن أخرجه مخرج الذم لهم طرد قياسه - كل حي طاهر العين - فنجاستهم حكمية . ثم رجح عملاً بظاهر الكتاب : انظر بداية المجتهد جـ١ ص ٦٠، ٦٤ .

هذا فيكون سنة عشر .

وقد أخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك إلا أهل العهد وخدمكم» قال ابن كثير: تفرد به أحمد مرفوعًا، والموقوف أصح.

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: كان المشركون يجيئون إلى البيت ويجيئون معهم بالطعام يتجرون به، فلما نهوا عن أن يأتوا البيت قال المسلمون :فمن أين لنا الطعام؟ فأنزل الله ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ﴾ قال: فأنزل الله عليهم المطر وكثر خيرهم حين ذهب المشركون عنهم»[1] .

١٤- وليست هذه المكانة العظيمة للمسجد الحرام طارئة في الإسلام وإنما كانت له على مر التاريخ؛ حتى ظن بعض الناس أن ترجمتها في النفوس إلى عمارة للمسجد وعناية بزائريه من سقاية إلى رفادة تساوى الإيمان بالله واليوم الآخر والجهاد في سبيله، فصحح الله سبحانه تعالى لهم ذلك المفهوم الخاطئ وبين لهم أن هذه المكانة وتقديرها يجب أن تنبع من الإيمان بالله والقيام بأوامره من صلاة وزكاة وجهاد، وأن عمارة المسجد الحرام وسقاية أهله مهما بلغت من المكانة والمنزلة فإنها لن تغنى عن الإيمان، بل ولا تساويه ، بل هي أقل منه وبدونه ستكون هباءً منثورًا ، جاء ذلك حين تفاضل العباس، وعلي، فقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : قال العباس حين أسر يوم بدر : إن كنتم سبقتمونا بالإسلام والهجرة والجهاد لقد كنا نعمر المسجد الحرام ونسقى الحاج ونفك العاني؛ فأنزل الله ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[2] الآية، يعنى أن ذلك كان في الشرك فلا أقبله، وأخرج ابن مردويه عنه أيضًا في الآية قال : نزلت في على بن أبي طالب والعباس، وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن الشعبي قال: تفاخر على والعباس وشيبة في السقاية والحجابة فأنزل الله هذه الآية .

ولا ينقص ذلك من فضل العمارة والسقاية، ولكن يشترط لهما الإيمان أولاً حتى

---

(١) فتح القدير جـ٢ ص ٣٥٠ ، ٣٥١ . (٢) التوبة : ١٩ .

يكونا مقبولين فلا عبرة لأي بر لا يقوم على الإيمان، قال تعالى ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾[1] وقال: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ (١٧) إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ(١٨)أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ(١٩)الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾[2]. وهؤلاء المؤمنون العاملون هم أولياء المسجد الحرام وأصحابه وليس المشركين الذين لم يعرفوا له إلا العمارة المادية والصد عنه والصفير والتصفيق ﴿وَمَا لَهُمْ أَلاَّ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلاَّ الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ .

١٥ـ وتحقيقًا لهذه المكانة واستنقاذًا للمسجد الحرام من المشركين وإسناده للمؤمنين الصالحين، وتطهيرًا له من الأصنام التى عبدت من دون الله ، وعد الله رسوله محمدًا ﷺ بفتح مكة ودخول المسجد الحرام في أمن وأمان هو وأصحابه ثم دخول الناس في دين الله أفواجًا ، وكان صلح الحديبية تمهيدًا لذلك، ثم كان الفتح الأكبر والتطهير الأعظم للمسجد الحرام ودخول الناس في دين الله أفواجًا، وقد حكى القرآن الكريم ذلك في سورة الفتح حيث رضى الله عن المؤمنين الذين بايعوا رسول الله ﷺ تحت الشجرة على قتال المشركين، ولكن الله تعالى أجل لهم ذلك القتال رعاية لضعفاء المسلمين في مكة حتى لا يقتلوا مع المشركين، قال تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلاَ رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ، ثم قال: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لاَ تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ

(١) الفرقان: ٢٣ .

(٢) التوبة: ١٧-٢٠ .

فَتْحًا قَرِيبًا﴾

قال المفسرون : إن الله سبحانه أرى نبيه ﷺ في المدينة قبل أن يخرج إلى الحديبية كأنه هو وأصحابه حلقوا وقصروا ، فأخبر بذلك أصحابه ففرحوا وحسبوا أنهم سيدخلون مكة عامهم هذا فلما رجعوا من الحديبية و لم يدخلوا مكة قال المنافقون: والله ما حلقنا ولا قصرنا ولا دخلنا المسجد الحرام، فأنزل ا لله هذه الآية ، ثم كان فتح مكة وتطهير المسجد الحرام ودخول الناس في دين الله أفواجًا سنة ثمان من الهجرة، فقال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (١) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا (٢) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾(١) .

وبهذا انتقل المسجد الحرام وولايته إلى رسول ا لله ﷺ والمسلمين ليقوموا بعمارته المادية والمعنوية ويحافظوا على طهارته وسلامته من رجس المشركين ، ويصونوا مكانته العظيمة من أي عدوان عليها أو تقصير فيها، ومنذ ذلك الفتح المبين والعناية به وبعمارته وطهارته ونظافته وتوسعته مستمرة ، حتى قام خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز بأعظم توسعة تمت فيه وجاءت أكبر من جميع التوسعات التى تمت من قبل، وأصبح زائرو المسجد الحرام على مدار العام يشعرون بالأمن والأمان ويجدون كل شيء في سهولة ويسر، ورغم كثرة الأعداد وتجاوزها للملايين لا تقع أزمة في أي شيء والحمد الله رب العالمين .

١٦ـ ومن الشبهات التى أثارها أعداء الإسلام حول المسجد الحرام ومكانته ما قاله جولدزيهر وادعى فيها أن محمدًا وأصحابه استمروا على عبادة الأصنام والحجارة غير أنهم استبدلوا هذا البناء الذي يسمونه «الكعبة» بالأصنام التى كانت من قبل حتى يكون للدعوة الجديدة أسلوب مختلف وتغيير ملحوظ .

وهذا ادعاء باطل يدل على جهل قائله أو خبثه، فالقرآن الكريم قد شن حملة شعواء على الأصنام وكل ما يعبد من دون الله حتى ولو كان الكعبة، وقد حاول المشركون أن يغروا رسول الله ﷺ بكل المغريات ليبقى لهم على الأصنام أو يسلم بعبادتها يومًا ، ويعبدون إلهه يومًا؛ فنزل قوله تعالى ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ(١)لاَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ السورة .

---

(١) سورة النصر كاملة .

وشن القرآن الكريم حملة أخرى على الشرك والمشركين سواء كان بعبادة الأصنام أو غيرها ، بل أحبط الرياء الذي يكون العمل فيه غير خالص لله بل تشوبه شوائب من مراءاة الناس وابتغاء أمور أخرى غير وجه ، فا لله سبحانه لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا لوجهه الكريم .

وتقديس الكعبة وتعظيمها لا يدخل من قريب أو بعيد في عبادة ا لله وحده لا شريك له . كل ما هنالك أننا نعبد الله تعالى وحده كما أمرنا ونخلص له وحده ذلك العمل، فهو الذي أمرنا بالطواف فنطوف استجابة لأمره وإخلاصًا له ،وهو الذي أمرنا باستقبال الكعبة في الصلاة فنولي وجوهنا شطرها استجابة لأمره وإخلاصًا له ، وقد قبل الرسول ﷺ الحجر الأسود وأمرنا بتقبيله واستلامه ونحن نفعل ذلك طاعة لله ورسوله وتأسيًا بفعله ﷺ دون أن يداخلنا أدنى شك في أنه لا يضر ولا ينفع، كما قال عمر بن الخطاب ﷺ وهو يقبله: «والله إنى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك» .

فكل عملنا وتعظيمنا للكعبة والمسجد الحرام إنما هو من أمر ا لله وطاعته والإخلاص له واتباع رسوله ﷺ وطاعته كما أمرنا، وفرق كبير بين من يعبد صنمًا ويعتقد في ضره ونفعه أو يرائي شخصًا مخلوقًا وبين من يعبد الله وحده لا شريك له وما يستلزمه ذلك من طاعته في كل ما يأمر به والإخلاص في ابتغاء مرضاته وثوابه، وهذا مالم يفهمه جولدزيهر أو فهمه ولكنه أظهر خبثه وعداوته للإسلام .

المبحث التاسع
النموذج الثالث «الإصلاح بين الناس»

عرفنا في النموذجين السابقين الخطوات المطلوبة في التفسير الموضوعي، وقمنا بتطبيقها وتنفيذها ؛ ولذا فلسنا بحاجة في هذا النموذج إلى إعادة التنبيه عليها والتذكير بها، وإنما سندخل في الموضوع مباشرة وتأتى الخطوات فيه تباعًا .

١- يعتبر موضوع الإصلاح بين الناس من أهم الموضوعات وأكثرها فائدة ذلك أنه يمس العلاقات الاجتماعية وإصلاح ذات البين وتحقيق الوحدة والألفة بين الناس بدءًا من الأسرة الصغيرة وانتهاء بالإنسان في أي مكان، ولا غرو فقد نبه الله تعالى إلى أن الناس كانوا أمة واحدة؛ لأنهم أبناء أسرة واحدة، فأبوهم واحد هو آدم وأمهم واحدة هي حواء، فكيف يختلفون ويتفرقون ويتعادون؟

إن الناس لما انتشروا في الأرض اغتربوا وتباعدوا، وظنوا أنهم أجانب عن بعض ومن سلالات متميزة وأن الأبيض ليس أخًا للأسود، واعتدى القوى على الضعيف، وأكل الغنى أموال الفقير بالباطل ، أرسل الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم العدل والميزان ، فأخذوا يذكرون الناس بوحدانية الله ووحدانية الأصل ووحدانية المصير ، ولكن الناس اختلفوا وأعرضوا وما زالوا كذلك وسيبقون كذلك إلى يوم القيامة؛ لأن الله تعالى خلقهم كذلك، وربما كان ذلك من أسباب عمارة الأرض ليتخذ بعضهم بعضًا سخريًا، ولكنه لا يعنى الظلم والعداوة؛ مما يجعل الناس في حاجة ماسة ودائمة إلى الإصلاح بينهم وتقريب وجهات نظرهم وتحقيق أقصى درجات التعارف والتآلف والتعاون بينهم، وفي ذلك كله يقول الله تعالى: **﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾**(١) ويقول : **﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ(١١٨)إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾**(٢) .

(١) البقرة : ٢١٣ . (٢) هود : ١١٨ ، ١١٩ .

ولا تعارض بين الآيتين؛ الأولى تحكي عن بداية الحياة، والثانية تحكى عن استمرارها إلى قيام الساعة؛ ولذلك انتقلت الآية الأولى من الحديث عن الوحدة في البداية إلى الاختلاف والتفرق الذي وقع واقتضى أن يرسل الله الرسل وينزل الكتب بالعدل ، ومع ذلك من الناس من آمن واتبع دعوة الرسل وحكم بالعدل ، ومنهم من أعرض عنهم واستمر في ظلمة وبطشه وهذا مصيره جهنم كما توعدهم ا لله في الآية الثانية.

ومن ذلك أيضًا قوله تعالى :﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ﴾(١) فالاختلاف في اللون أو اللغة ليس مدعاة للتمييز العنصري والتظالم بين الناس؛ ولكنه آية من آيات ا لله تعالى ودليل من أدلة قدرته .

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾(٢) فالتفاوت بينهم إنما كان للعمارة والإجارة والعمل لا للتعالى والتظالم؛ ولذلك جمع الله تعالى بين الأصل وبين الغاية في قوله: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(٣) فالأصل واحد وهو آدم وحواء، والتنوع والتفرق ليس للتظالم والتخاصم، ولكنه للتعارف والتعاون، وليست العبرة بالمنصب ولا بالجاه ولا باللون ولا بالمال ولكنها بالتقوى والإيمان.

وهكذا تتبين أهمية الإصلاح بين الناس، فما دام هناك بشر فهناك اختلاف ، وما دام هناك إيمان وكفر فهناك عدل وظلم، وما دام هناك تنوع وتفرق فهناك تنازع وتصارع، وإذا كان ذلك جائزًا بين المؤمن والكافر فهو غير جائز بين المؤمن والمؤمن.

ومن هنا حذر الله تعالى من الاختلاف بين المؤمنين ونهى كثيرًا عن التنازع والتفرق وأمر كثيرًا بالاتحاد والاعتصام وإصلاح ذات البين التى سماها رسول ﷺ الحالقة أي المهلكة ، وبين ذلك بأنها لا تحلق الشعر ولكن تحلق الدين(٤) .

---

(١) الروم : ٢٢ . (٢) الزخرف : ٣٢ .

(٣) الحجرات : ١٣ .

(٤) رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع باب ٥٦ برقم ٢٥١٠ جـ ٤ ص ٥٧٣ ،ورواه الإمام أحمد ١/ ١٦٥، ١٦٧ برواية الزبير بن العوام .

ومن هنا كانت الحاجة ماسة إلى الإصلاح بين الناس وإقامة العدل بينهم وإشاعة العفو والتسامح في معاملاتهم، وهذ ماسنتناوله من خلال التفسير الموضوعي للآيات الداعية إلى الإصلاح بين الناس .

٢ـ والإصلاح من المادة الثلاثية «ص. ل. ح» وهو مصدر للفعل المزيد «أصلح».وهذه المادة ـ كما تقول كتب اللغة ـ تعنى النفع وزوال الفساد، جاء في المعجم الوسيط: «صلح يصلح صلاحًا وصلوحًا زال عنه الفساد، والشيء : كان نافعًا أو مناسبًا ، وأصلح في أمره أو عمله : أتى بما هو صالح نافع، وأصلح الشيء : أزال فساده، وبينهما أو ذات بينهما أو ما بينهما : أزال ما بينهما من عداوة وشقاق .. وصالحه مصالحة وصلاحًا : سالمه وصافاه، ويقال: صالحه على الشيء : سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق. واصطلح القوم: زال ما بينهم من خلاف، وعلى الأمر تعارفوا عليه واتفقوا ، وتصالحوا : اصطلحوا ، والصالح : المستقيم المؤدي لواجباته، والصلاح : الاستقامة والسلامة من العيب، ... والصلح : إنهاء الخصومة، وإنهاء حالة الحرب والسلم»[١] .

ومن هذا البيان اللغوي نستطيع التعرف على المعنى الشرعي للإصلاح بين الناس وهو« إزالة ما بينهم من عداوة وشقاق، وذلك عن طريق العدل الذي جاءت به الرسل والكتب السماوية، ثم الفضل وهو التسامح والعفو» قال تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٢] وقال:﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[٣] وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٤]

والحكم بالعدل هو الأساس ، ويتطلب ذلك إحقاق الحق وإعادته إلى صاحبه سواء

(١) المعجم الوسيط ص ٥٢٠ ، وبصائر ذوي التميز جـ٣ ص ٤٣١ ـ ٤٣٣ .

(٢) الحجرات : ٩ .

(٣) النساء : ٥٨ .

(٤) النحل ٩٠.

كان قصاصًا أو حدًّا أو جرحًا أو مالاً ، أما الفضل فهو العفو والتسامح والتنازل عن الحق؛ وتلك مرحلة تالية تجيء عن طيب خاطر ونفس من صاحبه الحق؛ ولذلك جعلها الله تعالى درجة تالية للعدل فقال أولاً : ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾(١) وقال ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾(٢) وقال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾(٣) وقال: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾(٤) ، ثم رغب في العفو والتسامح بعد ذلك ووعد عليه الأجر العظيم والثواب الكريم فقال: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾(٥) وقال: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾(٦) وقال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾(٧) وقال: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾(٨) .

٣- وقد وردت مادة الصلح في القرآن الكريم في إحدى وثمانين ومائة موضع والذي يتصل بموضوعنا أكثر وبصورة مباشرة من هذه المواضع ثمانية عشر موضعًا، وهي حسب ترتيبها في المصحف كما يلي :

أ - قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾(٩).

ب - قوله تعالى : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾(١٠) .

جـ - قوله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾(١١).

د - قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا

(١) البقرة : ١٩٤ .
(٢) الشورى : ٤٠ .
(٣) البقرة : ١٧٨ .
(٤) المائدة : ٤٥ .
(٥) الشورى: ٤٠ .
(٦) الشورى : ٤٣ .
(٧) البقرة : ١٧٨ .
(٨) المائدة: ٤٥ .
(٩) البقرة : ١١ .
(١٠) البقرة : ١٨٢ .
(١١) البقرة: ٢٢٠ .

بَيْنَ النَّاسِ﴾(1).

هـ - قوله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحًا﴾(2).

و - قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾(3).

ز - قوله تعالى : ﴿لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾(4).

ح - قوله تعالى : ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ﴾(5).

ط - قوله تعالى : ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾(6).

ى - قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ مُوسَى لأَخِيهِ هَارُون اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِح ولا تَتبع سَبِيلَ الْمُفْسِدِين﴾(7).

ك - قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُون بِالكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلاَة إِنَّا لاَ نُضِيع أَجْر الْمُصْلِحِين﴾(8) .

ل - قوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِين﴾(9) .

م - قوله تعالى : ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيب﴾(10) .

ن - قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾(11) .

---

(1) البقرة : ٢٢٤ .
(2) البقرة : ٢٢٨.
(3) النساء : ٣٥ .
(4) النساء : ١١٤ .
(5) النساء : ١٢٨ .
(6) النساء : ١٢٩ .
(7) الأعراف : ١٤٢ .
(8) الأعراف : ١٧٠ .
(9) الأنفال : ١ .
(10) هود : ٨٨ .
(11) هود : ١١٧ .

س ـــ قولـه تعـالى : ﴿إلاَّ أَنْ تَكُـونَ جَبَّـارًا فِي الأَرْضِ وَمَـا تُرِيـدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ﴾(١) .

ع ـ قولـه تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّـهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ(٩)إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(٢) .

وقد تنـاولت هذه الآيات الكريمة الإصلاح من جميع جوانبـه وبسائر مشتقاته، ففيها الفعل «أصلـح» وفيها المصدر الصحيح«الصلـح» والمصدر المزيد الإصلاح، وفيهـا اسم الفاعل «المصلـح» المفرد «والمصلحون» الجمـع ، وفيهـا المضارع «يصلحـا، تصلحوا» وفيهـا الأمر «أصلح، فـأصلحوا ، وأصلحوا ». كمـا أنهـا تعرضت إلى الإصلاح الذي جاء بـه الأنبياء والإصلاح الذي يقوم به الزوجـان أو الحكمان اللذان يتوسطان بينهما، والإصلاح بين الورثـة وأصحـاب الوصيـة والإصـلاح لليتـامى، والإصلاح بين سـائر النـاس، والإصلاح بين المتحـاربين، فأفادت هذه الآيـات المختارة شمول أنواع الإصلاح كما سيأتي تفصيله فيما بعد .

٤ـ ومن أسباب النزول التى وردت في بعض هذه الآيات حتى تتضح المعاني:

أ ـ قوله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾.

قال السيوطي: أخـرج أبو داود والنسائي والحاكم وغـيرهم عن ابن عباس قال : لما نزلت ﴿وَلاَ تَقْرَبُـوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(٣) ، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَـامَى ظُلْمًـا ﴾(٤) انطلق من كـان عنده يتيـم فعزل طعامـه عن طعامــه وشـرابه من شـرابه، فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهـم فذكروا ذلك لرسـول الله ﷺ فأنزل الله ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾(٥) .

ب ـ قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ ...﴾ .

---

(١) القصص : ١٩ .

(٢) الحجرات: ٩: ١٠ .

(٣) الأنعام : ١٥٢ .

(٤) النساء : ١٠ .

(٥) لباب النقول ص ١١٤ ، ١١٥ .

قال السيوطي : أخرج ابن جرير من طريق ابن جريج قال: حدثت أن قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ﴾ نزلت في أبي بكر في شأن مسطح[1]، وكان أبو بكر ينفق عليه لقرابته منه فلما علم أنه كان من الخائضين في حديث الإفك على السيدة عائشة رضى الله عنها أقسم ألا ينفق عليه فأنزل ا لله تعالى ﴿وَلاَ يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[2] قال أبو بكر : والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح ما كان ينفق عليه»[3] .

جـ ـ وقوله تعالى : ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

قال السيوطي : روى أبو داود والحاكم عن عائشة قالت: فرقت[4] سودة أن يفارقها رسول الله ﷺ حين أسنت ، فقالت : يومي لعائشة، فأنزل ا لله ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾.

وروى الترمذي مثله عن ابن عباس.

وأخرج سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب أن ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج، فكره منها أمرًا إما كبرًا أو غيره، فأراد طلاقها، فقالت: لا تطلقني واقسم لي ما بدا لك فأنزل الله ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ﴾ وله شاهد موصول من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج، وأخرج الحاكم عن عائشة قالت : نزلت هذه الآية ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ في رجل كانت تحته امرأة قد ولدت له أولادًا فأراد أن يستبدل ، فراضته على أن تقر عنده ولا يقسم لها.

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير قال: جاءت امرأة حين نزلت هذه الآية ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قالت : إني أريد أن تقسم لي من نفقتك ، وقد كانت رضيت أن يدعها فلا يطلقها ولا يأتيها؛ فأنزل ا لله ﴿وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ .

د ـ وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾.

(1) السابق ص ١٢٣ .
(2) النور : ٢٢ .
(3) السابق ص ٥٧٩ ، ٥٨٠ .
(4) فرقت: خافت .

قال السيوطي : «أخرج الشيخان عن أنس أن النبي ﷺ ركب حمارًا وانطلق إلى عبد الله بن أبي، فقال: إليك عني[1] فقد آذاني نتن حمارك، فقال رجل من الأنصار: والله لحماره أطيب ريحًا منك، فغضب لعبد الله رجل من قومه، وغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهم ضرب بالجريد والأيدي والنعال؛ فنزلت فيهم ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير عن أبي مالك قال : تلاحى[2] رجلان من المسلمين فغضب قوم هذا لهذا، وهذا لهذا فاقتتلوا بالأيدي والنعال؛ فأنزل الله : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ﴾.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي قال : كان رجل من الأنصار يقال له: عمران تحبه امرأه يقال لها : أم زيد، وإن المرأة أرادت أن تزور أهلها فحبسها زوجها وجعلها في علية له ، وإن المرأة بعثت إلى أهلها، فجاء قومها وأنزلوها لينطلقوا بها، وكان الرجل قد خرج فاستعان بأهله فجاء بنو عمه ليحولوا بين المرأة وأهلها، فتدافعوا واجتلدوا بالنعال؛ فنزلت فيهم هذه الآية ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ﴾ فبعث إليهم رسول الله ﷺ فأصلح بينهم وفاءوا إلى الله .

وأخرج ابن جرير عن الحسن قال : كانت تكون الخصومة بين الحيين فيدعون إلى الحكم فيأبون أن يجيبوا؛ فأنزل الله ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ﴾.

وأخرج عن قتادة قال: ذكر لنا أن هذه الآية نزلت في رجلين من الأنصار كانت بينهما مداراة في حق بينهما ، فقال أحدهما للآخر : لآخذن عنوة؛ لكثرة عشيرته، وإن الآخر دعاه ليحاكمه إلى النبي ﷺ فأبى ، فلم يزل الأمر حتى تدافعوا ، وحتى تناول بعضهم بالأيدي والنعال ولم يكن قتال بالسيوف»[3] .

٥ـ والآن مع المعاني والأحكام المستفادة من هذه الآيات:

أ ـ أن الإصلاح مشروع في كل الأحوال ، بين الإنسان ونفسه وأعماله، وبين الإنسان وأسرته، وبين الإنسان ومواليه من اليتامي ونحوهم، وبين الإنسان والناس على

(١) إليك عنى: ابتعد عني .
(٢) تلاحى: تنازعا وتشاتما .
(٣) لباب النقول ص ٧٢٥ ، ٧٢٦ .

اختلاف طبقاتهم ، وبين الناس والناس في سلمهم وحربهم ، ومعاملاتهم، ومن هنا خصص الفقهاء له بابًا من أبواب الفقه أسموه «الصلح» بينوا فيه مشروعيته وضوابطه، فمن ذلك ما جاء في شرح منتهى الإرادات[1] تحت عنوان : باب الصلح وأحكام الجوار، قال : وهو لغة التوفيق والسلم وهو ثابت بالإجماع؛ لقوله تعالى : ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ وحديث أبي هريرة مرفوعًا «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالاً أو أحل حلالاً»[2] رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، وصححه الحاكم ، والصلح خمسة أنواع:

أحدها يكون بين مسلمين وأهل حرب.

والثاني بين أهل عدل وأهل بغي.

والثالث بين زوجين خيف شقاق بينهما أو خافت الزوجة إعراضه.

والرابع بين متخاصمين في غير مال.

والخامس بين متخاصمين فيه.

ولكل نوع من هذه الأنواع شروط وضوابط ليس هذا محلها، ولكننا نشير إلى كل نوع منها بإيجاز:

أولاً: الصلح بين المسلمين في الأموال، وينقسم إلى صلح إقرار وصلح إنكار، وفي بيان هذين النوعين وما يتعلق بهما من شروط قال الشيخ عثمان النجدي: «يصح الصلح على إقرار وإنكار، ولكل أحكام تخصه، فأشار إلى الأول بقوله: فإذا أقر له بدين أو عين فأسقط عنه من الدين بعضه أو وهب البعض من العين أخذ الباقي من الدين أو العين صح؛ لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط بعض حقه كما لا يمنع من استيفائه؛ لأنه ﷺ كلم غرماء جابر ليضعوا عنه»[3].

ومحل صحة ذلك إذا كان بلا شرط بأن يقول المقر : بشرط أن تعطيني كذا أو على

---

(1) شرح منتهى الإرادات جـ٢ ص ٢٦٠ .

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية باب الصلح: سنن أبي داود ٢ /٢٧٣ ، وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس / عارضة الأحوذي ٦/ ١٠٤ ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام باب الصلح: سنن ابن ماجة ٢/ ٧٨٨ ، والإمام أحمد في المسند ٢/ ٢٦٦ .

(3) رواه أحمد ٣/ ٣١٣ ، وإسناده صحيح .

أن تعطيني كذا ويقبل الآخر على ذلك فلا يصح، ومحله أيضًا إذا كان بلا لفظ صلح فإن وقع بلفظه لم يصح؛ لأنه صالح عن بعض ماله ببعض فهو هضم للحق، ومحله أيضًا ألا يمنعه حقه بدونه، وإلا بطل؛ لأنه أكل مال الغير بالباطل، ومحله أيضًا أن يكون الإسقاط ممن يصح تبرعه، فلا يصح من مكاتب وناظر وقف وولي صغير ومجنون؛ لأنه تبرع وهم لا يملكونه إلا إن أنكر من عليه الحق ولا بينة؛ لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه، وإن وضع رب دين بعض دين حال وأجل باقيه صح الوضع؛ لأنه أسقط عن طيب نفسه، ولا مانع من صحته، ولا يصح التأجيل؛ لأن الحال لا يؤجل ، ... وإن صالح عن مؤجل ببعضه حالاً لم يصح في غير كتابة؛ لأنه يبذل القدر الذي يحطه عوضًا عن تعجيل ما في ذمته، وهو لا يجوز .. ولو صالح امرأة لتقر له بزوجية بعوض لم يصح الصلح؛ لأن ذلك يحل حرامًا ..».

وأما صلح الإنكار فحين يدعي شخص على آخر شيئًا فينكر المدعى عليه أو يسكت، ثم يتصالحان على بعض حالاً أو مؤجلاً، وفيه يقول : « وإن ادعى عليه بعين أو دين فسكت المدعى عليه أو أنكر وهو يجهله فصالحه عنه بمال حال أو مؤجل صح الصلح؛ لعموم قوله ﷺ « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالاً أو أحل حرامًا» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح، وصححه الحاكم.

ومن ادعى عليه بوديعة أو تفريط فيها أو قرض وأنكر وصالح على مال فهو جائز... ومن كذب منهما في دعواه أو إنكاره وعلم بكذب نفسه لم يصح الصلح في حقه باطنًا[1] ؛ لأنه عالم بالحق قادر على إيصاله لمستحقه ، وما أخذه من العوض حرام عليه لأنه أكل للمال بالباطل. ولا يصح الصلح بعوض عن حد سرقة وقذف وغيرهما لأنه ليس بمال ولا يؤول إليه، أو عن حق شفعة لأنها شرعت إزالة للضرر، ولا يصح عن ترك شهادة بحق أو باطل أو عن حق خيار لأنه شرع للنظر في أحظ الأمرين لاستفادة مال ...»[2] .

ثانيًا: الصلح فيما ليس بمال :

وفيه يقول ابن النجار والبهوتي : «ويصح صلح مع إقرار ومع إنكار عن قود[3] في

(١) باطنًا أي ديانة .

(٢) هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ص ٢٧٥ ـ ٢٧٧ بتصرف .

(٣) قود : قصاص.

نفس ودونها، وعن سكنى دار ونحوها، وعن عيب في عوض أو معوض، وإن لم يجز بيع ذلك لأنه ـ الصلح ـ لقطع الخصومة، فيصح عن قود يفوق دية ولو بلغت ديات؛ لما روى أن الحسن والحسين وسعيد بن العاص بذلوا للذي وجب له القصاص على هدبة ابن خشرم سبع ديات فأبى أن يقبلها ؛ ولأن المال غير متعين فلم يقع العوض في مقابلته، ويصح الصلح عما تقدم بما يثبت مهرًا في نكاح من نقد أو عرض قليل أو كثير حالاً ومؤجلاً؛ لأنه يصح إسقاطه ، ... ولا يصح أن يصالح سارقًا أو شاربًا ليطلقه ولا يرفعه للسلطان؛ لأنه لا يصح أخذ العوض في مقابلته..»[1].

ثالثًا: الصلح بين المسلمين والمحاربين :

قال البهوتي: «ويجوز أن يجعل أمير جعلاً معلومًا من مال المسلمين، ويجوز أن يجعل من مال الكفار مجهولاً لمن يعمل ما فيه غناء ونفع للمسلمين كنقب سور أو صعود حصن أو يدل على طريق سهل أو على قلعة لتفتح أو على ماء في مفازة ونحوه كدلالة على مال يأخذه المسلمون أو عدو يغيرون عليه أو ثغرة يدخل منها إليه؛ لأنه ﷺ قد استأجر هو وأبو بكر في الهجرة من دلهم على الطريق[2] ، وجعل ﷺ للسرية الثلث والربع مما غنموه» وهو مجهول؛ لأن الغنيمة كلها مجهول ، ويستحقه مجعول له بفعل ما جوعل عليه بشرط ألا يجاوز جعل مجهول من مال كفار ثلث الغنيمة بعد الخمس؛ لأنه لم ينقل عنه ﷺ جعل أكثر منه، ويجوز أن يعطى الأمير ذلك بلا شرط لمن فعل ما فيه مصلحة المسلمين؛ لأنه ترغيب للجهاد. إلا أن يكون المجعول كافرًا، والمجعول أمة قد أسلمت فلا يصح، وله قيمتها لتعذر تسليمها إليه لإسلامها، كحرة جعلت له وأسلمت قبل فتح لعصمتها نفسها بإسلامها .. فإن أبى أخذ القيمة فسخ الصلح لتعذر إمضائه، ولو طلب البراز كافر سن لمن يعلم من نفسه أنه كفء له برازه بإذن الأمير؛ لفعل حمزة وعلى وعبيدة بن الحارث وغيرهم ، وبارز البراء بن مالك مرزبان الدارة فقتله وأخذ سلبه فبلغ ثلاثين ألفًا، ولأن فيه إظهار قوة المسلمين وجلدهم على الحرب، فإن لم يعلم من نفسه المكافأة لطلب البراز كرهت إجابته؛ لئلا يقتل فيكسر قلوب المسلمين، فإن شرط كافر طلب البراز لا يقاتله غير خصمه لزم؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا

(١) شرح منتهى الإرادات جـ٢ ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

(٢) يشير إلى عبد الله بن أريقط، والحديث متفق عليه .

بِالْعُقُودِ﴾[1] وحديث: «المؤمنون عند شروطهم» أو كانت العادة جارية ألا يقاتله غير خصمه لزم ذلك لجريانها مجرى الشرط .. ولا يجوز فداء أسير مسلم بخيل ولا سلاح؛ لأنه إعانة على المسلمين ... والأرض التى صالح المسلمون الكفار عليها نوعان:

الأول: أنها لنا ونقرها معهم بالخراج ولا يسقط خراجها بإسلامهم.

الثاني: أنها لهم ولنا الخراج عنها، فيكون خراجها كالجزية، إن أسلموا سقط عنهم، وإذا انتقلت إلى مسلم سقط، وإذا انتقلت إلى ذمي لم يسقط، وتسمى دار عهد، وهي ملك لهم ولا يمنعون فيها إحداث كنيسة ولا بيعة، ويقرون فيها بلا جزية؛ لأنها ليست دار إسلام بخلاف الأول.

ويجب على الإمام فعل الأصلح للمسلمين في الأرض التى تصير إليهم ويرجع في قدر خراج وجزية إلى تقديره .. ولا خراج على مساكن مطلقًا سواء فتحت الأرض عنوة أو صلحًا؛ لأنه لم ينقل ...» .

ومما يتبع ذلك الأمان والهدنة وعقد الذمة:

أما الأمان فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[2] قال الأوزاعي: هي إلى يوم القيامة فمن طلب أمانًا ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام لزم إجابته ثم يرده إلى مأمنه، ويحرم بالأمان قتل ورق وأسر وتعرض لما معه من مال لمنافاة ذلك الأمان ، وشرط للأمان كونه من مسلم عاقل مختار غير سكران أو أسير؛ لحديث على مرفوعًا «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل» رواه البخاري.

ومن شروطه عدم ضرر على المسلمين فيه، وألا تزيد مدته على عشر سنين، ويصح منجزًا ومعلقًا؛ لقوله ﷺ يوم فتح مكة: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» متفق عليه.

ويصح أمان من إمام لجميع المشركين لعموم ولايته، ويصح من أمير لأهل بلدة

(١) المائدة : ١ .

(٢) التوبة : ٦ .

جعل بإزائهم لعموم ولايته في قتالهم لهم، وأما بالنسبة لغيرهم فكآحاد المسلمين، ويصح من كل أحد يصح أمانه لقافلة وحصن صغيرين عرفًا، ويصح أمان بقول كسلام؛ لأنه بمعنى الأمان، ويصح بإشارة تدل، ويصح برسالة وكتابة، ويسرى الأمان إلى من معه من أهل ومال إلا أن يخصص به، ويقبل من عدل قوله: إني أمنته .. ولا جزية مدة أمان .. ويبطل أمان برده من مستأمن، ويبطل بخيانة؛ لأنها غدر ولا يصلح في ديننا ...

وأما الهدنة فهي عقد إمام أو نائبه علي ترك القتال مع الكفار مدة معلومة، وهي لازمة، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾(١) وقوله: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾(٢).

وروى أنه ﷺ صالح قريشًا في الحديبية على وضع القتال عشر سنين. متفق عليه ، وللدعاء المصلحة إليها إذا كان بالمسلمين نحو ضعف ، وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة ومسالمة من السلم بمعنى الصلح لحصول العقد بين الإمام أو نائبه والكفار، ومتى زال من عقدها أي الهدنة بموت أو عزل لزم الإمام الثاني الوفاء بما فعله الأول؛ لأنه عقده باجتهاده فلم يجز نقضه باجتهاد غيره، كما لا ينقض حاكم حكم غيره باجتهاده، وعلم من ذلك أنها لا تصح من غير إمام أو نائبه فيه؛ لأنها عقد مع جملة الكفار، ولأنه يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية أو بتلك الناحية المهادن أهلها، وفيه افتيات على الإمام ، ولا تصح الهدنة إلا حيث جاز تأخير الجهاد لنحو ضعف بالمسلمين أو مانع بالطريق، فمتى رآها الإمام مصلحة ولو بمال منا ضرورة مدة معلومة جاز.

وإن طالت فعن الزهرى قال : «أرسل رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن وهو مع أبي سفيان يوم الأحزاب : أرأيت إن جعلت لك ثلث ثمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان أو تخذل بين الأحزاب ؟ فأرسل إليه عيينة : إن جعلت الشطر جعلت» متفق عليه ، فإن زاد الإمام في الهدنة على مدة الحاجة بطلت الزيادة فقط، بناء على تفريق الصفقة لعدم المصلحة فيها، وإن أطلقت المدة أو الهدنة لم تصح؛ لأنه يفضى إلى تعطيل الجهاد بالكلية لاقتضائه التأبيد، أو علقت الهدنة أو المدة بمشيئته لم تصح الهدنة؛ لأنه عقد لازم فلم يصح تعليقه كالإجارة، وإن شرط عاقد فيها شرطًا فاسدًا أو شرط في

(١) التوبة : ١ .	(٢) الأنفال : ٦١ .

عقد ذمة شرطًا فاسدًا كرد امرأة إليهم أو رد صداقها أو رد صبي مميز أو رد سلاح أو شرط إدخالهم الحرم بطل الشرط دون عقد كالشروط الفاسدة في البيع، وبطلانه في رد المرأة، لقوله تعالى: ﴿فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾[1]وحديث «إن الله منع الصلح في النساء» وفي رد صداقها؛ لأنه في مقابلة بضعها فلا يصح شرطه لغيرها، وفي الصبي المميز؛ لأنه مسلم يضعف عن التخلص منهم أشبه المرأة، وفي السلاح لأنه إعانة علينا، وفي إدخالهم الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[2].

ويؤاخذ المهادنون زمن الهدنة بجنايتهم على مسلم من مال وقود وحد قذف وسرقة؛ لأن الهدنة تقتضي أمان المسلمين منهم وأمانهم من المسلمين في النفس والمال والعرض، ولا يحدون لحق الله تعالى؛ لأنهم لم يلتزموا حكمنا، ويجوز قتل رهائنهم إن قتلوا رهائننا، وينتقض عهدهم بقتالنا أو مظاهرة علينا أو قتل مسلم أو أخذ ماله ...

وإن خيف من مهادنين نقض عهدهم بإمارة نبذ الإمام إليهم عهدهم بأن يعلمهم ألا عهد بينه وبينهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾[3] ولا يصح نقضه إلا من إمام.

وأما عقد الذمة: فهو أيضًا بمعنى العهد والضمان والأمان، وشرعًا إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[4] وحديث المغيرة بن شعبة قال لجند كسرى يوم نهاوند: «أمرنا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية» رواه البخاري.

ويجب عقد الذمة إذا اجتمعت شروطه، أي بذل الجزية والتزام أحكامنا من كتابي أو من له شبهة كتاب ما لم تخف غائلتهم أي غدرهم إن مكنوا من مقام بدار إسلام؛ لحديث «لا ضرر ولا ضرار» متفق عليه.

---

(1) الممتحنة: ١٠.
(2) التوبة: ٢٨.
(3) الأنفال: ٥٨.
(4) التوبة: ٢٩.

ولا يصح عقدها إلا من إمام أو نائبه؛ لتعلق نظر الإمام به ودرايته بجهة المصلحة، ولأنه مؤبد فعقده من غير الإمام افتئات عليه، وصفته: قول الإمام أو نائبه : أقررتم بجزية واستسلام لأحكامنا .

ولا تعقد الذمة إلا لأهل كتاب كاليهود والنصاري والسامرة والفرنج والصابئين والروم والأرمن، وكل من انتسب لشريعة موسى أو عيسى عليهما الصلاة والسلام، أو من له شبهة كتاب كالمجوس؛ لأنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر. رواه البخاري.

ولا جزية على صبي وامرأة ولا على مجنونة ولا قس ولا زمن ولا أعمى ولا شيخ فان ولا راهب بصومعة؛ لأنهم لا يقتلون ، وكذلك لا جزية على خنثى مشكل ولا فقير غير معتمل .. ومن أسلم بعد الحول سقطت الجزية عنه نصًّا ... ويصح أن يشرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين يومًا وليلة، وأن يصلحوا القناطر...

وإذا عقدها إمام أو نائبه مع كفار كتب أسماءهم وأسماء آبائهم وحلاهم - وصفهم - وكتب دينهم، وجعل لكل طائفة عريف يكشف حال من تغير حاله أو نقض العهد أو خرق شيئًا من الأحكام .. ويجب على الإمام أخذهم بحكم الإسلام في نفس ومال وعرض، وفي إقامة حد فيما يحرمونه، ولا يحلون فيما يحلونه، ويمنعون من حمل سلاح ونحوه، ومن تعلية البناء على المسلم، ومن إحداث كنائس وبيع ومجتمع لصلاة وصومعة لراهب في شيء من أرض المسلمين، ولا يصح صلحهم على إحداث ذلك في أرض المسلمين؛ لحديث ابن عباس: «أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ولا أن يضربوا فيه ناقوسًا ولا يشربوا فيه خمرًا ولا يتخذوا فيه خنزيرًا» رواه أحمد واحتج به؛ ولأن أراضي المسلمين ملك لهم فلا يجوز فيها بناء مجامع للكفر، وما وجد في هذه البلاد من كنائس وبيع حال فتحها لم يجب هدمه؛ لأن الصحابة فتحوا كثيرًا من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئًا من ذلك ..» إلا إن شرط إحداث شيء من ذلك فيم فتح صلحًا على أنه أي البلد المفتوح صلحًا لنا ونقره معهم بالخراج؛ لأنه لم يفتح إلا على الشرط فوجب الوفاء به ..

ويمنعون من إظهار منكر كنكاح محارم، وإظهار عيد، وإظهار صليب، وإظهار أكل وشرب بنهار رمضان، وإظهار خمر وخنزير ؛ لأنه يؤذينا، فإن فعلوا أي أظهروا خمرًا أو خنزيرًا أتلفناهما إزالة للمنكر ، ويمنعون من رفع صوت على ميت ومن ضرب

ناقوس وجهر بكتابهم.. وإن صولحوا في بلادهم على جزية أو خراج لم يمنعوا شيئًا من ذلك ...»[1] إلى غير ذلك من الفروع والتفاصيل التى تندرج جميعًا تحت مصلحة المسلمين ولا تحل حرامًا ولا تحرم حلالاً .

رابعًا : الصلح بين الإمام والبغاة : والبغى هو الظلم والعدول عن الحق، والبغاة هم الخارجون على الإمام ولو غير عدل بتأويل سائغ ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع. والأصل في قتالهم قوله تعالى: ﴿ **فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ**﴾[2] ولحديث: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه» رواه أحمد ومسلم، وعن ابن عباس مرفوعًا، «من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرًا فميتته ميتة الجاهلية» متفق عليه ، وقاتل على أهل النهروان فلم ينكره أحد.

ومتى اختل شرط من ذلك فهم قطاع طريق.

ويحرم قتال الإمام والرعية؛ لحديث: «من خرج على أمتى وهم جمع فاضربوا عنقه بالسيف كائنًا من كان »[3].

وتلزمه مراسلة بغاة؛ لأنها طريق إلى الصلح ورجوعهم إلى الحق، وروى أن عليًا راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل، ولما اعتزلته الحرورية بعث إليهم عبد الله بن عباس فواضعوه كتاب الله تعالى ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف، وتلزمه إزالة شبههم ليرجعوا إلى الحق، وتلزمه إزالة ما يدعونه من مظلمة؛ لأنه وسيلة إلى الصلح المأمور به بقوله تعالى: ﴿**فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**﴾ فإن نقموا مما لا يحل فعله أزاله، وإن نقموا مما يحل فعله لالتباس الأمر فيه عليهم فاعتقدوا مخالفته للحق بين لهم دليله وأظهر لهم وجهه؛ لبعث علي ابن عباس إلى الخوارج لما تظاهروا بالعبادة والخشوع وحمل المصاحف في أعناقهم ليسألهم عن سبب خروجهم، وبين لهم الحجة التى تمسكوا بها في قصة مشهورة، فإن فاءوا ورجعوا عن البغي وطلب القتال تركهم، وإلا يفيئوا لزم إمامًا قادرًا قتالهم؛ لقوله تعالى ﴿**فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**﴾ ويجب على

---

(١) شرح منتهى الإرادات جـ٢ ص ١٠٥ ـ ١٣٩ بتصرف واختصار .

(٢) الحجرات : ٩ .

(٣) أخرجه مسلم بعدة ألفاظ متقاربة .

رعيته معونته؛ لقوله تعالى : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾(١) وحديث أبي ذر مرفوعًا: «من فارق الجماعة شبرًا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»(٢) رواه أحمد وأبو داود .

فإن استنظروه مدة ورجا فيئتهم في تلك المدة أنظرهم وجوبًا؛ حفظًا لدماء المسلمين، وإن خاف مكيدة فلا يجوز له إنظارهم، .. ويحرم قتالهم بما يعم إتلافه المقاتل وغيره والمال كمنجنيق ونار؛ لأن إتلاف أموالهم وغير المقاتل لا يجوز إلا لضرورة تدعوه إليه كدفع الصائل، ويحرم استعانة عليهم بكافر إلا لضرورة، ويحرم أخذ مالهم؛ لأنه معصوم، ويحرم أخذ وقتل ذريتهم، ويحرم قتل مدبرهم وجريحهم ، ويحرم قتل من ترك القتال، ومن أسر منهم أي البغاة ولو صبيًا أو أنثى حبس حتى لا شوكة له ولا حرب دفعًا لضررهم عن أهل العدل، وإذا انقضت الحرب فمن وجد منهم أي البغاة ماله بيد غيره من أهل عدل وبغي أخذه منهم؛ لأن أموالهم كأموال غيرهم من المسلمين، فلا يجوز اغتنامها لبقاء ملكهم عليها، فعن علي أنه قال يوم الجمل : من عرف شيئًا من ماله مع أحد فليأخذه، فعرف بعضهم قدرًا مع أصحاب على وهو يطبخ فيها فسأله إمهاله حتى ينضج الطبيخ فأبى وكبه وأخذها ، ولا يضمن بغاة ما أتلفوه على أهل عدل حال حرب، كما لا يضمن أهل عدل ما أتلفوه لبغاة حال حرب؛ لأن عليًا لم يضمن البغاة ما أتلفوه حال الحرب من نفس ومال.

قال الزهري : هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أنه لا يقاد واحد، ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن، إلا ما وجد بعينه . ذكره أحمد في رواية الأثرم محتجًا به ، ويضمنان أي أهل العدل والبغاة ما أتلفاه في غير حرب، وهم أي البغاة في شهادتهم وإمضاء حكم حاكمهم كأهل العدل؛ لأن التأويل السائغ في الشرع لا يفسق به الذاهب إليه أشبه المخطئ من الفقهاء في فرع، فيقضى بشهادة عدو لهم، ولا ينقض حكم حاكمهم إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعًا »(٣) .

---

(١) النساء : ٥٩ .

(٢) متفق عليه بألفاظ متقاربة، ولفظ البخاري من حديث ابن عباس رضى الله عنه «من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات مات ميتة جاهلية» .

(٣) شرح منتهى الإرادات جـ٣ ص ٣٨٠ - ٣٨٤ بتصرف واختصار ، وانظر سبل السلام للصنعاني جـ٣ ص ٢٦٠ ، ٢٦١ .

على هذه الأسس يكون الصلح بين الفئتين، وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ .

خامسًا : الصلح بين الزوجين : أمر الله تعالى كلا الزوجين بحسن المعاشرة، فقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(1) وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(2) ولكن أحد الطرفين أو كليهما قد يسيء عشرة الطرف الآخر، فماذا يكون العمل ؟

أمر الله تعالى الرجال ـ بحكم قوامتهم ـ أن يؤدبوا النساء تأديبًا شرعيًّا متدرجًا، فقال: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾(3) .

وقال للنساء: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾(4) .

فإذا لم يجد التأديب من الرجل، ولا التسامح من المرأة، ووقع الشقاق بينهما وهو مرحلة أشد من النشوز فقد شرع الله تعالى عندئذ تدخل المصلحين من الطرفين فقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾(5) .

وفي بيان أبعاد ذلك الشقاق، ومسئوليات المصلحين قال البهوتي: «فإن ادعى كل من الزوجين ظلم صاحبه له أسكنهما حاكم قرب رجل ثقة يشرف عليهما ويكشف حالهما كعدالة وإفلاس من خبرة باطنة ليعلم الظالم منهما ويلزمهما الثقة الحق؛ لأنه طريق الإنصاف، فإن تعذر إسكانهما قرب ثقة يشرف عليهما أو تعذر إلزامهما بالحق وتشاقا، أي خرجا إلى الشقاق والعداوة بعث الحكم إليهما حكمين ذكرين حرين مكلفين مسلمين عدلين يعرفان حكم الجمع والتفريق؛ لأنهما يتصرفان في ذلك فاعتبر علمهما به، وإنما اعتبر فيهما هذه الشروط مع أنهما وكيلان لتعلقهما بنظر الحاكم فكأنهما نائبان عنه، والأولى أن يكون الحكمان من أهلهما؛ لأن الشخص يفضى إلى

(1) النساء : ١٩ .
(2) البقرة : ٢٢٨ .
(3) النساء : ٣٤ .
(4) النساء : ١٢٨ .
(5) النساء: ٣٥ .

قرابته وأهله بلا احتشام فهو أقرب إلى الإصلاح، فيخلو كل بصاحبه ويستعلم رأيه في الفراق والوصلة وما يكره من صاحبه يوكلانهما برضاهما، ولا يبعثهما الحاكم جبرًا علي الزوجين في فعل الأصلح من جمع أو تفريق بعوض أو دونه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ ، ولا يصح إبراء غير وكيلها في خلع فقط، فلا يصح الإبراء من وكيل الزوج مطلقًا، ولا من وكيل الزوجة إلا في الخلع خاصة، وإن شرطا أي الحكمان على الزوجين شرطًا لا ينافي نكاحًا كإسكانها بمحل كذا أو أن لا يتزوج عليها لزم الشرط، ولعلهم نزلوا هذه الحالة منزلة ابتداء العقد لحاجة الإصلاح . وإلا فمحل المعتبر من الشروط صلب العقد . وإن شرطا ما ينافي نكاحًا فلا يلزم، وذلك كترك قسم أو ترك نفقة أو وطء أو سفر إلا بإذنها ونحوه، ولمن رضى من الزوجين بشرط ما ينافي نكاحًا الرجوع عن الرضا به لعدم لزومه، ولا ينقطع نظرهما - أي الحكمان - بغيبة الزوجين أو أحدهما؛ لأن الوكالة لا تنقطع بغيبة الموكل، وينقطع نظرهما بجنون الزوجين أو جنون أحدهما ونحو ذلك مما يبطل الوكالة »[1] .

تلك هي أنواع الإصلاح الخمسة كما ذكرها الفقهاء، وقد اشتملت - كما - رأينا جميع أنواع العلاقات المالية وغير المالية والاجتماعية بين الزوجين والدولية بين المسلمين وغيرهم وبين الإمام والمنشقين عليه وما اندرج تحت كل نوع من ضوابط وفروع .

ب - والإصلاح الذي يقره الإسلام ويدعو له القرآن وترغب فيه السنة النبوية هو الإصلاح العادل والإصلاح الخالص لله تعالى الخالي من النفاق والرياء، النقي من الظلم والميل، البعيد عن الهوى والأنانية؛ ولذلك نعى القرآن الكريم على المنافقين ادعاءهم للإصلاح وفضح نواياهم وبواطنهم وكشف عن إفسادهم الدفين، وبين لهم ولمن يحذو حذوهم أو يصدقهم أو يعتبر بصنيعهم أن الإصلاح والإفساد لا يجتمعان ، وأن النفاق والإصلاح لا يجتمعان، فلابد للصلاح من إيمان، فإذا قام على النفاق كان إفسادًا لا إصلاحًا؛ لأن النفاق رأس الفساد فكيف يتأتى منه إصلاح؟ وإذا كان المنافقون يحاولون ويدعون أنهم يصلحون بين المؤمنين وأهل الكتاب فذلك غير ممكن في ظل التحالف بين المنافقين واليهود، على حين قد يكون ممكنًا في ظل الضوابط الشرعية التى سبق

(١) شرح منتهى الإرادات جـ٣ ص ١٠٦ بتصرف.

بيانها في الصلح بين المسلمين والمحاربين، أما عن طريق الغش والكذب والنفاق فهو عين الفساد، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (١١) أَلاَ إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لاَ يَشْعُرُونَ﴾(١) .

قال الشوكاني : «لما نهاهم الله عن الفساد الذي هو دأبهم أجابوا بهذه الدعوى العريضة، ونقلوا أنفسهم من الاتصاف بما هي عليه حقيقة وهو الفساد إلى الاتصاف بما هو ضد لذلك وهو الصلاح، ولم يقفوا عند هذا الكذب البحت والزور المحض حتى جعلوا صفة الصلاح مختصة بهم خالصة لهم، فرد الله عليهم ذلك أبلغ رد لما يفيده حرف التنبيه من تحقق ما بعده ... وردهم إلى صفة الفساد التى هم متصفون بها في الحقيقة »(٢) .

وهذا الحكم ليس خاصًّا بالمنافقين أيام رسول الله ﷺ بل يشمل كل من يحذو حذوهم في كل زمان ومكان، فالإصلاح لابد أن يقوم على الإيمان والإخلاص والعدل، وهذا هو الإصلاح الذي أوصى به موسى أخاه هارون عليهما وعلى نبينا محمد أفضل الصلاة والسلام حين استخلفه في قومه وذهب لميقات ربه : ﴿وَقَالَ مُوسَى لأَخِيهِ هَارُون اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِح ولا تَتبِع سَبِيلَ الْمُفْسِدِين﴾(٣) ، فالمعنى كن خليفتي فيهم بحسن سياستهم والرفق بهم وتفقد أحوالهم ولا تكن عونًا للعصاة والظالمين . وهو الإصلاح الذي أعلنه شعيب عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام حين كذبه قومه ورفضوا دعوته وظلوا في الفساد يطففون الكيل ويخسرون الميزان ﴿قَالَ يَاقَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾(٤)، فالمعنى ما أريد بأمركم ونهيكم إلا إصلاح شأنكم ودفع الفساد عن دينكم ومعاملاتكم قدر ما أستطيع، وما يعينني الله به ويوفقنى إليه .

جـ ـ وهذا الإصلاح القائم على الإيمان والإخلاص والعدل يحقق ثمرات طيبة،

(١) البقرة : ١١، ١٢ .

(٢) فتح القدير جـ١ ص ٤٢ .

(٣) الأعراف : ١٤٢ .

(٤) هود : ٨٨ .

وينشر الخير والمودة بين الناس؛ ولذلك أمر الله بـه المؤمنين كما أمر به المرسلين وجعله قرين التقوى وشرط الإيمان، فقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّـهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾(١) وكانو قد اختلفوا على تقسيم الأنفال، فقد أخرج ابن أبي شيبة والبخاري في الأدب المفرد وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس في قوله: «وأصلحوا ذات بينكم» قال: «هذا تخريج من الله على المؤمنين أن يتقوا الله وأن يصلحوا ذات بينهم حيث اختلفوا في الأنفال ..»(٢) .

وهو الذي أمر الله تعالى به الأزواج في القسم بين الزوجات والعدل بينهن في المبيت فقال: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّـهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾(٣) فالمعنى إن تصلحوا ما أفسدتم من الأمور التي تركتم ما يجب عليكم فيها من عشرة النساء والعدل بينهن وتتقوا كل الميل الذي نهيتم عنه فإن الله غفور رحيم لن يؤاخذكم بما فرط منكم .

وهو الإصلاح الذي أمر الله تعالى به الأزواج إذا طلقوا نساءهم طلاقًا رجعيًا وأرادوا مراجعتهن فإن الله تعالى أعطاهم هذا الحق، ولكن شرط عليهم أن تكون المراجعة لإصلاح ما سبق من الطلاق والفساد، أما إن كانت المراجعة لغرض الإضرار والاستمرار في الفساد فهي حرام، قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحًا﴾(٤) ، فالمعنى إن أراد الزوج بالمراجعة إصلاح حاله معها وحالها معه، فإن قصد الإضرار بها فهي محرمة؛ لقوله تعالى ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾(٥)

قيل: وإذا قصد بالرجعة الضرار فهي صحيحة وإن ارتكب بذلك محرمًا وظلم نفسه، وعلى هذا يكون الشرط المذكور في الآية لحث الأزواج على قصد الصلاح والزجر لهم عن قصد الضرار، وليس المراد به جعل قصد الإصلاح شرطًا لصحة الرجعة، وقد روى تفسير هذا الإصلاح في السنن، فقد أخرج أحمد وأبو دواد

(١) الأنفال: ١ .

(٢) فتح القدير جـ٢ ص ٢٨٥ .

(٣) النساء: ١٢٩ .

(٤) البقرة: ٢٢٨ .

(٥) البقرة: ٢٣١ .

والنسائي وابن ماجة وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي عن معاوية بن حيدة القشيري أنه سأل النبي ﷺ ما حق المرأة على الزوج؟ قال: «أن يطعمها إذا طعمت، ويكسوها إذا اكتست، ولا تضرب الوجه، ولا تهجر إلا في البيت»(١)

وقد عرفنا من قبل مسئولية الحكمين في الإصلاح بين الزوجين إذا تأزمت الأمور بينهما، سواء كان النشوز من قبله أو من قبلها.

وهذا أيضًا هو الإصلاح الذي أمر الله تعالى به أولياء اليتامى والأوصياء على أموالهم أن يتقوا الله في ذلك فلا يقربوا هذه الأموال إلا بالتى هي أحسن حتى يبلغوا أشدهم، وألا يستبدلوا أموال اليتامي الطيبة بأموالهم الخبيثة، وألا يعتزلوهم من شدة الحذر والخوف، فالعدل هو المطلوب والإصلاح لهم وفي أموالهم هو الهدف، قال تعالى: **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾**(٢).

قال الشوكاني: هذه الآية نزلت بعد نزول قوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾**(٣) وقوله: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾**(٤) وقد كان ضاق الأمر على الأولياء فنزلت هذه الآية، والمراد بالإصلاح هنا مخالطتهم على وجه الإصلاح لأموالهم فإن ذلك أصلح من مجانبتهم، وفي ذلك دليل على جواز التصرف في أموال الأيتام من الأولياء والأوصياء بالبيع والمضاربة والإجارة ونحو ذلك.

وقد اختلف في تفسير المخالطة لهم، فقال أبو عبيدة: مخالطة اليتامى أن يكون لأحدهم المال ويشق على كافله أن يفرد طعامه عنه، ولا يجد بدًا من خلطه بعياله، فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتحرى فيجعله مع نفقة أهله، وهذا قد تقع فيه الزيادة والنقصان فدلت هذه الآية على الرخصة، وهي ناسخة لما قبلها، وقيل: المراد بالمخالطة: المعاشرة للأيتام، وقيل: المراد بها المصاهرة لهم، والأولى عدم قصر المخالطة

---

(١) فتح القدير جـ١ ص ٢٣٧.

(٢) البقرة: ٢٢٠.

(٣) الأنعام: ١٥٢.

(٤) النساء: ١٠.

على نوع خاص بل تشمل كل مخالطة كما يستفاد من الجملة الشرطية، كما فيها تحذير للأولياء أن الله لا يخفى عليه من يريد الإفساد ومن يريد الإصلاح، وأنه سيجازى كل أحد بعمله، فمن أصلح فلنفسه، ومن أفسد فعلى نفسه »(١) .

وهو الإصلاح الذي أمر الله به الأوصياء عند تقسيم الميراث إن وجدوا في وصية الميت ظلمًا لبعض الورثة وتجاوزًا للحدود الشرعية، فعليهم أن يحققوا العدل للجميع ويزيلوا الظلم عن المظلومين، ولا حرج عليهم في هذا التغيير للوصية، بل هو الحق، وخلافه وتركه إثم، قال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٢) فالمعنى أن الوصية الصحيحة العادلة لا يجوز تبديلها، فمن بدلها كان آثمًا، أما إذا كانت الوصية جائرة فالواجب تبديلها، قال القرطبي: «ولا خلاف أنه إذا أوصى بما لا يجوز مثل أن يوصى بخمر أو خنزير أو شيء من المعاصى ، أنه يجوز تبديله، ولا يجوز إمضاؤه، كما لا يجوز إمضاء ما زاد على الثلث، والجنف الميل والمجاوزة، وعلى الوصى أن يصلح ذلك بإزالة ما وقع بين الورثة من الشقاق والاضطراب بسبب الوصية الجائرة، وذلك بإبطال ما فيه ضرار ومخالفة لما شرعه الله ، وإثبات ما هو حق كالوصية في قربة لغير وارث . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: ﴿جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ قال : خطأ أو عمدًا . وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي في سننه عنه قال : الجنف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر»(٣)

وهو الاصلاح الذي نهى الله تعالى عن تعطيله بحجة البر باليمين ، ذلك أن القيام بالإصلاح والتكفير عن اليمين أولى من البر باليمين وتعطيل الإصلاح ، وكان بعض الرجال يحلفون على بعض الخير من صلة رحم أو إحسان إلى الغير أو إصلاح بين الناس بأن لا يفعلوا ذلك ثم يمتنعون من فعل الخير معللين ذلك الامتناع بأنهم حلفوا ألا يفعلوا، والبر باليمين واجب فنهاهم الله تعالى ورسوله ﷺ عن هذا البر بالقسم ودعاهم إلى القيام بالخير والتكفير عن اليمين، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً

(١) فتح القدير جـ ١ ص ٢٢٢ .

(٢) البقرة : ١٨٢ .

(٣) فتح القدير جـ١ ص ١٧٨ .

لأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(١) أي لا تجعلوا الله مانعًا للأيمان التى هي بركم وتقواكم وإصلاحكم بين الناس ، كما أن رسول الله ﷺ قال : «من حلف يمينا ثم وجد غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير»(٢)

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله :﴿وَلاَ تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُم﴾ يقول : «لا تجعلني عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير، ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير» .

وأخرج ابن ماجة وابن جرير عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ :«من حلف على يمين قطيعة رحم أو معصية فبره أن يحنث فيها ويرجع عن يمينه»(٣) إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار .

والإصلاح الذي يقع بهذه الضوابط ويتم لتحقيق هذه الغايات في تلك المجالات وعد الله تعالى القائمين به بالثواب الجميل والأجر الكريم، فمن ذلك أنه سبحانه وتعالى يعينهم في ذلك ويوفقهم ويرفع الحرج عنهم، كما جاء في شأن اليتامي ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيم﴾ فالمعنى أن الله تعالى أذن للأوصياء على أموال اليتامي أن يخالطوهم ويبتغوا لهم الإصلاح ، ولا حرج عليهم في ذلك ، ولو أراد الله إعناتهم وإيقاعهم في الحرج لحرم عليهم المخالطة والقرب من مال اليتيم، كما جاء في الآيات الأخرى .

وأهل الإصلاح يحميهم الله تعالى وينجيهم من الهلاك كما فعل مع المؤمنين من الأمم السابقة، ثم قال: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾(٤).

ووعد الله تعالى المذنبين والمفرطين إن تابوا وأنابوا وأصلحوا أن يغفر لهم ويرحمهم فقال: ﴿وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ .

---

(١) البقرة : ٢٢٤ .

(٢) متفق عليه .

(٣) فتح القدير جـ١ ص ٢٣٠ ، ٢٣١ .

(٤) هود : ١١٧ .

ومن أراد الإصلاح وسعى إليه وفقه الله تعالى وأيده كما قال : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾.

ومقدار ذلك الأجر غير محدد ولا يعلم قدره إلا الله تعالى، فكما قال سبحانه في الصبر: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾(١) قال عن المصلحين: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾(٢) وقال: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾(٣) فلم يكتف بالوعد بل وصفه بالعظيم ونكره للتفخيم .

قال الشوكاني : «والإصلاح بين الناس عام في الدماء والأعراض والأموال وفي كل شيء يقع التداعى فيه، والأحاديث فيه كثيرة»(٤) .

---

(١) الزمر: ١٠ .

(٢) الشورى : ٤٠

(٣) النساء : ١١٤ .

(٤) فتح القدير جـ١ ص ٥١٥ .

المبحث العاشر

النموذج الرابع «حل البيع والغرض منه»

هذا المبحث ـ كما يتضح من عنوانه ـ يتناول الحكمة من مشروعية البيع وما في ذلك من تيسير للناس ورفع للحرج عنهم ، وكما عرفنا من منهج البحث في التفسير الموضوعي ، وكما عرفنا من التطبيقات في النماذج الثلاثة السابقة فإننا نبدأ بالتعرف على المادة اللغوية ، ثم الآيات وأسباب النزول ، ثم الأحكام والتوجيهات على النحو التالي :

١ـ المادة اللغوية للموضوع هي : ب ، ي ، ع ، وهي كما جاء في المعاجم اللغوية تعنى المبادلة والمعاطاة بثمن ، قال : «البيع في اللغة ضد الشراء، والبيع الشراء أيضًا ، وهو من حروف الأضداد ـ أي يطلق كل منهما على الآخر ـ قال الأزهري : قال أبو عبيد : البيع من حروف الأضداد في كلام العرب، يقال : باع فلان إذا اشترى وباع من غيره»[1] .

وقال في المعجم الوسيط : «باعه الشيء وباعه منه ، وله ، بيعًا ومبيعًا : أعطاه إياه بثمن ، ويقال : باع عليه القاضي ضيعته : باعها على غير رضاه، وباع على بيع أخيه: تدخل بين المتبايعين لإفساد العقد ليشترى هو أو يبيع ، واشتراه فهو بائع ، والجمع باعة وهو بيّاع، والبيع في الاصطلاح مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم، والجمع بيوع.....»[2] .

ومن معاني هذه المادة أيضًا العهد والعقد ، قال : بايعه مبايعة وبياعًا عقد معه البيع، وبايع فلانًا على كذا عاهده وعاقده عليه ... والبيعة : معبد النصارى[3] .

والذي يهمنا هنا وما نحن بصدد مشروعيته هو المعنى الأول ؛ مبادلة المال ، وهو الذي عرفه الفقهاء قريبًا من ذلك ، فقالوا : البيع مأخوذ من الباع لمدكل من المتبايعين يده للآخر أخذًا وإعطاء، أو من المبايعة، أي المصافحة؛ لمصافحة كل منهما الآخر عنده؛ ولذلك سمى صفقة ...

---

(١) لسان العرب جـ١ ص ٥٥٦ ، ٥٥٧.

(٢) المعجم الوسيط جـ١ ص ٧٩ .

(٣) السابق : الموضع نفسه .

وشرعًا : مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقًا بأحدهما أو بمال في الذمة للتملك على التأبيد غير ربا وقرض[1] .

وقال ابن قدامة : «البيع مبادلة المال بالمال تمليكًا وتملكًا ، واشتقاقه من الباع ؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء ، ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه ؛ أي يصافحه عند البيع؛ ولذلك سمي البيع صفقة ، وقال بعض أصحابنا: هو الإيجاب والقبول إذا تضمن عينين للتمليك ، وهو حد قاصر لخروج بيع المعاطاة منه ودخول عقود سوى البيع فيه »[2] .

وقال الراغب في مفرداته : البيع : إعطاء الثمن وأخذ المثمن ، والشراء إعطاء الثمن وأخذ المثمن ، ويقال : للبيع : الشراء ، وللشراء : البيع ، وذلك بحسب ما يتصور من الثمن والمثمن ، وعلى ذلك قوله عز وجل : ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾[3] وقال ﷺ : «لا يبيعن أحدكم على بيع أخيه»[4] أي لا يشترى على شراه ، والمبايعة والمشاراة تقالان فيهما .. وبايع السلطان : إذا تضمن بذل الطاعة له بما رضخ له ، ويقال لذلك: بيعة ومبايعة ....[5]

٢ـ وقد وردت هذه المادة في القرآن الكريم خمس عشرة مرة بصيغة المصدر والماضي والمضارع والأمر ، وتناولت جميع المعاني السابقة من المبادلة المالية والعقود والعهود ومعابد النصارى ، ولما كان موضوعنا هو البيع بمعنى المبادلة المالية فسنكتفي بالمواضع التى تناولت ذلك ، وهي :

أ ـ قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[6] .

ب ـ قوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[7] .

جـ ـ قوله تعالى : ﴿رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[8] .

---

(١) منتهى الإرادات وشرحه : لابن النجار والبهوتي جـ٢ ص ١٣٩ ، ١٤٠ ، وهداية الراغب ص ٢٤٢ .

(٢) المغنى جـ٣ ص ٤٨٠ .

(٣) يوسف ٢٠ .

(٤) متفق عليه .

(٥) المفردات ص ٧٧ .

(٦) البقرة ٢٧٥ .

(٧) البقرة ٢٨٢ .

(٨) النور ٣٧ .

د ـ قوله تعالى : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾(١) .

٣ـ أسباب النزول والتفسير المأثور :

لم ترو في هذه الآيات أسباب نزول ، ولكن روى في التفسير بالمأثور روايات كثيرة، نذكر منها ما يلي :

أ ـ أخرج أبو يعلى من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ قال : يعرفون يوم القيامة بذلك، لا يستطيعون القيام إلا كما يقوم المتخبط المنخنق ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ وكذبوا على الله ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ومن عاد ﴿فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾(٢) .

«وهذا الأثر يدل على خطورة أكل الربا في مقابل أكل الحلال من البيع والتجارة ، وبضدها تتميز الأشياء ، فبقدر ما حرم الله الربا وعاقب آكليه وتوعدهم بهذا الوعيد الشديد، أحل لهم البيع وشرعه لهم، ونعى على آكلي الربا تلك المغالطة بتشبيه البيع بالربا، حيث بين لهم أنهما ليسا مثلين ، فالبيع حلال والربا حرام ، قال ابن جرير : قال الله عز وجل : ليست الزيادة من وجه البيع نظير الزيادة من وجه الربا؛ لأني أحللت البيع وحرمت الربا ، والأمر أمري والخلق خلقي أقضي فيهم ما أشاء ، واستعبدهم بما أريد ، ليس لأحد منهم أن يعترض في حكمي ولا أن يخالف أمري ، وإنما عليهم طاعتي والتسليم لحكمي» (٣) .

ب ـ أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ في قوله : ﴿رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ قال: هم الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله .

وأخرج ابن مردويه والديلمي عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ في قوله: ﴿لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ قال: «هم الذين يبتغون من فضل الله».

---

(١) الجمعة ٩

(٢) فتح القدير جـ١ ص ٢٩٦ .

(٣) جامع البيان جـ٣ ص ١٠٤ .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس في الآية قال : «كانوا رجالاً يبتغون من فضل الله، يشترون ويبيعون ، فإذا سمعوا النداء بالصلاة ألقوا ما في أيديهم وقاموا إلى المسجد فصلوا».

وأخرج ابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب والحاكم عنه في الآية ، قال : ضرب الله، هذا المثل قوله : «كمشكاة» لأولئك القوم الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، وكانوا أتجر الناس وأبيعهم ، ولكن لم تكن تلهيهم تجارتهم ولا بيعهم عن ذكر الله .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عنه أيضًا ﴿عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ قال : عن شهود الصلاة .

وأخرج عبد الرازق وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عمر أنه كان في السوق فأقيمت الصلاة فأغلقوا حوانيتهم ثم دخلوا المسجد ، فقال ابن عمر: فيهم نزلت ﴿رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ .

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير والطبراني والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود أنه رأى ناسًا من أهل السوق سمعوا الأذان فتركوا أمتعتهم ، فقال : هؤلاء الذين قال الله فيهم : ﴿رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ .

وأخرج هناد بن السري في الزهد وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الشعب ومحمد بن نصر في الصلاة عن أسماء بنت يزيد قالت : قال رسول الله ﷺ : «يجمع الله يوم القيامة الناس في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر فيقوم مناد فينادي : أين الذين كانوا يحمدون الله في السراء والضراء؟ فيقومون -وهم قليل- فيدخلون الجنة بغير حساب ، ثم يعود فينادي : أين الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع؟ فيقومون -وهم قليل- فيدخلون الجنة بغير حساب ، ثم يعود فينادي : ليقم الذين كانت لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله فيقومون ـ وهم قليل ـ فيدخلون الجنة بغير حساب ، ثم يقوم سائر الناس فيحاسبون».

وأخرج الحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن عقبة بن عامر مرفوعًا نحوه[١] .

(١) فتح القدير جـ٤ ص ٣٧ ، ٣٨ .

جـ ـ ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعِ﴾ قال عطاء : يعنى الذهاب والمشي إلى الصلاة ، وقال الفراء : المضي والسعي والذهاب في معنى واحد ، ويدل على ذلك قراءة عمر بن الخطاب وابن مسعود «فامضوا إلى ذكر الله» وقيل: المراد القصد، قال الحسن: والله ما هو سعي على الأقدام ولكنه قصد بالقلوب والنيات ، وقيل : هو العمل كقوله : ﴿وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾[1] . وقوله : ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾[2] وقوله : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾[3] قال القرطبي: وهذا قول الجمهور .

﴿وَذَرُوا الْبَيْعِ﴾ أي اتركوا المعاملة به ، ويلحق به سائر المعاملات ، قال الحسن : إذا أذن المؤذن يوم الجمعة لم يحل الشراء والبيع ، والإشارة بقوله : «**ذلكم**» إلى السعي وترك البيع .

وأخرج عبد بن حميد عن محمد بن كعب «أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ كانا يختلفان في تجارتهما إلى الشام ، فربما قدما يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فيدعونه ويقومون ، فنزلت الآية ﴿وَذَرُوا الْبَيْعِ﴾ فحرم عليهم ما كان قبل ذلك »[4] .

٤ـ المعاني والأحكام :

أ ـ الحكمة من مشروعية البيع : كانت الجاهلية قبل بعثة النبي عليه الصلاة والسلام لا يجمعها شمل ولا يربطها نظام ، وكان مما تعج به الجاهلية في معاملاتها الربا في البيوع والديون على حد سواء ، وكانت الشبهة التى ركنوا إليها في التسوية بين البيع والربا وهي أن البيع يحقق فائدة وربحًا ، كما أن الربا يحقق فائدة وربحًا ، وإنما جوزوا ذلك لاعتراضهم على أحكام الله في شرعه ، وليس هذا قياسًا منهم للربا على البيع؛ لأن المشركين لا يعترفون بمشروعية أصل البيع الذي شرعه الله في القرآن الكريم، ولو كان هذا من باب القياس لقالوا : إنما الربا مثل البيع ، وإنما قالوا : «**إنما البيع مثل الربا**» أي هو نظيره، فلم يحرم هذا ويباح هذا؟»[5] وقال الشوكاني : أي أنهم جعلوا البيع والربا شيئًا واحدًا ، وإنما شبهوا البيع بالربا مبالغة بجعلهم الربا أصلاً والبيع فرعًا ،

(١) الإسراء : ١٩ .   (٢) الليل : ٤ .
(٣) النجم : ٣٩ .
(٤) فتح القدير جـ٥ ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ باختصار .
(٥) تفسير القرآن العظيم : ابن كثير جـ١ ص ٣٥٠ ، في ظلال القرآن / سيد قطب جـ١ ص ٣٢٣ .

أى إنما البيع بلا زيادة عند حلول الأجل كالبيع عند حلوله ، فإن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك، فرد الله سبحانه عليهم بقوله : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ أي أن الله أحل البيع ، وحرم نوعًا من أنواعه وهو البيع المشتمل على الربا»[1] .

وبهذا البيان الواحد أصبحت البيوع والمعاملات التى أحلها ا لله كالعبادات التى ينظر الله تعالى إلى العبد فيها هل يمتثل ويقبل ويسلم أو يعصى ويتمرد؟ كما قال ابن جرير الطبرى في معنى ذلك : «أحللت البيع وحرمت الربا ، والأمر أمري والخلق خلقي، أقضي فيهم ما أشاء ، وأستعبدهم بما أريد ، ليس لأحد منهم أن يعترض على حكمي ، ولا أن يخالف أمرى ، وإنما عليهم طاعتي والتسليم لحكمي»[2] .

وفي توضيح حكمة مشروعية البيع، قال ابن قدامة : «وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة، والحكمة تقتضيه ؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه ، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه ودفع حاجته[3]

وفي هذا التشريع ملاءمة لفطرة الإنسان ؛ إذ الإنسان مدني بطبعه، فهو محتاج للناس ، والناس محتاجون إليه، ولا يمكن لأي من بني الإنسان أن يستقل عن غيره ، وقد قيل :

الناس للناس من بدو وحاضرة   بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم

كما أن فيه إشباعًا لغريزته في حب التملك ، وهو لا يستطيع ذلك إلا عن طريق الاكتساب والبذل، كما أن فيه رفعًا للحرج عن الناس؛ لأنهم بدون تشريعه كانوا يقعون في حرج شديد، وفي ذلك كله بيان لمزايا التشريع الإسلامي، قال الزحيلي: «ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج، والإنسان مدني بالطبع لا يستطيع العيش بدون التعاون مع الآخرين »[4] .

فإذا أضفنا إلى ما سبق أن فيه حفظًا لحقوق الآخرين وحماية لأموالهم وتنظيمًا لتبادل

---

(١) فتح القدير ج١ ص ٢٩٥ .

(٢) جامع البيان ج ٣ ص ١٠٤ .

(٣) المغنى ج٣ ص ٤٨٠ ، وشرح منتهى الإرادات جـ٢ ص ١٤٠ .

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته جـ٤ ص ٣٤٦ .

هذه الأموال بالأسلوب الحلال، قال الشيخ ابن عثيمين : «كان من رحمة ا لله بعباده أن أحل لهم البيع، وفي ذلك دليل شمول الشريعة الإسلامية ، وأنها ليست كما قال أعداؤها : لا تنظم إلا المعاملات التي بين الخالق والمخلوق ، بل هي تنظيم للعلاقات بين الخالق والمخلوق، وبين المخلوقين بعضهم مع بعض ، وهذا التنظيم من الأمور المهمة ؛ لأنه لولا ذلك لأكل الناس بعضهم بعضًا ،واعتدى الناس بعضهم على بعض، ومن مقتضى عدل الله عز وجل أن تنظم المعاملات بين الخلق؛ لئلا ترجع إلى أهوائهم وعدوانهم»(١) .

ب ـ وحرم الله الربا لما فيه من الظلم والعدوان وأكل أموال الناس بالباطل، فهو في التفاضل بين المتماثلات واضح، وهو في النسيئة وزياد الدين كذلك، هذا فضلاً عما فيه من الاستغلال لحاجات الفقراء والضعفاء الذين لا يستطيعون الوفاء بالديون في موعدها، وفيه اللجوء إلى التكاسل والقعود عن العمل والاكتفاء بفوائد الأموال وودائعها، وفيه تشجيع على البطالة وتفشي الفوارق الطبقية بين الأغنياء والفقراء ، وفيه مخالفة للشروط التى بينها الفقهاء للتعامل في الأموال في الشركات والمضاربة والمرابحة وغيرها؛ ولذلك لما ادعى المشركون التماثل بين البيع والربا نفي ا لله تعالى ذلك، فقال: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ وتوعد الله آكليه والمتعاملين فيه بالوعيد الشديد فقال : ﴿**فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**﴾ إلى أن قال: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ (٢٧٩)**﴾(٢) .

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونًا يخنق .

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستنقع/ ابن عثيمين ج٨ ص ١٠٥ بتصرف .

(٢) البقرة ٢٧٥ ـ ٢٧٩ .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر من وجه آخر عنه أيضًا في قوله : ﴿لاَ يَقُومُونَ﴾ قال: ذلك حين يبعث من قبره .

وأخرج الأصبهاني في ترغيبه عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «يأتي آكل الربا يوم القيامة مختبلاً يجر شفتيه» ثم قرأ: ﴿لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ .

وقد وردت أحاديث كثيرة في تعظيم ذنب الربا ، منها حديث عبد الله بن مسعود عند الحاكم وصححه والبيهقي عن النبي ﷺ ، قال : «الربا ثلاثة وسبعون بابًا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم» .

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت : «لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقرأهن على الناس ، ثم حرم التجارة في الخمر» .

وأخرج أهل السنن وغيرهم عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ ، فقال : «ألا إن كل ربا في الجاهلية موضوع ، لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وأول ربا موضوع ربا العباس»(١) .

ومن هذا يتبين الفرق بين البيع والربا ، فالبيع حلال، والربا حرام، والمساواة التى جعلها المشركون بينهما باطلة .

جـ - وقد دل على مشروعية البيع أدلة كثيرة من القرآن والسنة والإجماع .

أما القرآن الكريم ، فقوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وقوله سبحانه : ﴿إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾(٢) وقوله سبحانه : ﴿إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾(٣) وقوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾(٤) .

وأما السنة النبوية، فمنها ما روى رفاعة بن رافع رضى الله عنه أن النبي ﷺ سئل: أي الكسب أطيب؟ قال : «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»(٥) .

(١) فتح القدير جـ١ ص ٢٩٦ ، ٢٩٨ .
(٢) البقرة ٢٨٢ .
(٣) النساء : ٢٩ .
(٤) البقرة ١٨٩ .
(٥) أخرجه البزار وصححه الحاكم .

وعن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما البيع عن تراض»[1].

وقال: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»[2].

وقد أجمع المسلمون على جواز البيع؛ قال الإمام الشافعي: «فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرم بإذنه داخل في المعنى المنهى عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وضعنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى»[3].

د ـ وتنقسم البيوع عدة أقسام باعتبارات متعددة؛ فباعتبار المتعاقدين تنقسم إلى بيع بكتابة وشهود، وبيع برهن، وبيع في الذمة.

وباعتبار البدل والمبدل تنقسم إلى: مقايضة، وهي بيع العروض بالعروض، وبيع العروض بالنقود، وهو البيع المشهور، وبيع النقود بالنقود، وهو الصرف، وبيع المنفعة بمال عرضًا أو نقدًا وهو الإجارة.

وباعتبار الحل والحرمة ينقسم إلى بيع حلال، وهو المستوفي للشروط الشرعية، وبيع حرام، وهو ما خلا منها أو من بعضها كالربا وغيره.

وقد اشترط الفقهاء لصحة عقد البيع وجوازه سبعة شروط، هي:

الرضا بين المتعاقدين، وكون العاقد راشدًا، أي جائز التصرف، وكون المعقود عليه مباحًا نفعه بلا حاجة، وكون العاقد مالكًا للمعقود عليه، وقدرة العاقد على تسليم المعقود عليه، وكون المبيع معلومًا عند المتعاقدين، وكون الثمن معلومًا عند المتعاقدين، فإذا اختلت هذه الشروط أو بعضها كان البيع باطلاً أو فاسدًا أو حرامًا، فمن ذلك الربا لتحريمه بالنص، والبيع عند النداء لصلاة الجمعة، وبيع المسلم على بيع أخيه، وبيع النجش، وبيع الغرر، وبيع ما ليس عندك، وبيع الحاضر للباد، وبيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، وبيع الملامسة والمنابذة والمزابنة، ونحو ذلك، وعمومًا فإنه تحريم يرجع إلى ظلم أحد الطرفين وعدم تحقق العدالة في جانبه.

وبتتبع الشريعة واستقرائها وجد أن المعاملات المحرمة ترجع إلى ثلاث قواعد:

---

(١) أخرجه ابن ماجة رقم ٢١٨٥.

(٢) أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن. رقم ١٢٢٩.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، جـ٥ ص ٣٣٠٧ ـ الزحيلي، ط٣، ١٤٠٩هـ دار الفكر – بيروت.

الأولى: قاعدة الربا بأنواعه وصوره .

الثانية : قاعدة الغرر بأقسامه وأنواعه .

الثالثة: قاعدة التغرير والخداع بجميع ألوانه .

وبهذا يعلم سعة الشريعة المحمدية وسماحتها ويسرها ؛ لأن المحرم فيها محدود معدود، وما عداه فأبوابه مفتوحة وطرقه فسيحة[1] .

هـ ـ أفاد قوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ أن الإشهاد على البيع مطلوب؛ قطعًا للتنازع، ودفعًا للاختلاف والخصومة حول المبيع أو الثمن أو هما معًا، وبعد اتفاق الجميع على أن الإشهاد على البيع مطلوب اختلف العلماء في درجة ذلك الطلب هل هو واجب أو مستحب؟ فقال أبو موسى الأشعرى والضحاك وعطاء وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن على الظاهرى وابنه : إنه واجب. وذهب الحسن والشعبي ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن الإشهاد مندوب وليس بواجب، وقد استدل الأولون بالآية، واستدل الجمهور بحديث خزيمة بن ثابت الأنصاري» أن رسول الله ﷺ ابتاع فرسًا من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع النبي ﷺ وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه ﷺ ، فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال : إن كنت مبتاعًا هذا الفرس فابتعه وإلا بعته ، فقال النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي : أو ليس قد ابتعته؟ قال الأعرابي : لا والله ما بعته ، فقال النبي ﷺ : بل قد ابتعته منك ، فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ والأعرابي ، وهما يتراجعان، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدًا يشهد أني بايعتك، فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي : ويلك إن النبي ﷺ لم يكن يقول إلا حقًا ، حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي ، يقول : هلم شهيدًا يشهد أني بايعتك ، قال خزيمة : أنا شهيد، وقال: بم تشهد ، فقال بتصديقك يا رسول الله ، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين»[2].

وقال الزحيلي : ولم ينقل عن الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار أنهم كانوا

---

(١) نيل المآرب جـ٣ ص ٦،٥ (شرح عمدة الطالب / عبد الله البسام، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند جـ٥ حديث رقم ٥ ، وانظر جامع البيان جـ٩ ص ٣٣١ .

يتشـددون في الكتابة والإشهاد، بل كانت تقع المداينات والمبايعات بينهم من غير كتابة ولا إشـــهاد ، ولم يقـع نكـير منهـم ، فدل ذلـك على أن الأمـر للندب[1] . وهـذا هو الراجح وهو الذي رجحه الطبري وغيره[2] .

و- امتدح الله تعـالى بعض التجـار الذين لا تشـغلهم تجـاراتهم عن ذكـر ا لله وإقام الصلاة وإيتـاء الزكاة والخوف من اليوم الآخر، وفي هـذا توجيه لسـائر التجار المسلمين ولسائر المشـترين أن يكون الله تبارك وتعالى وحقوقه مقدمًا على الأموال والأبناء وكل أمور الدنيا، كما جـاء في قوله تعـالى : ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَـةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلاً﴾[3] وقول الرسول ﷺ : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار»[4] .

ز - أمر الله تعالى بالسعى إلى ذكـره وإقامة الصـلاة له وتـرك سـائر المعاملات عند سماع الأذان ، فقال : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ وبين أن ذلك هو الخير، وأن ما سواه شر، فقال ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُـمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وقد دل ذلـك على أن البيع عنـد سمـاع النـداء حرام، واختلفوا في العقد ، هل هو صحيح أو باطل ؟

قـال الحسـن: إذا أذن المؤذن يوم الجمعـة لم يحل الشـراء والبيع، واسـم الإشـارة في قوله: ﴿ذَلِكُمْ﴾ يرجع إلى السعى إلى ذكر الله وترك البيع[5].

وقد نقـل عن الحنفيـة والشـافعية أن عقـد البيع الذي أبـرم بعد النداء الثـاني لصلاة الجمعـة منعقد ولا يفسـخ ؛ لأنـه لم يحرم لعينه ؛ لأن النهـي ليس متوجهًا نحو خصوص البيع، ولكن لما فيـه مـن الذهول عن الواجـب، فهو متوجـه نحو ترك الجمعـة، فكان كالصلاة في الأرض المغصوبة، والوضوء بماء المغصوب.

---

(١) التفسير المنير - الزحيلي جـ٣ ص ١١٨ .

(٢) انظر فتح القدير جـ١ ص ٣٠١ .

(٣) الكهف ٤٦ .

(٤) متفق عليه .

(٥) جامع البيان جـ١ ص ٣٣١ .

أما الحنابلة فقالوا : العقد فاسد ولا يصح.

والصحيح المشهور عند المالكية أنه يفسخ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم عن عائشة «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1] فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها هو حرام شرعًا مفسوخ ردعًا[2] .

ومما يؤكد هذا المعنى أن الله تعالى ذم الذين يفضلون التجارة ونحوها على ذكر الله تعالى: فقال في الآية التالية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[3] .

وسبب نزول هذه الآية «أنه كان بأهل المدينة فاقة وحاجة فأقبلت عير من الشام والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً في المسجد» .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس في الآية قال: «جاءت عير عبد الرحمن بن عوف تحمل الطعام فخرجوا من الجمعة ، بعضهم يريد أن يشترى ، وبعضهم يريد أن ينظر إلى دحية ، وتركوا رسول الله ﷺ قائمًا على المنبر ، وبقى في المسجد اثنا عشر رجلاً وسبع نسوة، فقال رسول ﷺ : لو خرجوا كلهم لاضطرم المسجد عليهم نارًا»[4].

وهكذا تبين لنا أهمية تحليل البيع والغرض منه كما جاء في الآيات الكريمة .

---

(٤) رواه مسلم حديث رقم ١٧١٨ .

(٢) التفسير المنير جـ٢٨ ص ٢٠٦ وانظر شرح منتهى الإرادات جـ٢ ص ١٥٤ .

(٣) الجمعة ١١ .

(٤) انظر فتح القدير جـ٥ ص ٢٢٧ - ٢٢٩ .

المبحث الحادى عشـــر

النموذج الخامس : أضرار الخمر

والحديـث عن الخمر ومضارهـا حديث طويل، كيف لا وهي أم الخبـائث والكبائر، ويكفى في أضرارهـا أنهـا تخرج متعاطيهـا عـن الإيمـان، كمـا أخـبر الرسـول ﷺ «ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ».

وتنبع أهميـة الحديث في هـذا الموضوع من خطورتـه علـى الفرد والمجتمع، وسـوف يتضح ذلـك من خـلال الآيات والأحـاديث التـى تحدثت عن هـذه الخطورة، ولم تقف خطورة الخمر والمخدرات على المجتمعات الإسلامية بل عمت جميع المجتمعات، وأصبح الجميع يشكو مـن ويلاتها ومخاطرها على الديـن والنفس والعرض والعقل والمال، وهي الضروريـات الخمس التى جـاءت الشـريعة الإسـلامية بالمحافظة عليهـا والأمر بصيانتها، فـأي خطر يهددها فهو إثم عظيم، لا بد مـن البعد عنه كمـا أمر القرآن الكريم والسنة النبوية.

ولما كـان موضوعنا هو بيان أضرار الخمـر فعلينا أن نتعرف على المراد بالخمر وعلى الآيات التى تناولتها ثم على الأضرار التى كانت سببًا في تحريمها .

١ـ الخمر مشـتقة من المـادة الثلاثية : خ . م. ر. وهـي كما جـاء في المعاجم اللغوية تعنى الستر والتغطية.

يقول الراغـب الأصفهاني: «أصل الخمر: سـتر الشـيء، ويقـال لما يسـتر بـه: خمار، لكن الخمار صـار في التعارف اسمًا لما تغطي به المـرأة رأسها، وجمعـه خُمُر، قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾[(١)] واختمرت المـرأة وتخمرت وخمـرت الإناء: غطته، وأخمرت العجين: جعلـت فيه الخمير، والخمـيرة سميت خميرة لكونها مخمورة من قبل، ودخـل في خمار النـاس أي في جماعتهم بسـاترة لهم، والخمر سميت خمرًا لكونها خامرة لمقر العقل ...»[(٢)].

وقال في المعجم الوسيط: «الخمر ما أسكر من عصير العنب وغيره؛ لأنهـا تغـطى العقل، وهي مؤنثة وقد تذكر، وخمر العنب وكل مسكر من الشراب »[(٣)] .

---

(١) النور : ٣١ .

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ١٦٥ .

(٣) المعجم الوسيط ص ٢٥٥ .

وبمثل هذه المعاني اللغوية جاءت التعريفات الشرعية، فعن عمر قال: «نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والبر والشعير، والخمر: ما خامر العقل»[1] متفق عليه .

وقال ابن قدامة: «المجمع على تحريمه عصير العنب إذا اشتد وقذف زبده، وما عداه من الأشربة المسكرة فهو محرم وفيه اختلاف»[2] ثم قال : «وكل مسكر حرام قليله وكثيره، وهو خمر حكمه حكم عصير العنب في تحريمه ووجوب الحد على شاربه».. ثم قال : «ولنا ما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام»[3] .

وقال الصنعاني : « الخمر مصدر خمر كضرب ونصر، خمرًا : يسمى به الشراب المعتصر من العنب إذا غلى وقذف بالزبد، وهي مؤنثة وتذكر، ويقال: خمرة، وهي تطلق على ما ذكر حقيقة إجماعًا، وتطلق على ما هو أعم من ذلك، وهو ما أسكر من العصير أو من النبيذ أو من غير ذلك ، وإنما اختلف العلماء هل هذا الإطلاق حقيقة أو لا.

قال صاحب القاموس : العموم أصح؛ لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب، ماكان إلا البر والتمر. انتهى.

وكأنه يريد أن العموم حقيقة، وسميت خمرًا؛ لأنها تخمر العقل أي تستره، فتكون بمعنى اسم الفاعل أي الساترة للعقل، وقيل: لأنها تغطى حتى تشتد، يقال: خمره، أي غطاه، فيكون بمعنى اسم المفعول ، وقيل: لأنها تخالط العقل من خامره إذا خالطه، وقيل: لأنها تترك حتى تدرك، ومنه اختمر العجين أي بلغ إدراكه، وقيل: مأخوذ من الكل؛ لاجتماع المعاني هذه فيها.

قال ابن عبد البر: الأوجه كلها موجودة في الخمر؛ لأنها نزعت حتى أدركت وسكنت، فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه ، قلت: فالخمر تطلق على عصير العنب المشتد حقيقة إجماعًا، ففي النجم الوهاج: الخمر بالإجماع المسكر من عصير العنب وإن لم يقذف بالزبد»[4] ثم قال : «فتحصل مما ذكر أن الخمر حقيقة

(١) منتهى الإرادات جـ٣ ص ٣٥٨ .
(٢، ٣) المغنى جـ٩ ص ١٥٩، والحديث رواه أبو داود والأثرم .
(٤) سبل السلام جـ٤ ص ٢٨ ، ٢٩ .

لغوية في عصير العنب المشتد الذي يقذف بالزبد، وفي غيره مما يسكر حقيقة شرعية، أو القياس في اللغة أو مجاز، فقد حصل المقصود من تحريم ما أسكر من ماء العنب أو غيره، إما بنقل اللفظ إلى الحقيقة الشرعية أو بغيره، وقد أطلق عمر وغيره من الصحابة الخمر على كل ما أسكر، وهم أهل اللسان، والأصل الحقيقة، وقد أحسن صاحب القاموس بقوله: والعموم أصح »[1] .

ومن هذا يتبين أن الصحيح في تعريف الخمر أنها كل ما يسكر كثيرًا كان أو قليلاً من العنب أو غيره، قذف بالزبد أو لم يقذف، وهذا التعميم هو الموافق للشرع والمناسب للمصلحة، فيدخل في ذلك جميع المسكرات أو المخدرات التى عرفناها والتى لم نعرفها بعد بجامع الإسكار.

وهذا التعميم جاء من حديث الرسول ﷺ «كل مسكر خمر» ومن حديث عمر «والخمر ما خامر العقل».

فكل ما يسكر ويغطى العقل ويخالطه هو خمر حرام، ولولا هذا التعميم لبقيت المسكرات والمخدرات تفعل فعلها في تخريب المجتمعات وهلاك النفوس والعقول والأموال وضياع الأعراض والأشراف.

وهذا التعميم أيضًا هو المناسب لأسلوب القرآن حيث عبر عن الخمر حينًا باسمها وحينًا بأثرها وهو الإسكار.

فمن الأول قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾.

ومن الثاني قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ وقوله: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾.

قال ابن قدامة : «وحديث ابن عباس «والمسكر من كل الشراب». وقال ابن المنذر: جاء أهل الكوفة ـ أهل الرأى الذين يرون أن الخمر من العنب والتمر فقط ـ بأحاديث معلولة ذكرناها مع عللها، وذكر الأثرم أحاديثهم التى يحتجون بها فضعفها

(١) سبل السلام جـ٤ ص ٣٠ .

كلها وبين عللها»[1] .

٣ـ وقد وردت هذه المادة «خ. م. ر» في القرآن الكريم في سبعة مواضع هي :

أ - قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[2] .

ب / جـ - قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ(٩٠)إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[3] .

د - قوله تعالى : ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِّن مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى﴾[4] .

هـ - قوله تعالى :﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾[5] .

و - قوله تعالى : ﴿يَاصَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا﴾[6] .

ز - قوله تعالى : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾[7].

وقد وردت مادة: «س. ك. ر» في القرآن الكريم في سبعة مواضع أيضا هي:

أ - قوله تعالى : ﴿لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ﴾[8].

ب - قوله تعالى : ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[9].

جـ - قوله تعالى:﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾[10].

---

(١) المغنى جـ٩ ص ١٦٠ .

(٢) البقرة : ٢١٩ .

(٣) المائدة: ٩٠، ٩١ .

(٤) محمد : ١٥ .

(٥) يوسف: ٣٦ .

(٦) يوسف: ٤١ .

(٧) النور : ٣١ .

(٨) الحجر : ١٥ .

(٩) النحل : ٦٧ .

(١٠) ق : ١٩ .

د ـ قوله تعالى : ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾(١).

هـ ـ قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾(٢).

و- ز ـ قوله تعالى : ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾(٣).

والذي يعنينا من هذا الآيات لصلته الأوثق بالموضوع الذي نحن بصدده هو الآيات أ، ب، جـ ، من القسم الأول و، ب، هـ من القسم الثاني .

٤- أسباب النزول :

أ ـ قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ..﴾ الآية .

قال الشوكاني : أخرج أحمد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والضياء في المختارة عن عمر أنه قال: «اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا فإنها تذهب بالمال والعقل، فنزلت ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ يعنى هذه الآية، فدعى عمر فقرئت عليه ، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا ، فنزلت التى في سورة النساء: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ فكان ينادى رسول ا لله ﷺ إذا قام للصلاة أن لا يقربن الصلاة سكران، فدعى عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا فنزلت الآية التى في المائدة، فدعى عمر فقرئت عليه فلما بلغ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ قال عمر: انتهينا انتهينا.

وأخرج ابن أبى حاتم عن أنس قال : «كنا نشرب الخمر فأنزلت ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ﴾ الآية فقلنا: نشرب منها ما ينفعنا، فنزلت في المائدة ـ إنما الخمر والميسر ـ الآية، فقالوا : اللهم انتهينا»(٤) .

ب / جـ : قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ﴾ .

---

(١) الحجر : ٧٢ . (٢) النساء : ٤٣ .

(٣) الحج : ٢ .

(٤) فتح القدير: جـ١ ص ٢٢٢ .

قال السيوطي: روى أحمد عن أبي هريرة قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألوا رسول الله ﷺ عنهما، فأنزل الله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية، فقال الناس : ما حرم علينا إنما قال: إثم كبير ، وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم من الأيام صلى رجل من المهاجرين أمّ أصحابه في المغرب فخلط في قراءته، فأنزل الله أشد منها ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ ثم نزلت آية أشد من ذلك ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرِ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ قالوا : انتهينا ربنا، فقال الناس : يا رسول الله ناس قتلوا في سبيل الله وماتوا على فراشهم ، وكانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر، وقد جعله الله رجسًا من عمل الشيطان، فأنزل الله: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ إلى آخر الآية .

وروى النسائي والبيهقي عن ابن عباس قال: إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار شربوا فلما أن ثمل القوم عبث بعضهم ببعض، فلما صحوا جعل الرجل يرى الأثر في وجهه ورأسه ولحيته فيقول: صنع بي هذا أخي فلان، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فيقول: والله لوكان بي رءوفًا رحيمًا ما صنع بي هذا ؛ حتى وقعت الضغائن في قلوبهم ، فأنزل الله هذه الآية ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية، فقال ناس من المتكلفين : هي رجس وهي في بطن فلان: وقد قتل يوم أحد، فأنزل الله ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية(١) .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن ابن عمر قال : نزل في الخمر ثلاث آيات فأول شيء ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية، فقيل: حُرمت الخمر ، فقيل: يا رسول الله دعنا ننتفع بها كما قال الله ، فسكت عنهم، ثم نزلت هذه الآية:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ فقيل: حرمت الخمر، فقالوا: يارسول الله : لا نشربها قرب الصلاة، فسكت عنهم، ثم نزلت ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية ، فقال رسول الله ﷺ : حرمت الخمر.

---

(١) لباب النقول ص ٣٥٥ - ٣٥٨ .

وأخرج أحمد عن أبي هريرة قال: حرمت الخمر ثلاث مرات، وذكر نحو حديث ابن عمر، فقال الناس : يا رسول الله ناس قتلوا في سبيل ا لله وماتوا على فراشهم ، كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر، وقد جعله ا لله رجسًا من عمل الشيطان ، فأنزل الله ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الآية . وقال النبي ﷺ : «لو حُرم عليهم لتركوه كما تركتم» .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه وأبو الشيخ وابن مردويه عن سعد بن أبي وقاص قال: فيَّ نزل تحريم الخمر، صنع رجل من الأنصار طعامًا فدعا ناسًا فأتوه ، فأكلوا وشربوا حتى انتشوا من الخمر، وذلك قبل تحريم الخمر فتفاخروا فقالت الأنصار: الأنصار خير من المهاجرين ، وقالت قريش: قريش خير، فأهوى رجل بلحى جمل فضرب على أنفي، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فنزلت هذه الآية ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية.

وأخرج عبد بن حميد والنسائي وابن جرير وابن المنذر والطبراني وأبو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس قال: أنزل تحريم الخمر في قبيلتين من الأنصار شربوا ، فلما أن ثمل القوم عبث بعضهم ببعض ، فلما أن صحوا جعل يرى الرجل منهم الأثر بوجهه وبرأسه ولحيته إلخ»[1] وقد سبق .

وقد رويت في سبب النزول روايات كثيرة موافقة لما قد ذكرناه . هذا و لم أقف على أسباب نزول للآيات الأخر، وما أوردناه كاف؛ لأنه في أمهات الباب .

٥ـ المعاني والأحكام :

يتبين من الآيات ما يلي:

أ ـ الخمر : هي كل ما يخامر العقل أي يغطيه ويخالطه ويسكره، سواء كانت من عصير العنب أو غيره ، وسواء كانت قليلة أو كثيرة، وسواء غلت وقذفت بالزبد أو لا، وبهذا يدخل فيها وفي حكمها جميع المسكرات المعروفة اليوم والتى لم تعرف بعد، وهذا المعنى هو الصحيح الموافق لمقاصد الشريعة المناسب لإصلاح الفرد والمجتمع، وهو الذي عليه جماهير العلماء في الماضي والحاضر[2] .

---

(١) فتح القدير جـ٢ ص ٧٥ .

(٢) انظر: كتابنا من فقه السنة في الحدود ص ١١١ .

قال الشوكاني: «سميت الخمر خمرًا لأنها تخمر العقل أي تغطيه وتستره، وقيل: لأنها تركت حتى أدركت، وقيل: لأنها تخالط العقل، وهذه المعاني الثلاثية متقاربة موجودة في الخمر لأنها تركت حتى أدركت ثم خالطت العقل فخمرته أي سترته ، والخمر ماء العنب الذي غلا واشتد وقذف بالزبد، وما خامر العقل من غيره فهو في حكمه لما ذهب إليه جمهور العلماء»(1) .

ب ـ والخمر بهذا المعنى الشامل لكل مسكر حرام وتعاطيها بأي شكل من الأشكال كبيرة من الكبائر ، قال الزمخشري : أكد تحريم الخمر والميسر وجوه من التأكيد منها تصدير الجملة بإنما، ومنها أنه قرنهما بعبادة الأصنام، ومنها قوله ﷺ: «شارب الخمر كعابد الوثن» ومنها أنه جعلهما رجسًا ، كما قال : «**فاجتنبوا الرجس من الأوثان**» ومنها أنه جعلهما من عمل الشيطان، والشيطان لا يأتي منه إلا الشر البحت، ومنها أنه أمر بالاجتناب ، ومنها أنه جعل الاجتناب من الفلاح، وإذا كان الاجتناب فلاحًا كان الارتكاب خيبة، ومنها أنه ذكر ما ينتج منهما من الوبال وهو وقوع التعادي والتباغض بين أصحاب الخمر والقمار، وما يؤديان إليه من الصد عن ذكر الله وعن مراعاة أوقات الصلاة. انتهى.

وقال الشوكاني في تفسير قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ**﴾ الآية : «وفي هذه الآية دليل على تحريم الخمر لما تضمنه الأمر بالاجتناب من الوجوب وتحريم الصد ، ولما تقرر في الشريعة من تحريم قربان الرجس، فضلاً عن جعله شرابًا يشرب ... وكان الصحابة يقولون : ما حرم الله شيئًا أشد من الخمر ؛ وذلك لما فهموه من التشديد فيما تضمنته هذه الآية من الزواجر، وفيما جاءت به الأحاديث الصحيحة من الوعيد لشاربها وأنها من كبائر الذنوب، وقد أجمع على ذلك المسلمون إجماعًا لا شك فيه ولا شبهة، وأجمعوا أيضا على تحريم بيعها والانتفاع بها ما دامت خمرا..»(2) .

جـ ـ وقد مر تحريم الخمر بثلاث أو أربع مراحل(3) على خلاف في قوله تعالى:

(1) فتح القدير جـ 1 ص 220 .

(2) السابق جـ 2 ص 73 ، 74 .

(3) انظر كتابنا من فقه السنة في الحدود ص 103 .

﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ حيث وصف ما يتخذ من النخيل والأعناب للأكل بأنه حسن ولم يصف السكر بالحسن ففهم من ذلك أن السكر ليس مرغوبًا فيه؛ لأنه غير حسن.

قال الشوكاني: «والسكر ما يسكر من الخمر، والرزق الحسن جميع ما يؤكل من هاتين الشجرتين كالتمر والدبس والزبيب والخل، وكان نزول هذه الآية قبل تحريم الخمر»[1] وقال: قال أهل العلم من المفسرين وغيرهم : كان تحريم الخمر بتدريج ونوازل كثيرة؛ لأنهم كانوا قد ألفوا شربها وحببها الشيطان إلى قلوبهم، فأول ما نزل في أمرها: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ فترك عند ذلك بعض المسلمين شربها ولم يتركه آخرون، ثم نزل قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ فتركها البعض أيضًا وقالوا : لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشربها البعض في غير أوقات الصلاة حتى نزلت هذه الآية ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ فصارت حرامًا عليهم حتى كان يقول بعضهم : ما حرم الله شيئًا أشد من الخمر ؛ وذلك لما فهموه من التشديد فيم تضمنته هذه الآية من الزواجر، وكان ذلك في سنة ثلاث بعد غزوة أحد[2] .

والتدرج في التشريع سمة من سمات الشريعة الإسلامية، تخفيفًا على الناس ومراعاة لظروفهم وأحوالهم وحفزًا لهم على الاستجابة والطاعة، وفي ذلك قالت السيدة عائشة رضى الله عنها : كان أول ما نزل من القرآن آيات من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، فلما ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول ما نزل : لا تشربوا الخمر لقالوا : لا ندع الخمر أبدًا» .

د ـ وليس تحريم الخمر قاصرًا على تعاطيها أو السكر منها، بل شاملاً لكل ما له صلة بها، فقد جاء لعن الخمر على عشرة وجوه، ففي الحديث قال ﷺ : « إن الله لعن الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها»[3] فلا ينتفع بها بأي وجه من الوجوه حتى المداواة وغيرها[4].

(١) فتح القدير جـ٣ ص ١٧٥ .

(٢) السابق جـ٢ ص ٧٤ ، وانظر أيضًا الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٦ ص ٢٨٥ .

(٣) رواه أحمد .

(٤) الجامع لأحكام القرآن جـ٦ ص ٢٨٩ .

والجمهور من العلمـاء على أن مـا أسكر كثـيره فقليله حـرام والحد فيه واجب، ولا يجوز تخليل الخمر ومعالجتهـا لأحـد، ولو جـاز تخليلهـا مـا كان رسـول ا الله ﷺ ليدع الرجـل يفتح مزادة الخمر حتـى يذهب ما فيهـا؛ لأن الخل مـال ، وقد نهى عـن إضاعة المال، وقد أراق عثمان بن أبـي العاص خمر اليتيم وقد استأذن رسول الله ﷺ في تخليلها فقال : لا ونهى عن ذلك . أما إذا تخللت بذاتها فإن ذلك الخل حلال»[1] ...

هـــ ـ ولـمـا كـانت الخمر محرمــة هـذا التحريم القطعي لأنهـا مـن كبـائر الذنوب والفواحش وخطورتها علـى الفرد والمجتمع كبيرة، وإفسادها لمقاصد الشريعة كبير، فقد أوجب الشــارع فيهـا الحد، وثبت ذلك بقـول الرسـول ﷺ وفعلـه وإجماع الصحابـة رضـوان الله عليهم، فعـن أنس بـن مـالك رضى الله عنــه أن النبـي ﷺ أتـى برجل قد شـرب الخمر ؛ فجلـده بجريدتين نحو أربعـين، قـال: وفعلـه أبـو بكر، فلمـا كـان عمر استشـار الناس، فقـال عبد الرحمن بـن عوف : أخف الحدود ثمـانون فأمر بـه عمر ... متفق عليه .

قال الصنعاني: فيه دليل على ثبوت الحد على شارب الخمر وادعى فيه الإجماع ... وسبب استشـارة عمر في الحد مـا أخرجه أبو داود والنسـائى أن خالد بن الوليد كتب إلى عمـر أن النـاس قـد انهمكوا في الخمـر وتحـاقروا العقوبــة، قـال وعنده المهـاجرون والأنصار فسـألهم، فأجمعوا أن يضرب ثمـانين. وأخرج مالك في الموطأ عن ثور بن يزيد أن عمر استشـار في الخمر، فقـال لـه على بن أبي طـالب عليـه السـلام: نرى أن نجلده ثمانين، فإنه إذا شـرب سـكر وإذا سـكر هذى، وإذا هذي افترى، فجلد عمر في الخمر ثمانين[1] .

وقد روى مـا هو أكثر من ذلك بالنسبة للمدمنين الذين لا يرد عنهم هذا الحد فعن معاوية عـن النبي ﷺ أنـه قـال في شـارب الخمر: «إذا شـرب فـاجلدوه، ثم إذا شـرب فاجلدوه، ثـم شرب الثالثة فاجلدوه، ثم إذا شـرب الرابعة فاضربوا عنقه» أخرجه أحمد والأربعة[2] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ٦ ص ٢٩٠ .

(٢) سبل السلام جـ٤ ص ٣٠ . وانظر : كتابنا من فقه السنة في الحدود ص ١١٢ - ١١٩ .

و- أضرار الخمر: وهذا هو بيت القصيد،

من نافلة القول أن نقول: إن مضار الخمر كثيرة وشاملة، ولا عجب أن تسمى «أم الخبائث» لأن من يتعاطاها يفعل جميع الكبائر، فقد روى أن غانية أرسلت جاريتها لأحد العباد تستدرجه لينقذها من خطر ، فلما قدم معها أخذت كلما دخل من باب أغلقته حتى وصل إلى سيدتها فإذا بها تدعوه إلى الفاحشة فأبى ، فعرضت عليه أن يقتل الغلام حتى لا تفضحه فرفض، فعرضت عليه أن يشرب الخمر وإلا فضحته، فاستخف الرجل بالشرب ورأى أنه أهون من الفاحشة ومن قتل الغلام ومن الفضيحة، فلما شرب لعبت الخمر بعقله، ثم ارتكب الفاحشة وقتل الغلام؛ فارتكب بسبب شربها جميع الخبائث[1] .

مع التسليم بذلك فإننا نورد هنا بعض التفاصيل لهذه الأضرار مع التسليم أيضًا أننا لن نحصرها ، وقد يبقى بعد ذلك ما هو أكثر ، ولنبدأ بما ذكره الله تعالى في شأنها: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ(٩٠)إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ وقوله:﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ ، ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾

قال الشوكاني : قال في الكشاف : أكد تحريم الخمر والميسر بوجوه من التأكيد...[2]

وقال الشوكاني : «فإثم الخمر، أي إثم تعاطيها ينشأ من فساد عقل مستعملها، فيصدر عنه ما يصدر عن فاسد العقل من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش والزور وتعطيل الصلوات، وسائر ما يجب عليه»[3]

ثم قال في دفع ما قد يتوهم في تعاطيها من النفع : « أخبر سبحانه بأن الخمر والميسر ، وإن كان فيهما نفع، فالإثم الذي يلحق متعاطيهما أكثر من هذا النفع؛ لأنه لا خير يساوى فساد العقل الحاصل بالخمر، فإنه ينشأ عنه من الشرور ما لا يأتي عليه

---

(١) رواه النسائي، وفي القرطبي جـ٣ ص ٥٥ ، وانظر كتابنا من فقه السنة في الحدود ص ١٠٠.

(٢) سبق النص في بيان حكمها .

(٣) فتح القدير جـ١ ص ٢٢٠ .

الحصر»[1] .

والمقصود بالمنافع التى أشارت إليها الآية : ربح التجارة فيها، وما قد يصدر عنها من الطرب والنشاط، وهي كلها أوهام ، فالربح خبيث، والنشاط والسعادة وهم، فالنفع من وجهة نظر صاحبها لا في حقيقتها وآثارها، وهل يكون نفع فيما يخرج صاحبه من الإيمان؟

يقول النبي ﷺ :« ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن»

ويقول عثمان بن عفان رضى الله عنه: «فاجتنبوا الخمر فإنها لا تجتمع هي والإيمان أبدًا إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه» .

وقال القرطبي : وإن الشارب يصير ضحكة للعقلاء، فيلعب ببوله وعذرته، وربما يمسح وجهه؛ حتى رئي بعضهم يمسح وجهه ببوله، ويقول : «اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين» ورئى بعضهم والكلب يلحس وجهه وهو يقول له : أكرمك الله كما أكرمتني[2] .

والخمر تفقد متعاطيها إنسانيته وشخصيته وتتلف صحته حيث تخرب جهازه الهضمي وتحدث التهابات في الحلق وتقرحات في المعدة والأمعاء وتمدد في الكبد وإعاقة لدورة الدم، وقد توقف الدورة الدموية فيموت المدمن فجاة، وقد أثبت الطب الحديث الضرر الفادح للخمر في الجسم والعقل، حتى قال بعض أطباء ألمانيا :« اقفلوا لى نصف الحانات أضمن لكم الاستغناء عن نصف المستشفيات والبيمارستانات ومستشفيات الأمراض العقلية والسجون»[3] .

وقد جمع حجة الله الدهلوى مضار المخدرات ومخاطرها التى أوجبت تحريمها حتى لو لم يأت الشرع بذلك، فقال: واعلم أن إزالة العقل بتناول المسكر يحكم العقل بقبحه لا محالة؛ إذ فيه تردى النفس في ورطة البهيمية والتبعد من الملكية في الغاية، وتغيير خلق الله؛ حيث أفسد عقله الذي خص الله به نوع الإنسان ومن به عليه، وإفساد المصلحة المنزلية والمدنية وإضاعة المال والتعرض لهيئات منكرة ، يضحك منها الصبيان، وقد جمع

---

(١) فتح القدير جـ١ ص ٢٢١ .

(٢) القرطبي جـ٣ ص ٥٧ .

(٣) تفسير آيات الأحكام جـ١ ص ٢٨١ ، وانظر كتابنا من فقه السنة في الحدود ص ١٠٠ ، ١٠١ .

الله تعالى كل هذه المعاني تصريحًا أو تلويحًا في هذه الآية ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ الآية ؛ولذلك اتفقت جميع الملل والنحل على قبحه بالمرة، وليس الأمر كما يظنه من لا بصيرة له من أنه حسن بالنظر إلى الحكمة العملية، لما فيه من تقوية الطبيعة ، فإن هذا الظن من باب اشتباه الحكمة الطبية بالحكمة العملية والحق أنهما متغايرتان ، وكثيرًا ما يقع بينهما تجاذب وتنازعُ كالقتال يحرمه الطب ، لما فيه من التعرض لفك البنية الإنسانية الواجب حفظها في الطب، وربما أوجبته الحكمة العملية إذا كان فيه صلاح المدنية أو رفع عار شديد ... وأهل الرأى من كل أمة وكل قرن يذهبون إلى ترجيح المصلحة على الطب ويرون من لا يتحراها ولا يتقيد بها ميلاً إلى صحة الجسم ـ لو فرض ذلك ـ فاسقًا مجنونًا مذمومًا مقبوحًا لا اختلاف لهم في ذلك(١) .

وبعد هذه الإشارات المفصلة لأضرار الخمر نرى أنها أضرار عامة وشاملة لجميع جوانب الإنسان والمجتمع في دينه ودنياه وآخرته، فهي تطول جميع مقاصد الشريعة الكلية والحاجية والتحسينية بالإتلاف، فهي إتلاف للدين والنفس والعقل والمال والعرض ... وهي إتلاف للمعاملات والعقود والآثار المترتبة عليها ، وهي إتلاف للعلاقات الزوجية والأسرية والأقارب والأرحام، وهي إتلاف للعلاقات الاجتماعية من جوار وزمالة وصداقة ... وهي إتلاف للجوانب الصحية والنفسية والشخصية ... وهي إتلاف لعلاقة الإنسان بربه وتوثيق لعلاقته بالشيطان.

وقد جمع كل ذلك هذا التحذير القرآني المعجز والبيان الإلهي الموجز ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ(٩٠)إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ .

ونظرًا لهذا التحذير المعجز والتوجيه الإلهي أعلن الصحابة رضوان الله عليهم استجابتهم الفورية لهذا الأمر؛ فأراقوا ما كان في أيديهم وبيوتهم حتى زلقت شوارع المدينة، وكلهم يقول: انتهينا يا رب انتهينا .. لم يدخلوا مصحات ولا مستشفيات، ولم يطلبوا فرصة للتدريب على الإقلاع عنها، ولم يلجأوا إلى تعاطيها سرًا وتهريبًا؛ لأن

(١) حجة الله البالغة جـ٢ ص ١٨٧ ، ١٨٨ باختصار، وانظر كتابنا . من فقه السنة في الحدود ص ١٠١ .

إيمانهم بالله تعالى وحبهم له ولرسوله ﷺ كان أقوى من جميع الملذات والشهوات، وهذا الإيمان هو الذي يفتقده جميع المتعاملين مع المخدرات تعاطيًا وتجارة وصناعة ، ولم يدروا أنهم بذلك لم يفقدوا الإيمان فقط، بل فقدوا كل شيء حتى ما هم فيه من المال واللذة ما هو إلا وهم وسراب سرعان ما يتسرب ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾

إن الصحف وأجهزة الإعلام تطالعنا كل يوم بالعديد من آثار المخدرات ومآسيها؛ حيث أصبحت أكثر انتشارًا في العالم وضحاياها أكثر من ضحايا أي كوارث طبيعية، إن ٨٦٪ من جرائم القتل في العالم يعود إليها و ٥٠٪ من جرائم الاغتصاب، و ٥٠٪ من حوادث المرور وغيرها يعود إليها، ولو لم يتم القضاء عليها لأصبحت النسب أضعاف ذلك ، ولن يتم القضاء عليها بالقوانين والعقوبات المدنية، فهي لم تجد منذ مئات السنين، إنما السبيل إلى ذلك هو ما حدث عند تحريمها من قوة الإيمان والاستجابة؛ فلابد من غرس هذه العقيدة والتركيز عليها في جميع الأحوال .

ز ـ شبهات مردودة :

قد يتعلل بعض المكابرين وذوو النفوس الضعيفة ببعض العلل في تعاطي المخدرات، إما لأن الله ذكر لها بعض المنافع، أو لأنها لا تسكر جميع الناس، أو للتداوي بها من الأمراض ، وذلك كله باطل ومردود.

أما عن المنافع فهي وهم كما سبق بيانه ، وحتى ولو كان بعضها موجودًا قبل التحريم فقد سلبه الله تعالى بالتحريم ، فلم يعد فيها شيء من المنافع، وإن وجدت فهي مهدرة في جانب ما ذكرناه من مضارها الصحية والمالية والعقلية والاجتماعية والدينية والدنيوية والأخروية ، ومما يؤكد ذلك ما قاله العلماء بشأن المنفعة في التداوي بها ، مستندين لحديث رسول الله ﷺ : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» أخرجه البيهقي وصححه ابن حبان وأخرجه أحمد وذكره البخاري تعليقًا عن ابن مسعود .. فالحديث دليل على أنه يحرم التداوي بالخمر لأنه إذا لم يكن فيه شفاء فتحريم شربها باق لا يرفعه تجويز أنه يدفع بها الضرر عن النفس .. فكل ما يقوله الأطباء من المنافع في الخمر وشربها كان عند شهادة القرآن أن فيها منافع للناس قبل.

وأما بعد نزول آية المائدة فإن الله تعالى الخالق لكل شيء سلبها المنافع جملة فليس فيها شيء من المنافع، وبهذا تسقط مسألة التداوى بالخمر، وهذا منقول عن حديث أسنده الثعلبي وغيره أن النبي ﷺ قال : « إن الله تعالى لما حرم الخمر سلبها المنافع»

ولم يقف الأمر عند هذا الحد من سلبها المنافع وتحريم التداوى بها، بل يصل الأمر إلى أنها تصبح داء وضررًا لا شفاء ونفعًا ، فعن وائل الحضرمي أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء فقال: «إنها ليست بدواء ولكنها داء » أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما».

قال الصنعاني : «أفاد الحكم الذي دل عليه الحديث الأول وهو تحريم التداوي بالخمر وزيادة الإخبار بأنها داء ، وقد علم من حال من يستعملها أنه يتولد عن شربها أدواء كثيرة، وكيف لا يكون ذلك بعد إخبار الشارع أنها داء »(١) .

وأما ما يقال من عدم الإسكار الذي هو علة التحريم فمردود بحديث رسول الله ﷺ :« ما أسكر كثيره فقليله حرام» كما «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر» أخرجه أبو داود ، وقد أخذ بذلك جمهور العلماء .

قال الصنعاني : ويحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروبًا كالحشيشة ، قال المصنف : من قال إنها لا تسكر وإنما تخدر فهي مكابرة، فهي تحدث ما تحدث الخمر من الطرب والنشوة ، قال : وإذا سلم عدم الإسكار فهي مفترة . قال الخطابي : المفتر كل شراب يورث الفتور والخور في الأعضاء، وحكي العراقي وابن تيمية: الإجماع على تحريم الحشيشة وأن من استحلها كفر، قال ابن تيمية: إن الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار، وهي من أعظم المنكرات، وهي شر من الخمر من بعض الوجوه؛ لأنها تورث نشوة ولذة وطربًا كالخمر، ويصعب الطعام عليها أعظم من الخمر. قال ابن تيمية: إن الحد في الحشيشة واجب، وقال ابن البيطار : إن الحشيشة مسكرة جدًا إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين، وقبائح خصالها كثيرة، وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية، وقبائح خصالها موجودة في الأفيون، وفيه زيادة مضار، قال ابن دقيق

---

(١) سبل السلام جـ٤ ص ٣٦ .

العيد في الجوزة: إنها مسكرة، ونقله عنه متأخرو علماء الفريقين واعتمدوه[1]..

ح - وأخيرًا فقد جمع السمرقندي أحكام الخمر - والمخدرات مثلها - في الأمور الآتية:

١- تحريم شرب قليلها وكثيرها ، وتحريم الانتفاع بها بأي شكل حتى التداوي.

٢- تحريم تمليكها وتملكها بسبب من أسباب الملك كالبيع والهبة وغيرهما مما للعباد فيه صنع .

٣- تكفير جاحد حرمتها؛ لأن حرمتها ثابتة بنص الكتاب، فهي قطعية .

٤- هي نجسة نجاسة مغلظة، فإذا أصاب الثوب منها قدر درهم لم تجز الصلاة فيه.

٥- يجب الحد بشرب قليلها وكثيرها بفعل النبي ﷺ وقوله وإجماع الصحابة .

٦- الحد فيها ثمانون جلدة في حق الأحرار ، وأربعون في حق العبيد .

ومن هذه الأحكام والمعاني يتبين جمال التشريع الإسلامي في تحريم كل ضار، وملاءمته للفطرة السليمة في المحافظة على العقل والمال، وحمايته لأمن الفرد والمجتمع من كل ما يضرهما، وعقاب كل من يتجاوز ذلك في الدنيا والآخرة، فهو العلاج لكل داء والأمن من كل خطر والفوز بكل فلاح .

(١) سبل السلام جـ٤ ص ٣٥ ، ٣٦ .

المبحث الثاني عشر

النموذج السادس «الحجـــاب»

نعني بالحجاب : حجاب المرأة المسلمة «وهو أحد فرائض الإسلام؛ أمر به القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة؛ لما فيه من عفة المرأة وطهارتها والتزامها بحقوق ربها وصيانتها، وكذلك عفة المجتمع الإسلامي وطهارته والتزام أبنائه بالعفة والطهارة، ولذا فرضه الإسلام وحث عليه، وبين أن خلافه ـ وهو السفور والتبرج ـ من أخلاق الجاهلية ، وأن العودة إليه عودة إلى الجاهلية وأخلاقها، وبذلك تبطل دعوات الداعين إلى تحرر المرأة بهذا المعنى السيء والرخيص وهو السفور والعرى، فأين السفور والتعرى وإظهار المفاتن والعورات من الحرية إلا إذا كانوا يعنون بها حرية الحيوانات والبهائم لا الإنسان الذي كرمه الله تعالى واستخلفه وفضله على سائر خلقه.

لذا فنحن أمام موضوع على جانب كبير من الأهمية، وبخاصة في هذا الوقت الذي كثرت فيه الفتن والتفريط في شعائر الإسلام باسم الحضارة والنهضة والتحرير، فلنسر على منهجنا المعروف في الموضوعات السابقة .

١ـ المادة اللغوية لهذا الموضوع هي : «ح. ج. ب» وهي تعني الستر والغطاء والمنع. يقال : حجب يحجُب حجبًا: حال، والشيء : ستره، وفلانًا : منعه من الدخول أو الميراث، والأمير : صار له حاجبًا ـ أي يمنع الناس من الدخول عليه بغير إذن، وتحجب: احتجب، واحتجب : استتر ... والحجاب : الساتر[١].. قال الأصفهاني: الحجب والحجاب : المنع من الوصول، يقال: حجبه حجبًا وحجابًا[٢] ... وقال ابن منظور : والحجاب : اسم ما احتجب به وكل ما حال بين شيئين حجاب.

أما اصطلاحًا فالمراد به ما تلبسه المرأة سترًا لعورتها، أو ما تمتنع به المرأة من النظر إلى عورتها ، فحجاب المرأة هو الساتر الذي يغطى مفاتنها ويمنع من وصول النظر إليها.

٢ـ وبمراجعة المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم تبين أن هذه المادة وردت في

(١) المعجم الوسيط جـ١ص ١٥٦ .

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ١١٥ .

ثمانية مواضع هي :

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلاًّ بِسِيمَاهُمْ﴾(١) .

ب ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾(٢) .

جـ ـ قوله تعالى: ﴿فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾(٣) .

د ـ قوله تعالى: ﴿وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّنَا عَامِلُونَ﴾(٤) .

هـ ـ قوله تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾(٥).

و ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا﴾(٦) .

ز ـ قوله تعالى: ﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾(٧) .

ح ـ قوله تعالى: ﴿كَلاَّ إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾(٨) .

وكلها بمعنى الحائل والمانع كما سبق .

هذا ،وهناك آيات أخرى لم ترد بلفظ الحجاب،ولكنها تدعو إليه وتحث عليه، هي:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِن﴾(٩) .

ب ـ قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ﴾(١٠) .

جـ ـ قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾(١١).

(١) الأعراف : ٤٦ .
(٢) الأحزاب : ٥٣ .
(٣) ص : ٣٢ .
(٤) فصلت : ٥ .
(٥) الشورى: ٥١ .
(٦) الإسراء : ٤٥ .
(٧) مريم : ١٧ .
(٨) المطففين : ١٥ .
(٩) النور : ٣١ .
(١٠) النور : ٦٠ .
(١١) الأحزاب : ٣٣ .

د ـ قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ﴾[١] .

وبالنظر في مجموع هذه الآيات يتبين لنا أن ما يتصل بموضوعنا الذي نحن بصدده هو الآيات رقم ـ ب ـ من المجموعة الأولى و : أ ، ب ، جـ ، د، من المجموعة الثانية .

٣ـ أسباب النزول:

أ ـ قوله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾.

قال السيوطي : أخرج الشيخان عن أنس قال : لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون، فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام وقام من القوم من قام، وقعد ثلاثة ثم انطلقوا، فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم انطلقوا، فجاء حتى دخل، وذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه، وأنزل الله ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ إلى قوله : ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ .

وأخرج الترمذي وحسنه عن أنس قال: كنت مع رسول الله ﷺ فأتى باب امرأة عرّس[٢] بها فإذا عندها قوم، فانطلق ثم رجع وقد خرجوا فدخل ، فأرخى بيني وبينه سترًا فذكرته لأبي طلحة، فقال: لئن كان كما تقول لينزلن في هذا شيء فنزلت آية الحجاب.

وأخرج الطبراني بسند صحيح عن عائشة قالت: كنت آكل مع النبي ﷺ في قعب[٣] فمر عمر فدعاه فأكل، فأصابت أصبعه أصبعي، فقال : أوه لو أطاع فيكن ما رأتكن عين؛ فنزلت آية الحجاب .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: دخل رجل على النبي ﷺ فأطال الجلوس فخرج النبي ﷺ ثلاث مرات ليخرج، فلم يفعل، فدخل عمر فرأى الكراهية في وجهه، فقال للرجل: لعلك آذيت النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : لقد قمت ثلاثًا لكي يتبعنى فلم يفعل ، فقال له عمر: يا رسول الله لو اتخذت حجابًا فإن نساءك لسن كسائر الناس

(١) الأحزاب : ٥٩ .

(٢) تزوج بها .

(٣) إناء كبير من الفخار .

وذلك أطهر لقلوبهن ، فنزلت آية الحجاب .

قال الحافظ ابن حجر: يمكن الجمع بأن ذلك وقع قبل قصة زينب، فلقربه منها أطلق نزول آية الحجاب بهذا السبب، ولا مانع من تعدد الأسباب.

وروى البخاري وغيره من عمر قال: وافقت ربي في ثلاث ، قلت: يا رسول الله لو أخذت من مقام إبراهيم مصلى فنزلت ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وقلت: يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتجبن فنزلت آية الحجاب ... »[1] .

وأخرج ابن جرير عن عائشة أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع وهو صعيد أفيخ، وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ: احجب نساءك فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر بصوته الأعلى : قد عرفناك يا سودة؛ حرصًا على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله الحجاب قال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ الآية.

وأخرج ابن سعد عن أنس قال : نزل الحجاب مبتنى[2] رسول ﷺ بزينب بنت جحش وذلك سنة خمس من الهجرة وحجب نساءه من يومئذ وأنا ابن خمس عشرة سنة .

وكذا أخرج بن سعد عن صالح بن كيسان، وقال: نزل الحجاب على نسائه في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة ، وبه قال قتادة والواقدي، وزعم أبو عبيد وخليفة بن خياط أن ذلك كان في سنة ثلاث»[3] .

ب ـ قوله تعالى : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ الآية.

قال السيوطي : أخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل قال: بلغنا أن جابر بن عبد الله

(١) لباب النقول ص ٦٥٠ ـ ٦٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ والآية من سورة البقرة ١٢٥، والثالثة في أسرى بدر، وقيل : في تطليق نساء النبي، ولا مانع أن تكون الموافقة في أكثر من ثلاث .

(٢) عند بنائه بها ودخولها عليه بعد الزواج .

(٣) فتح القدير جـ٤ ص ٢٩٩ .

حدث أن أسماء بنت مرثد كانت في نخل لها، فجعل النساء يدخلن عليها غير متأزرات فيبدو ما في أرجلهن يعنى الخلاخل ، وتبدو صدورهن وذوائبهن، فقالت أسماء : ما أقبح هذا، فأنزل الله في ذلك ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية

وأخرج ابن جرير عن حضرمي أن امرأة اتخذت صرتين من فضة واتخذت جزعًا فمرت على قوم فضربت برجلها فوقع الخلخال على الجزع فصوت، فأنزل الله ﴿وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِن﴾ الآية .

جـ ـ قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِن﴾ الآية .

قال السيوطي: أخرج البخاري عن عائشة قالت: خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر، فقال: ياسودة أما والله ما تخفين علينا فانظرى كيف تخرجين، قالت فانكفأت راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عرق، فدخلت فقالت : يا رسول الله إنى خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر كذا وكذا، قالت: فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه، فقال: إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن» .

وأخرج ابن سعد في الطبقات عن أبى مالك قال : كان نساء النبي ﷺ يخرجن بالليل لحاجتهن، وكان ناس من المنافقين يتعرضون لهن فيؤذين فشكوا ذلك، فقيل ذلك للمنافقين، فقالوا: إنما نفعله بالإماء؛ فنزلت هذه الآية ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ﴾ .

ثم أخرج نحوه عن الحسن ومحمد بن كعب القرظي قال : كان رجل من المنافقين يتعرض لنساء المؤمنين يؤذيهن، فإذا قيل له قال : كنت أحسبها أمة، فأمرهن الله أن يخالفن زي الإماء ويدنين عليهن من جلابيبهن، تخمر وجهها إلا إحدى عينيها»(١).

(١) لباب النقول ص٦٥٧ ـ ٦٥٩، وفتح القدير جـ٤ ص٣٠٦ ، ٣٠٧ .

٤ـ المعاني والأحكام :

أ ـ أفادت هذه الآيات الكريمة في مجموعها وجوب الحجاب على المرأة، فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ أمر، والأمر يدل على الوجوب ما لم يصرفه عن ذلك قرينة ولم توجد قرينة تصرفه، بل وجدت آيات أخرى تؤكد وجوبه كقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾ أمر بالستر وملازمة البيوت التي هي موضع ومظنة الستر، ثم النهي عن التبرج كما كان يفعل نساء الجاهلية، والنهي يفيد التحريم بلفظه كما يفيد الأمر بعكسه بمفهومه، فالنهي عن التبرج يدل على تحريم التبرج وعلى وجوب مقابله وهو الحجاب والتستر.

وقوله تعالى: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ .. اشتمل على نهي عن إبداء الزينة، فإبداؤها حرام وسترها واجب، ثم أكد ذلك بالأمر بضرب الخمار على الصدور، فدل على أن تغطيتها واجبة، ثم تأكد ذلك باستثناء المحارم وأمثالهم، فدل ذلك على أن غيرهم من الأجانب يجب الستر أمامهم، ثم بالغ في هذا الوجوب وتأكيده بنهي النساء عن الإعلام عما وجب ستره وتغطيته ﴿وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ كما أوجب التوبة من التبرج الذي كان سائدًا بالإقلاع عنه والستر، فقال: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ وبين أن ذلك هو سبيل النور وطريق الفلاح ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فمن لم يفعل وبقي على تبرجه خسر وخاب وخرج عن طريق الإيمان والفلاح، وفي ذلك من الوعيد على التبرج والحث على الحجاب ما فيه.

وقوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ أمر بالحجاب وبيان لأهميته ، ثم عفو ورحمة عما كان من التبرج قبل ذلك.

وأما قوله تعالى:﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ففيه تأكيد للأمر بالحجاب؛ حيث رفع الجناح والإثم عن هؤلاء القواعد إذا تخففن من الحجاب وبين علة رفع الجناح بأنهن لا يرجون نكاحًا فهن عجائز، واشترط عليهن ألا يكون التخفف تبرجًا ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ فدل ذلك على أن غيرهن ممن يرجون النكاح شبابًا وعجائز، وممن يقصدون بالتخفف التبرج والزينة واقعون تحت طائلة الإثم والعقاب فالحاجب عليهن واجب، ثم

أكد ذلك بالدعوة إلى العفة رغم أنهن قواعد ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ فدل ذلك على أن الحجاب أولى في حق القواعد وواجب في حق غيرهن .

ومن هذا يتبين أن الحجاب فريضة إسلامية فرضه الله تعالى على نساء المؤمنين في أكثر من آية وبأكثر من أسلوب ، وبينه الرسول ﷺ وبينته أسباب نزول الآيات، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُبِينًا﴾ فالدعوة إلى السفور وترك الحجاب بدعوى تحرير المرأة دعوة إلى معصية الله ورسوله وإلى ترك فريضة من فرائض الإسلام، كما هي دعوة إلى الفسق والفجور ؛ لما يترتب على السفور والتبرج وإظهار المفاتن من إثارة الغرائز والشهوات ثم متابعته وتنميتها حتى ارتكاب الفاحشة وما يحدث من جرائم الاغتصاب والاختطاف والزواج العرفي والدعارة والخيانات الزوجية ثمار لهذا التبرج والسفور، ولا علاقة مطلقًا بين التبرج وتحرير المرأة، فالتحرير إنما يكون من الرق ومن الجهل ومن المرض ومن الظلم لا من العفة والفضيلة والشرف والاستقامة والحياء .

ب ـ وإنما أوجب الإسلام الحجاب على المرأة؛ حفاظًا على الفضيلة وغرسًا للعفة ونشرًا للحياء وبعدًا عن الرذيلة ووقاية من الفاحشة والآثام، وقد عبر القرآن الكريم عن ذلك في هذه الآيات، فقال عقب قوله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ ليبين الحكمة والعلة من ذلك بقوله: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

قال الشوكاني : «أكثر تطهيرًا لها من الريبة، وخواطر السوء التي تعرض للرجال في أمر النساء وللنساء في أمر الرجال، وفي هذا أدب لكل مؤمن وتحذير له من أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له والمكالمة من دون حجاب لمن تحرم عليه»(١) .

وقال سبحانه عقب قوله تعالى : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾ لبيان الحكمة من هذه الأوامر والنواهي ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ والرجس كلمة عامة في جميع الخبائث والكبائر، كقوله تعالى في الأوثان وشهادة الزور :﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ

(١) فتح القدير جـ٤ ص ٢٩٨ .

﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾(١) وقوله في الحديث عن أضرار الخمر :﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٢) ، وقوله تعالى عن لحم الخنزير ونحوه :﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾(٣) إلى غير ذلك من الآيات التى وصفته، فقوله تعالى في الأمر بالقرار في البيوت والنهى عن تبرج الجاهلية الأولى وجمع ذلك مع إقامة الصلاة وهي فرض وإيتاء الزكاة وهي فرض،وطاعة الله ورسوله وهي فرض، ثم بيان الحكمة من هذه الأوامر والنواهي بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾ وقد علمتم ما هو وما خطورته بين كبائر الذنوب. علمتم من هذا وذاك أن التستر بالقرار فى البيوت والحجاب وعدم التبرج عند الخروج منها، إنما فرضه الله تعالى ليذهب عنكم كبائر الذنوب والفواحش من أمثال الأوثان والخمور والأنصاب والأزلام واللحوم المحرمة ونحوها، فيكون الحجاب كالصلاة والزكاة؛ لاجتماعه معهما في الأمر به وبيان الحكمة منه، ويكون التبرج كالجاهلية الأولى وعبادة الأصنام وشرب الخمر وشهادة الزور وأكل اللحوم والدماء المحرمة وكلها من عظائم الذنوب وكبائر الإثم والفواحش بجامع الرجس في كل . ثم أكد الله تعالى هذه الحكمة والغاية مما أمر به ونهى عنه بهذا الوعد الجميل المؤكد ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ مما يعنى طهارة الروح والجسد وطهارة النفس والبدن وطهارة العلاقات والأخلاق والمعاملات، وطهارة الأقوال والأفعال ، وطهارة العقول والأعراض ، وطهارة الأموال والأملاك إلى غير ذلك مما يشمله هذ الوعد الإلهي الكريم.

قال الشوكاني : « ولا تبرجن أيها المسلمات بعد إسلامكن تبرجًا مثل تبرج أهل الجاهلية التى كنتن عليها، وكان عليها من قبلكن، أي لا تحدثن بأفعالكن وأقوالكن جاهلية تشابه الجاهلية التى كانت من قبل ... ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ ...﴾ أي إنما أوصاكن الله بما أوصاكن من التقوى وأن لا تخضعن بالقول، ومن قول المعروف والسكون في البيوت وعدم التبرج وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة

(١) الحج : ٣٠ .

(٢) المائدة : ٩٠ .

(٣) الأنعام : ١٤٥ .

والطاعة ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ، والمراد بالرجس الإثم والذنب المدنسان للأعراض الحاصلان بسبب ترك ما أمر الله به وفعل ما نهى عنه، فيدخل تحت ذلك كل ما ليس فيه لله رضا ...﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ أي يطهركم من الأرجاس والأدران تطهيرًا كاملاً، وفي استعارة الرجس للمعصية ... تنفير عنها بليغ وزجر لنا عنها شديد»(١) .

فهل يجوز بعد ذلك أن يدعو أحد من المنتسبين للإسلام أو غيرهم إلى التبرج والسفور؟ اللهم إلا إذا كان منافقًا يتظاهر بالإسلام ويبطن العداوة والبغضاء له ولأهله.

وكذلك قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ﴾ أعقب ذلك الأمر ببيان الهدف منه والحكمة من الأمر به، فقال: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ﴾ فالهدف من الحجاب والأمر به أمران: الأول معرفتهن وتمييزهن عمن سواهن من الكافرات والإماء، فالمعرفة منهن للناظر إليهن؛ حيث يعرف من حجابهن أنهن مؤمنات وأنهن حرائر، فإذا عرف ذلك تحقق الهدف الثاني وهو التوقف عن إيذائهن بالنظر والكلام؛ لأننا عرفنا أن المنافقين كانوا يجلسون على الطرقات ويعترضون النساء وهن ذاهبات لقضاء الحاجة فيؤذونهن بالنظر والكلام فأمر الله تعالى نساء المؤمنين بالحجاب حتى يعرفن فلا يؤذين .

قال الشوكاني: «﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ﴾ أي أقرب أن يعرفن فيتميزن عن الإماء ويظهر للناس أنهن حرائر فلا يؤذين من جهة أهل الريبة بالتعرض لهن مراقبة لهن ولأهلن »(٢)

ثم أكد الترغيب في التزام هذا الأمر بأنه سيغفر ما سلف منهن من التبرج قبل ذلك، فقال: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ أما أهل النفاق والإيذاء وأمثالهم ممن يتعرضون للمحجبات بالإيذاء بالقول والفعل فقد توعدهم الله تعالى وعيدًا شديدًا فقال: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً(٦٠)مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً﴾(٣) .

---

(١) فتح القدير جـ٤ ص ٢٧٨ .

(٢) السابق : جـ٤ ص ٣٠٥ .

(٣) الأحزاب : ٦٠ ، ٦١ .

وكذلك قوله تعالى : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الآية .. أعقب ذلك الأمر والنهى بالغاية منه وهي العفة والفلاح؛ فأمرهن وأمر أولياءهن بالالتزام بذلك والانتهاء عن التبرج بقوله: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ ومعلوم أن التوبة إنما تكون من إثم مقترف غالبًا، وهو هنا التبرج وإبداء الزينة والنظر ، ثم بين أن في هذا الالتزام بالحجاب وغض البصر وحفظ الفروج الفلاح والنجاح ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .

وفي الربط بين غض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة بيان إلى تلازمها؛ لأن في مخالفتها يقع المحظور، فإذا ظهرت الزينة وقع النظر إليها فتثور الغريزة وترتكب الفاحشة بالفروج فتنتهك الأعراض والحرمات، وفي الحجاب وستر الزينة منع للبصر من النظر وغض له، فتنام الغرائز ولا تثور ولا ترتكب الفوحش ولا تنتهك الأعراض والحرمات، فسبحان من هذا بيانه وقرآنه المعجز، وقد قال قبل ذلك للرجال كما قال هنا للنساء: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ .

قال الشوكاني : «وخص المؤمنين مع تحريمه على غيرهم لكون قطع ذرائع الزنا التى منها النظر هم أحق بها من غيرهم وأولى بذلك من سواهم ... ثم قال : وخص سبحانه الإناث بهذا الخطاب على طريق التأكيد لدخولهن تحت خطاب المؤمنين تغليبًا كما في سائر الخطابات القرآنية ... وبدأ سبحانه بالغض في الموضعين قبل حفظ الفرج؛ لأن النظر وسيلة إلى عدم حفظ الفرج والوسيلة مقدمة على المتوسل إليه...»(١)

ثم أمر الله تعالى بعد هذا النهى والأمر بالنكاح الشرعي وتيسير أسبابه لأنه الطريق الشرعي لإشباع الغرائز والفروج وإظهار الزينة والنظر فقال: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾(٢) ثم أمر العاجزين عن هذا التيسير بالعفة والانتظار حتى يفرج الله عنهم ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾(٣) فدل كل ذلك على وجوب العفة وكل ما يؤدى إليها ويحافظ

(١) فتح القدير جـ٤ ص ٢٢ ، ٢٣ باختصار .

(٢) النور : ٣٢ .

(٣) النور : ٣٣ .

عليها من غض البصر وحفظ الفروج والحجاب والنكاح الشرعي والتوبة، وإذا أمعنا النظر في ذلك تبين لنا أن البداية هي الحجاب وستر العورة؛ لأنه بذلك يغض البصر، وبالتالي يحفظ الفرج ثم يبحث عن النكاح الشرعي إن تيسر والعفة إن لم يتيسر، ومما يؤكد هذه المعاني ما جاء في آية القواعد من النساء من التخفيف عنهن من بعض الحجاب فإن الشرط في ذلك التخفيف عدم التبرج وعدم النكاح؛ حيث لا خطورة حينئذ على النظر والفرج، فإذا اختل الشرط وكانت الرغبة في التبرج أو النكاح سقط التخفيف وثبت الإثم .

وفي كل الأحوال فالأولى العفة والحياء والحجاب ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

قال الشوكاني : المراد بالقواعد من النساء العجائز اللاتى قعدن عن الحيض والولد من الكبر .. قال الزجاج : هن اللاتي قعدن عن التزويج وهو معنى قوله: ﴿اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ أي لا يطمعن فيه لكبرهن .. ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ أي الثياب التى تكون على ظاهر البدن كالجلباب ونحوه لا الثياب التى على العورة الخاصة ، وإنما جاز لهن ذلك لانصراف الأنفس عنهن؛ إذ لا رغبة للرجال فيهن، فأباح الله سبحانه لهن ما لم يبحه لغيرهن ، ثم استثنى حالة من حالاتهن، فقال: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ أي غير مظهرات للزينة التى أمرن بإخفائها في قوله: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ والمعنى :من غير أن يردن بوضع الجلابيب إظهار زينتهن ولا متعرضات بالتزين لينظر إليهن الرجال، والتبرج: التكشف والظهور للعيون.

﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ أي وإن يتركن وضع الثياب فهو خير لهن من وضعها....

ثم قال: أخرج أبو داود والبيهقي في السنن عن ابن عباس ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ فنسخ واستثنى من ذلك﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ..﴾.

وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى في السنن عنه قال : هي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار وتضع عليها الجلباب ما لم تتبرج بما يكرهه الله

وهو قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾[1] .

فتبين من عموم الآيات الكريمة أن الحكمة من فرض الحجاب وتحريم التبرج إنما هي حماية المجتمع الإسلامي رجالاً ونساء من الرذائل والكبائر والمهلكات ووقايته من الفواحش والمنكرات والحفاظ على قيم العفة والطهارة والحياء والمروءة وخشية ا لله وما يستتبع ذلك من تحقيق السعادة والتماسك والتعاون بين أبنائه، فمن يدعو إلى التبرج والسفور إنما يريد عكس ذلك من إشاعة الرذائل والمنكرات والقضاء على العفة والفضيلة والحياء وإشاعة العداوة والتمزق والتناحر بين أبناء المجتمع لما يترتب على ذلك من تقطيع الأرحام وعقوق الوالدين والخيانات الزوجية وكل الجرائم .

جـ - والحجاب الذي فرضه الإسلام على المرأة هو الساتر لجميع جسمها ومفاتنها، سواء كان مباشرًا كالثياب أو غير مباشر كالباب والستارة وغيرهما من الحواجز والموانع التى تحول بين نظر الرجل وجسد المرأة، ويتحقق ذلك بعدة ضوابط هي :

١ـ أن يكون الثوب الذي ترتديه المرأة أو الستارة التى تسترها سخيفة أي ثخينة غليظة بحيث لا تشف ولا تظهر شيئًا مما وراءها .

٢ـ أن يكون واسعًا لا يجسد شيئًا من الصدر أو البطن أو الظهر أو العجز أو الساقين أو غير ذلك من أقسام الجسد، فالملابس الضيقة المجسدة للمفاتن تثير مثلما تثير الملابس الشفافة أو العارية .

٣ـ ألا يكون زينة في نفسه يلفت الأنظار ويثير الانتباه كالملابس المزركشة والمحلاة بالتطريز ونحوه، فهذه في نفسها زينة تجعل الآخرين يلتفتون إليها ويتتبعونها بأنظارهن فلا يتحقق الغرض من الأمر بغض البصر وحفظ الفروج وإخفاء الزينة.

٤ـ ألا يكون من ملابس الرجال البنطلون ونحوه؛ لما في ذلك من التشبه الذى نهى عنه رسول الله ﷺ ولعن فاعليه من الجنسين بقوله: «لعن ا لله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال» لما في ذلك من التخنث الذي لا يناسب الرجال والترجل الذي لا يناسب النساء، وقد استنبط العلماء هذه الضوابط من عموم الآيات الكريمة السابقة ومن أسباب نزولها، فقد قال الشوكاني في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا

---

(١) فتح القدير جـ٤ ص ٥٢ ، ٥٤ باختصار .

﴿سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ الآية «أي من وراء ستر بينكم بينهن، والمتاع يطلق على كل ما يمتع به، فلا وجه لما قيل من أن المراد به العارية أو الفتوى أو المصحف ، والإشارة بقوله : «ذلكم» إلى سؤال المتاع من وراء حجاب، وقيل: الإشارة إلى جميع ما ذكر من عدم الدخول بغير إذن وعدم الاستئناس للحديث عن الدخول وسؤال المتاع، والأول أولى، واسم الإشارة مبتدأ وخبره ﴿أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ أي أكثر تطهيرًا لها من الريبة وخواطر السوء التى تعرض للرجال في أمر النساء وللنساء في أمر الرجال، وفي هذا أدب لكل مؤمن وتحذير له من أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له، والمكالمة من دون حجاب لمن تحرم عليه»[1] .

فقوله: من وراء ستر بينكم وبينهن يدل على أن الحجاب هو الساتر المانع الحائل بين النساء ونظر الرجال سواء كان مباشرًا كالثياب أو غير مباشر كالجدار والستارة ونحوهما.

وقال في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾: «التبرج: أن تبدى المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب عليها ستره مما تستدعى به شهوة الرجل ... وقال: قال المبرد: وكان نساء الجاهلية تظهر ما يقبح إظهاره؛ حتى كانت المرأة تجلس مع زوجها وخليلها فينفرد خليلها بما فوق الإزار إلى أعلى وينفرد زوجها بما دون الإزار إلى أسفل، وربما سأل أحدهما صاحبه البدل»

وقال في قوله تعالى: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: «وفي النهى عن إبداء الزينة نهى عن إبداء مواضعها من أبدانهن بالأولى»[2] .

وقال في قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ : «غير مظهرات للزينة التى أمرن بإخفائها في قوله :﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ والمعنى من غير أن يردن بوضع الجلابيب إظهار زينتهن ، ولا متعرضات بالتزين لينظر إليهن الرجال، والتبرج : التكشف والظهور للعيون»[3] فدل ذلك على أن المراد ستر البدن ومنع النظر من جميع الوجوه وبكل الوسائل .

---

(١) فتح القدير جـ٤ ص ٢٩٨ .

(٢) السابق ص ٢٧٨ وص ٢٧٨ وص ٢٣ .

(٣) السابق ص ٥٢ .

د ـ ولم يكتف العلماء بذكر هذه الضوابط، بل قاموا بشرح وبيان الكيفية لتأكيد ذلك المعنى في نفوس النساء المسلمات والمسئولين عليهن من الرجال، فقالوا في قوله تعالى : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾: إن نساء الجاهلية كن يسدلن خمرهن من خلفهن، وكانت جيوبهن من قدام ـ الأمام ـ واسعة؛ فكانت تنكشف نحورهن وقلائدهن ، فأمرن أن يضربن مقانعهن على الجيوب ـ فتحة الصدر ـ لتستر بذلك ما كان يبدو » ...

وفي قوله : ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَائِهِنَّ﴾ قدم البعولة؛ لأنهم المقصودون بالزينة، ولأن كل بدن الزوجة والسرية ـ الأمة ـ حلال لهم، ومثله قوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ(٥)إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾(١) ثم لما استثنى الزوج أتبعه باستثناء ذوى المحارم فقال: ﴿أَوْ ءَابَائِهِنَّ﴾ إلى ﴿أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ﴾ فجوز للنساء أن يبدين الزينة لهؤلاء لكثرة المخالطة وعدم خشية الفتنة لما في الطباع من النفرة عن القرائب ..»

فدلت هذه النصوص والأقوال على أن ما سوى المذكورين من الأزواج والمحارم يجب الحجاب معهم، ولا يجوز إبداء شيء من الزينة لهم .

وقال الشوكاني في قوله تعالى:﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ﴾: «الجلابيب جمع جلبات، وهو ثوب أكبر من الخمار، قال الجوهري: الجلباب الملحفة ، وقيل: القناع، وقيل هو ثوب يستر جميع بدن المرأة، كما ثبت في الصحيح من حديث أم عطية أنها قالت : يا رسول الله : إحدانا لا يكون لها جلباب، فقال: لتلبسها أختها من جلبابها، قال الواحدى : قال المفسرون : يغطين وجوههن ورءوسهن إلا عينًا واحدة ، فيعلم أنهن حرائر فلا يعرض لهن بأذى ، وقال الحسن: تغطى نصف وجهها، وقال قتادة : تلوينه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه»(٢) .

وقد أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أم سلمة قالت : لما نزلت هذه الآية ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ﴾ خرج

---

(١) المؤمنون : ٥/ ٦ .

(٢) فتح القدير جـ٤ ص ٢٣ ، ص ٢٤، ص ٣٠٤.

نساء الأنصار كأن رءوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس في هذه الآية قال : أمر الله نساء المؤمنات إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويبدين عينًا وحدًا .

وأخرج ابن مردويه عن عائشة قالت : رحم الله نساء الأنصار لما نزلت ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن[1] فاعتجرن[2] بها وصلين خلف رسول الله ﷺ كأنما على رءوسهن الغربان .

وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس في الآية قال : كانت الحرة تلبس لباس الأمة فأمر الله نساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن، وإدناء الجلباب أن تتقنع[3] وتشده على جنبيها[4].

فبهذه الكيفيات التى قامت بها الصحابيات ونقلها المفسرون يتبين أن الحجاب المطلوب يجب أن يكون بهذه الأشكال والمعاني بحيث يستر جميع البدن ويغطى جميع المفاتن ويخفى مواضع الزينة ويحول دون نظر الرجال ويمنع من إثارة الغرائز والشهوات أو التشبه بالرجال، وليس كما يقول أعداء الإسلام أو أدعياؤه من مساواة المرأة بالرجل في كل شيء حتى أصبح النساء يلبسن ملابس الرجال في المدارس والجامعات والشوارع والأماكن العامة والإدارات والمؤسسات، وبعضهن يدعى أن ذلك حجاب، وبعضهن يقتصر من الحجاب على تغطية الرأس ويتركن الصدور والسيقان، وبعضهن يلبسن الملابس الضيقة مع غطاء الرأس فيجسدن المفاتن كأنها ظاهرة، وبعضهن يرتدين بدلات الرجال، وكثير منهن يضعن المكياج والمساحيق مع تغطية الرأس، إلى غير ذلك من المخالفات الشرعية في الحجاب المطلوب، وهن بهذه المخالفات غير محجبات بل مفرطات عاصيات .

---

(١) المروط جمع مرط بكسر الميم: وهو كساء من خز أو صوف أو كتان يؤتزر به، وتتلفع به المرأة .. المعجم الوسيط ص ٨٦٤ .

(٢) فاعتجرن: اعتجر فلان بالعمامة : لفها على رأسه ورد طرفها على وجهه، فاعتجرن بها لففن المروط على رءوسهن ووجوههن . المعجم الوسيط ص ٥٨٥ .

(٣) تتقنع: القناع : ما تغطى به المرأة رأسها، تتقنع : تغطى رأسها : المعجم الوسيط ص ٧٦٣ .

(٤) فتح القدير جـ٤ ص ٣٠٧ .

هـ ـ وبعد الاتفاق السابق على الحجاب المطلوب شرعًا وكيفيته وأنه أحد الفرائض الإسلامية الهامة للفرد والمجتمع.. اختلف العلماء في الوجه والكفين من جسد المرأة فقط، هل هما من العورة التي يجب تغطيتها كسائر الجسد أو ليسا منها فلا يدخلان في الحجاب ويجوز كشفهما؟

وسبب الاختلاف راجع إلى فهم قوله تعالى: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ حيث فسرها بعضهم بالوجه والكفين؛ لأنهما مواضع الزينة، فيجوز كشفهما بالاستثناء من النهي، وفسرها بعضهم بالثياب فلا يجوز كشفهما.

قال الشوكاني : اختلف الناس في ظاهر الزينة ما هو ؟ فقال ابن مسعود وسعيد بن جبير : ظاهر الزينة هو الثياب، وزاد سعيد بن جبير الوجه، وقال عطاء والأوزاعي : الوجه والكفان، وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة : ظاهر الزينة هو الكحل والسواك والخضاب إلى نصف الساق ونحو ذلك، فإنه يجوز للمرأة أن تبديه، وقال ابن عطية: إن المراة لا تبدى شيئًا من الزينة وتخفى كل شيء من زينتها، ووقع الاستثناء فيما يظهر منها بحكم الضرورة، ولا يخفى عليك أن ظاهر النظم القرآني النهى عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها كالجلباب والخمار ونحوهما مما على الكف والقدمين من الخلية ونحوها . وإن كان المراد بالزينة مواضعها كان الاستثناء راجعًا إلى ما يشق على المرأة ستره كالكفين والقدمين ونحو ذلك ، وهكذا إذا كان النهى عن إظهار الزينة يستلزم النهى عن إظهار موضعها بفحوى الخطاب ـ مفهوم النص والأولى فيه ـ فإنه يحمل الاستثناء على ما ذكرناه في الموضعين ، وأما إذا كانت الزينة تشمل مواضع الزينة وما تتزين به النساء فالأمر واضح والاستثناء يكون من الجميع. قال القرطبي في تفسيره: الزينة على قسمين: خلقية ومكتسبة ، فالخلقية وجهها فإنه أصل الزينة، والزينة المكتسبة ما تحاوله المرأة في تحسين خَلْقها كالثياب والحلي والكحل والخضاب ـ الحناء ـ ومنه قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم﴾(١) .

وقول الشاعر :

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى .·. وإذا عطلن فهن خير عواطل(٢)

---

(١) الأعراف : ٣١ .

(٢) فتح القدير جـ٤ ص ٢٣ .

ثم قال : «وقد اختلف العلماء في حد العورة . قال القرطبي : أجمع المسلمون على أن السوأتين - الفرجين - عورة من الرجل والمرأة، وأن المرأة كلها عورة إلا وجهها ويديها على خلاف في ذلك، وقال الأكثر : إن عورة الرجل من سرته إلى ركبته»(١) .

ورغم الخلاف المذكور واستدلال كل فريق بأدلة صحيحة فإنني أميل إلى الأخذ بالأحوط وهو اعتبار جميع المرأة عورة يجب سترها إلا في الضرورة، وهي تقدر بقدرها كالشهادة والمرض والخطبة ؛ لما في ذلك من تحقيق الهدف من فرض الحجاب، وهو تحقيق العفة والفضيلة وحفظ الفروج وغض الأبصار، فإذا أضفنا إلى ذلك أن القائلين بأن الوجه والكفين ليسا من العورة اشترطوا لإظهارهما أمن الفتنة، والمعروف أن الفتنة تكون في الوجه والكفين بالدرجة الأولى، فالوجه والعينان واللون دليل الجمال، والكفان دليل الخصوبة؛ ولذلك هما المعتبران عند الخطبة، وبما أن الفتن الآن ظاهرة ومشتعلة نتيجة الزحام والاختلاط وخروج المرأة وارتيادها الأسواق والأعمال والمؤسسات فإن الحاجة إلى تغطية الوجه والكفين كسائر الجسد هي الأقوى والأحوط والأولى بالاعتبار؛ اقتداء بالسلف الصالح رضوان الله عليهم .

و - فرق العلماء بين الحرائر والإماء في وجوب الحجاب، فهو واجب في حق الحرة، وليس واجبًا على الأمة؛ وذلك للتمييز بينهما، كما جاء في الآية الكريمة ﴿ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾.

وفي هذا التمييز يقول ابن العربي: «في هذه الآية دليل على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين وإظهار الستر والعفاف عند الخروج؛ لئلا يطمع أهل الريب فيهن، وفيها دلالة على أن الأمة ليس عليها ستر وجهها وشعرها؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ظاهر أنه أراد الحرائر»(٢). إلا أن ذلك مقيد بأمن الفتنة ، فإذا وجدت الفتنة وجب على الأمة الحجاب؛ لأن حفظ الدين والعرض من الضروريات، وفي ذلك يقول ابن تيمية رحمه الله : «وكذلك الأمة إذا كان يخاف بها الفتنة كان عليها أن ترخى من جلبابها وتحتجب، ووجب غض البصر عنها ومنها، وليس في

---

(١) فتح القدير جـ٤ ص ٢٥ .

(٢) أحكام القرآن جـ٣ ص ٣٧١ ، ٣٧٢ .

القرآن الكريم والسنة إباحة النظر إلى عامة الإماء ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن ، ولكن القرآن لم يأمرهن بما أمر به الحرائر، فإن كان في ظهور الأمة والنظر إليها فتنة وجب المنع من ذلك»(١) .

والذى نراه أن ذلك التمييز إنما كان في أول الأمر وعند بداية التشريع للتدرج فيه، وبعد ذلك عم الأمر جميع النساء كما جاءت بذلك الآيات الأخرى والأحاديث بلفظ العموم، فالأمة امرأة وهي كالحرة في الفتنة وقد تزيد عنها ، وقد يتهاون الناس في أمرها فتصبح مجالاً لإثارة الغرائز والفتن؛ فسترها وحجابها أولى بالوجوب كالحرة، والحمد لله أن لم يعد في المجتمع الإسلامي إماء بل تحرر الجميع بفضل الشريعة الإسلامية ومرونتها .

ز ـ ومما هو جدير بالذكر أن ذلك الحجاب الظاهرى المتمثل في الملابس لا يحقق الهدف منه بصورة تامة إلا إذا عاونه في ذلك أمران:

الأول: الحجاب المعنوى وهو القائم على قوة الإيمان وصدق الخوف من الله تعالى مهما كانت الظروف والأحوال، وذلك هو الأساس للاقتناع بالحجاب الظاهرى بعد أن يكون الباطن قد عمره الإيمان .

والثاني: حجاب القيم والأخلاق والآداب العامة والحياء الذي يجب أن يسود جميع مواطن اللقاء بين الرجال والنساء، وحبذا لو ساعد المجتمع على تحقيق ذلك بالفصل بين الرجال والنساء كلما أمكن ذلك، وهو ممكن إذا صدقت العزائم وصحت النوايا، وبالله التوفيق .

---

(١) تفسير سورة النور ص ٨٦ .

المبحث الثالث عشر

النموذج السابع «من قصص القرآن»

١ـ قصص القرآن هام جدًّا، شأنه في ذلك شأن جميع الآيات القرآنية؛ مما يجعل دراستها أو دراسة نماذج منها ذا أهمية كبرى، وهذا هو الذي جعلنا نختار نموذجًا منها في هذه الدراسة، وقد بين القرآن الكريم أهمية القصة في مواطن عدة، أهمها قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾(١) فقد بينت هذه الآية الكريمة أغراض القصة في القرآن، ونوضح ذلك في ستة أمور :

الأول : أن القصة القرآنية تقدم العبرة والموعظة لأصحاب العقول السليمة من الأجيال اللاحقة إلى قيام الساعة؛ حيث ينظرون فيها إلى أحوال من سبقوهم والأعمال التي قاموا بها ومواقفهم من الإيمان والكفر ودعوات الأنبياء للتوحيد والعبادة وعواقب كل فريق من هؤلاء وأولئك، فيقيسوا أحوالهم الحالية على أحوال السابقين ويتوقعوا من النتائج مثل ما كان، فيختاروا ويقرروا ما فيه صلاحهم وسلامتهم ، فإن عطلوا عقولهم واستبدلوا بالتقليد وقعوا فيما وقع فيه السابقون واستحقوا مثل ما حل بهم من الهلاك، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ .

الثاني : أن هذا القرآن الذي جاء بهذا القصص وحي من عند الله لأن هذه القصص إخبار عن غيب مضى ليس لأحد من الموجودين علم به ، والذي جاء به أمي لا يقرأ ولا يكتب، فمن أين له ذلك إلا من الوحي؟ وبهذا تكون القصة دليلاً على صدق رسول الله ﷺ وأن معجزته وحي من عند الله؛ ولذا كثر في القرآن الكريم عقب كل قصة قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾(٢) وذلك بعد أن حكى قصة مريم وزكريا ويحيى. وقوله تعالى بعد قصة نوح: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ

---

(١) يوسف : ١١١ .

(٢) آل عمران : ٤٤ .

نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلاَ قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾[1]وقوله تعالى في نهاية قصة يوسف: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ﴾[2] إلى غير ذلك.

وانظر قوله ﴿أَنْبَاءِ الْغَيْبِ﴾ ، ﴿نُوحِيهِ﴾ أو﴿نُوحِيهَا﴾ و﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ﴾ و﴿مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلاَ قَوْمُكَ﴾ فهي غيب أوحى الله تعالى به في القرآن الكريم لرسوله ﷺ الأمي؛ ليدل على أنه صادق وأن هذا القرآن وحي معجز، ومما يؤكد ذلك أنه اشتمل على بعض ما جاء في الكتب السماوية السابقة ﴿وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ من الكتب والرسل السابقين ورسول ا الله محمد ﷺ .

الثالث: أن القرآن الكريم في هذا القصص يقدم تفاصيل جديدة لم تشملها الكتب السابقة، كما يقدم تفاصيل أخرى في الأحكام والتشريعات والأخلاق، وبهذا تتحقق له الهيمنة على سائر الكتب السماوية السابقة، فهو ليس ناقلاً منها ولا مطابقًا لها، وإنما فيه تصديق لما جاء فيها وتفصيل لما لم يرد فيها، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾[3] وهذا سر صلاحيته إلى يوم القيامة ﴿وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ .

والرابع : في هذه القصص هداية وإرشاد إلى طريق الله المستقيم؛ لأنها تكشف عن نجاة المؤمنين وهلاك الكافرين من السابقين، كما أنها جزء من القرآن الكريم الذي قال الله عنه: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ .

الخامس: في هذه القصص رحمة للمؤمنين؛ لأنهم باتباع القرآن والإيمان به وأخذ العبرة والموعظة من هذه القصص يرحمهم الله من عذاب الدنيا والآخرة، أما من لم يعتبروا و لم يؤمنوا فمحرومون من هذه الرحمة ومعذبون في الدنيا والآخرة .

السادس: تبرئة كتاب الله تعالى وما حكاه من القصص من الافتراء والكذب والاختلاق وإثبات أنه وحي من عند الله تعالى ومعجز للبشر بما جاء به في هذه القصص من الغيبيات ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى﴾ .

٢- والقصة القرآنية هي تتبع آثار وأخبار الأمم الماضية وإيراد مواقفهم وأعمالهم،

---

(١) هود: ٤٩ .

(٢) يوسف : ١٠٢ .

(٣) المائدة : ٤٨

وبخاصة مع رسل الله إليهم، مع إظهار آثار الدعوات فيهم، وذلك بأسلوب حسن جميل، مع التركيز على مواطن العبرة والعظة »[1].

وهي تختلف عن الأسطورة التى كان المشركون يظنونها منها، وقام النضر بن الحارث بذكر نماذج من الأساطير؛ ظنًا منه أنه ينافس قصص القرآن، فباء بالفشل؛ ذلك أن الأسطورة حكاية وهمية يغلب فيها الخيال وتقوم على الكذب والأباطيل، أما القصة القرآنية فكلام الله رب العالمين وتنزيل من حكيم حميد، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ﴿وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً (٥) قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[2]، ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[3].

٣ـ ولا تختلف القصة القرآنية عن الأسطورة فقط، بل عن سائر القصص؛ وذلك لما تتميز به عن غيرها من خصائص نبينها فيما يلي :

أ ـ أن القصة القرآنية وحي من الله تعالى؛ لأنها جزء من كلامه في كتابه الكريم الذي أنزل على رسوله ﷺ ، قال تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْءَانَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾[4] فالله سبحانه هو الذي يحكيها ورسوله ﷺ هو الذي يبلغها .

ب ـ أنها ملتزمة بالحق لا تحيد عنه، فليس فيها مبالغة ولا تزييف ولا افتراء، وكيف وهي كلام الله تعالى وتنزيله، وهو القائل : ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُمْ بِالْحَقِّ﴾[5] ، ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ ءَادَمَ بِالْحَقِّ﴾[6] وفي هذا دفع لمن شبه القصة القرآنية بالأسطورة كمحمد أحمد خلف الله ، ويصدق فيه وفي أمثاله قول ا لله تبارك وتعالى عن أسلافهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ(٢٤)لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾[7] .

جـ ـ اشتمال القصة القرآنية على معجزات السابقين من الأنبياء والمرسلين إذا

---

(١) القصة في القرآن / د. مريم السباعي ص ٣٠ .

(٢) الفرقان : ٥، ٦ .

(٣) النساء : ٨ .

(٤) يوسف : ٣ .

(٥) الكهف : ١٣ .

(٦) المائدة : ٢٧ .

(٧) النحل : ٢٤ ، ٢٥ .

كانت قصة نبي، واشتمالها على خوارق العادات إذا كانت لغيرهم كقصة أصحاب الكهف أو ذي القرنين أو أصحاب الجنة أو غيرهم .

د ـ كما أنها تشتمل على الإعجاز البياني والصور البلاغية باعتبارها جزءًا من القرآن الكريم .

٤ـ وللقصة القرآنية ثلاثة أنواع هي :

أ ـ قصص الأنبياء، وذلك أكثر الأنواع وأطولها .

ب ـ قصص أشخاص ليسوا أنبياء كأصحاب الكهف وابنى آدم وذي القرنين.

جـ ـ قصص وقائع وحوادث جرت أيام الرسول ﷺ كغزوة بدر وأحد وحنين وتبوك والحديبية وخيبر وغيرها .

٥ـ وتأخذ القصة القرآنية أشكالاً ثلاثة:

أ ـ فمنها ما جاء مكتملاً مرة واحدة كقصة يوسف .

ب ـ ومنها ما جاء مجزءًا ومكررًا في عدة سور كسائر الأنبياء .

جـ ـ ومنها ما جاء قصيرًا ومرة واحدة كنمل سليمان والهدهد .

ونظرًا لكثرة قصص الأنبياء وشهرتها وتكررها فقد اخترنا في هذا النموذج قصة ابنى آدم؛ لأنها قصيرة ولم تتكرر .

٦ـ قال الله تعالى : ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ ءَادَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ(٢٧)لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ(٢٨)إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ(٢٩)فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ(٣٠)فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَاوَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ(٣١)مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[١] .

---

(١) المائدة : ٢٧ ـ ٣٢ .

وبعد هذا الإجمال القرآني المعجز نأتي إلى تفاصيل ذلك :

أ ـ فالقصة «تقدم نموذجًا لطبيعة الشر والعدوان، ونموذجًا كذلك من العدوان الصارخ الذي لا مبرر له، كما تقدم نموذجًا لطبيعة الخير والسماحة والطيبة والوداعة ، وتقفهما وجهًا لوجه، كل منهما يتصرف وفق طبيعته، وترسم الجريمة المنكرة التي يرتكبها الشر، والعدوان الصارخ الذي يثير الضمير، ويثير الشعور بالحاجة إلى شريعة نافذة بالقصاص العادل تكف النموذج الشرير المعتدى عند الاعتداء، وتخوفه وتردعه بالتخويف عن الإقدام على الجريمة، فإذا ارتكبها وجد الجزاء العادل المكافئ للفعلة المنكرة، كما تصون النموذج الطيب الخير وتحفظ حرمة دمه، فمثل هذه النفوس يجب أن تعيش وأن تصان، وأن تأمن في ظل شريعة عادلة رادعة»(١) .

ب ـ ومنذ البداية تتجلى أهداف القصة، فقد أمر الله تعالى رسوله ﷺ أن يتلوها على أهل مكة والمدينة وأهل الكتاب ليأخذوا منها العبرة وليعلموا –وبخاصة أهل الكتاب– صدق الرسول ﷺ وصدق معجزته القرآن وأنها وحي من الله ، وأنها تقدم لهم تفاصيل ما لم يعرفوه في كتبهم وتصدق ما جاء فيها، فلا غرو أن قرن الأمر بتلاوتها بقوله «**الحق**».

قال ابن عطية : «والضمير في «**عليهم**» ظاهر أمره أنه يراد به بنو إسرائيل لوجهين:

أحدهما، أن المحاورة –فيما تقدم– إنما هي في شأنهم وإقامة الحجج عليهم بسبب همهم ببسط اليد إلى محمد ﷺ ، يشير إلى قوله تعالى : **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾**(٢) .

والثاني، أن علم نبأ ابنى آدم إنما هو عندهم وفي غامض كتبهم وعليهم تقوم الحجة في إيراده »(٣) .

جـ ـ وابنا آدم هما قابيل وهابيل من صلبه، وقصتهما –كما يرويها ابن كثير عن

(١) في ظلال القرآن جـ٢ ص ٧٠٣ .

(٢) المائدة : ١١ ، والمراد ببسط اليد: الإيذاء والقتال .

(٣) المحرر الوجيز / لابن عطية جـ٢ ص ١٧٨ .

ابن عباس وابـن مسعود ونـاس من أصحاب رسـول الله ﷺ- أنـه كان لا يولد لآدم مولود إلا ولـدت معه جارية، فكان يزوج غلام هذا البطن جارية البطن الآخر، ويزوج جارية هذا البطن غلام البطن الآخر؛ حتى ولد له ابنان يقال لهما: هابيل وقابيل، وكان قابيل صاحب زرع وكـان هابيل صاحب ضرع[1]، وكان قـابيل أكبرهما، وكانت له أخت أحسـن من أخت هـابيل، وأن هـابيل طلب أن ينكح أخت قـابيل - كمـا هو الشرع - فأبى عليه وقال : هي أختى ولدت معى، وهي أحسن من أختك وأنا أحق أن أتزوج بهـا، فـأمره أبوه أن يزوجها هـابيل فأبى ، وأنهمـا قربـا قربانًا إلى الله عز وجل أيهما أحق بالجاريـة، وكـان آدم قد غـاب عنهما، أتى مكـة ينظر إليهـا، قال الله عز وجل: هل تعلـم أن لى بيتًا في مكـة فأتـه، فقـال آدم للسـماء : احفظى ولـدى بالأمانة فأبت، وقـال للأرض فـأبت، وقـال للجبـال فـأبت، فقال لقـابيل، فقـال: نعم، تذهب وترجع وتجد أهلـك كما يسـرك، فلمـا انطلق آدم قربـا قربانًا وكـان قابيل يفخـر عليه يقول : أنـا أحق بهـا منك هـي أختى وأنـا أكـبر منك وأنـا وصي والدى، فلمـا قربا : قرب هابيل جذعـة سمينة، وقرب قـابيل حزمة سنبل فوجد فيها سنبلة عظيمة ففركها وأكلهـا، فنزلت النـار فـأكلت قربـان هـابيل وتركت قربـان قـابيل فغضب، فقـال: لأقتلنك»[2] .

ذلك هـو السبب المشـهور في اختلاف الأخوين ومـا ترتب عليـه بعد ذلك، وهو الذي اختاره جمهور المفسرين، وقيل: إن قربان هابيل قبل فرفع إلى الجنة فلم يزل يرعى فيها إلى أن فدى به الذبيح إسماعيل عليه السلام .

د - لما تقبل الله قربان هـابيل حسده أخوه قـابيل وقرر أن يقتله، فجرى بينهما هذا الحوار الذي يتبين منـه تقوى هـابيل وظلـم قابيل وصراع الخير والشر، ويحكى القرآن هـذا الحوار على النحو التالي : ﴿قَـالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَـا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ(٢٧) لَئِـنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَـدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِـطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّـي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ(٢٨)إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾ فقد قـرر قابيل قتل أخيه، وأكد هـذا القرار باللام والنون، فدافع هابيل عن

---

(١) غنم وإبل وبقر .

(٢) تفسير ابن كثير جـ٢ ص ٥٨ .

نفسه وأخذ يبين لأخيه أسباب قبول القربان أو رفضه ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ ثـم بين لـه أن القتل يزيده ظلمًا وعدوانًا وإثمًا ومصيرًا إلى جهنم، أما التقوى فتزيدنى عفوًا وصبرًا وخوفًا من الله رب العالمين ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ ثم بين له جزاء الظلم والقتل وهو جهنم وبئس المصير فقال: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾ .

هـ ـ وقد اختلف العلماء في موقف هابيل واستسلامه لأخيه قابيل بهذا الشكل، هل هذا هو الأولى؟ أو أن الأولى للمظلوم أن يدافع الظالم؟

قال مجاهد :كان الفرض عليهم حينئذ أن لا يسل أحد سيفًا وأن لا يمتنع ممن يريد قتله، قال القرطبي[1] : قال علماؤنا : وذلك ما يجوز ورود التعبد به، إلا أن في شرعنا يجوز دفعه إجماعًا، وفي وجوب ذلك عليه خلاف، والأصح وجوب ذلك؛ لما فيه من النهى عن المنكر، وفي الحشوية قوم لا يجوزون للمصول عليه الدفع، واحتجوا بحديث أبي ذر وهو عند مسلم وأهل السنن إلا النسائي وفيه أن النبي ﷺ قال له : «يا أبا ذر أرأيت إن قتل الناس بعضهم بعضًا كيف تصنع؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال : اقعد في بيتك وأغلق عليك بابك، قال : فإن لم أترك، قال: فأت من أنت منهم فكن فيهم، قال : فآخذ سلاحي؟ قال: إذن تشاركهم فيما هم فيه، ولكن إن خشيت أن يردعك شعاع السيف فألق طرف ردائك على وجهك كي يبوأ بإثمه وإثمك»[2] .

وفي معناه أحاديث عن جماعة من الصحابة سعد بن أبى وقاص وأبى هريرة وخباب ابن الأرت وأبى بكر وابن مسعود وأبى واقد وأبى موسى ، فمن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قالوا: يا رسول الله هذا القاتل؟ فما بال المقتول؟ قال : إنه كان حريصًا على قتل صاحبه»[3] .

وحديث سعد بن أبى وقاص عن رسول الله ﷺ : « إنها ستكون فتنة القاعد فيها

(١) تفسير القرطبي ٦/ ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٢) مسند أحمد ٥/ ١٤٩ .

(٣) البخاري ٣/ ١٩٠ ، ومسلم ٢/ ١٤٧ .

خير من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي، قال: أرأيت إن دخل عليّ بيتي فبسط يده إليّ ليقتلني ؟ فقال : كن خير ابنى آدم، وتلا قوله تعالى: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ﴾[1] .

والصحيح الذي عليه جمهور العلماء ما قاله القرطبي من أن مدافعة الصائل واجبة؛ لما فيها من النهى عن المنكر وحماية النفس والعرض والمال، ومن قتل في المدافعة عن ذلك فهو شهيد كما ثبت في السنة الصحيحة[2].

وقد حمل العلماء الأحاديث السابقة على ترك القتال في الفتنة وكف اليد عند الشبهة، وقد كان حديث سعد إخبار عن فتنة عثمان : إنها ستكون فتنة، وكذلك حديث أبى ذر : أرأيت إن قتل الناس بعضهم بعضًا؟ فهي من أخبار الرسول ﷺ بالغيب .

وقال ابن جرير: ليس في الآية دليل على أن المقتول علم عزم القاتل على قتله ثم ترك الدفع عن نفسه، وقد ذكر أنه قتل غيلة، فلا يدعى ما ليس في الآية إلا بدليل.

قال الصنعاني في شرح حديث: من قتل دون ماله فهو شهيد» في الحديث دليل على جواز المقاتلة لمن قصد أخذ مال غيره بغير حق قليلاً كان المال أو كثيرًا، وهذا قول الجماهير، وقال بعض المالكية : لا يجوز القتال على أخذ القليل من المال.

قال القرطبي: سبب الخلاف في ذلك هل القتال لدفع المنكر فلا يفترق الحال بين القليل والكثير، أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال في ذلك؟

وحكى ابن المنذر عن الشافعي رضى الله عنه أن من أريد ماله أو نفسه أو حريمه ولم يمكنه الدفع إلا بالقتل فله ذلك، وليس عليه قود ولا دية ولا كفارة، لكن ليس له أن يقصد القتل من غير تفصيل، قال ابن المنذر : والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلمًا بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه .

---

(١) سنن أبى داود ٤/ ١٢٤ .

(٢) البخاري ٣/ ٤٦٠ .

قال الصنعاني: ويؤيد ما قاله ابن المنذر عن أهل العلم ما أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة مرفوعًا : بلفظ : «أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى؟ قال : فلا تعطه، قال : أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلنى ؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: فهو في النار» وظاهر الحديث إطلاق الأحوال(١) . ثم قال: هذا في جواز قتال من يأخذ المال، فهل يجوز له: أي لمن يراد أخذ ماله ظلمًا الاستسلام وترك المنع بالقتال؟ الظاهر جوازه ويدل له حديث: «فكن عبد الله المقتول» فإنه دال على جواز الاستسلام في النفس والمال بالأولى، فيحمل قوله هنا: «فلا تعطه» على أنه نهى لغير التحريم(٢) .

و ـ قام قابيل بتنفيذ ما هدد به أخاه هابيل فقتله قتلاً شنيعًا رغم تذكير أخيه له وعظته وتحذيره وطاوعته نفسه في ذلك وزينته له. قال البقاعي: «وسر المعنى أن من تصور النهى عن الذنب والعقاب عليه امتنع منه، فكان فعله كالعاصي عليه، ومن استولت عليه نفسه بأنواع الشبه في تزيينه صار فعله له وإقدامه عليه كالمطيع له الممكن من نفسه بعد أن كان عاصيًا عليه نافرًا عنه»(٣) .

وقد روى أنه رضخ رأسه بين حجرين. قال ابن جريج: «لم يدر كيف يقتله فتمثل له إبليس وأخذ طائرًا فوضع رأسه على حجر ثم شدخه بحجر آخر ففعل به هكذا»(٤).

وبهذا استحق قابيل خسارة الدنيا والآخرة، فخسران الدنيا أنه أسخط والديه وبقى بلا أخ، وخسران الآخرة أنه أسخط ربه وصار إلى النار، وسيظل يتحمل من آثام القاتلين والمقتولين إلى يوم القيامة، فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : « لا تقتل نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه أول من سن القتل».

قال سيد قطب: «خسر نفسه فأوردها موارد الهلاك، وخسر أخاه ففقد الناصر، وخسر دنياه فما تهنأ للقاتل حياة، وخسر آخرته فباء بالإثم »(٥) .

(١) سبل السلام جـ ٣ ص ٢٦١ ، ٢٦٢ .
(٢) السابق : جـ٣ ص ٢٦٢ .
(٣) زاد المسير جـ٢ ص ٣٣٧ .
(٤) نظم الدرر جـ٦ ص ١٢١ ، ١٢٢ .
(٥) في ظلال القرآن جـ٢ ص ٧٠٥ .

ز ـ ثم جاءت مشكلة الدفن والمواراة تحت التراب؛ ولم يكن قابيل يعرف كيف يدفن أخاه، فأرسل الله حوله غرابًا يحمل غرابًا آخر، وأخذ يحفر التراب برجليه، ثم وضع الغراب الميت ثم واراه بالتراب، فتعلم قابيل من ذلك الغراب وفعل مثل ما فعل.

قال البقاعي: لما قتله ندم وضمه إليه حتى أروح وعكفت عليه الطير والسباع تنتظر حتى يرمى به فتأكله، وكره أن يأتى به آدم فيحزنه، فبعث الله غرابين قتل أحدهما الآخر وهو ينظر إليه ، ثم حفر بمنقاره وبرجليه حتى مكن له، ثم دفعه برأسه حتى ألقاه في الحفرة، ثم بحث عليه برجليه حتى واراه[1] . ولم يفده ذلك الندم؛ لأنه لم يكن توبة في الأمم السابقة، وإنما أصبح من خصائص أمة محمد ﷺ [2] .

ح ـ ومن أجل ذلك الظلم والقتل والعدوان فرض الله تعالى القصاص على بني إسرائيل ومن بعدهم إلى يوم القيامة ، وإنما خص بنى إسرائيل بالذكر مع طول الزمن بينهم وبين آدم وابنيه؛ لأن سياق الآيات في سورة المائدة كان في تعداد جناياتهم، ولأنهم أول أمة نزل الوعيد عليهم في قتل الأنفس، ووقع التغليظ فيهم إذ ذاك لكثرة سفكهم للدماء وقتلهم للأنبياء ، والمراد بتشبيه قتل النفس الواحدة بقتل الناس جميعًا، وتشبيه إحيائها بإحياء الناس جميعًا ، تهويل أمر القتل وتعظيم أمره في النفوس حتى ينزجر عنه أهل الجرأة والجسارة، وفي جانب الإحياء الترغيب إلى العفو عن الجناة واستنقاذ المتورطين في الهلكات[3] .

ط ـ والآن مع الدروس والأحكام المستفادة من هذه القصة :

١ـ أن الخير والشر والحق والباطل والظلم والعدل في صراع منذ بدء الخليقة وإلى قيام الساعة، وسواء كان ذلك عند عوام الناس أو بيوت الأنبياء كابني آدم وابن نوح وامرأته وامرأة لوط، فها هم أولاد آدم رغم تحذير الله تعالى ﴿يَابَنِى آدَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِّنَ الجَنَّةِ﴾[4] يرتكبون أكبر الجرائم وهي جريمة القتل .

٢ـ عند الخصام والاختلاف يجب اللجوء إلى حكم الله تعالى والرضا به والتقرب إليه بما يرضيه ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ﴾ .

---

(١) الدر المنثور جـ٣ ص ٦٢ ، ٦٣ .
(٢) زاد المسير جـ ٢ ص ٣٣٩ .
(٣) فتح القدير جـ٢ ص ٣٠ـ ٣٤ .
(٤) الأعراف : ٢٧ .

٣ـ أن الباطل وأهله رغم وضوح الحق يستكبرون ويعاندون ويصرون على الباطل؛ ولذلك أصر قابيل على قتل أخيه رغم عدم قبول قربانه ﴿قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ﴾ قال ابن القيم: «أصول الخطايا ثلاثة : الكبر والحسد والحرص»(١) .

٤ـ أن الله تعالى إنما يتقبل من الأعمال والطاعات والقرابين ما كان خالصًا لوجهه الكريم، وما كان طيبًا وأفضل ما عند العبد ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ «إن ا لله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال : ﴿يَاأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾(٢) وقال : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾(٣) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له»(٤) .

٥ـ الترغيب في العفو عن المسيء وتفويض الأمر إلى الله تعالى، فذلك أولى من رد السيئة بمثلها؛ ولذلك وجدنا هابيل يقول لأخيه: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ﴾ ومصداق ذلك في شريعتنا الغراء ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾(٥)، ﴿وَلاَ تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلاَ السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾(٦)، ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾(٧) .

ولعل قائلاً يقول: هذا يتعارض مع ما سبق من مدافعة المعتدى حتى لو وصل الأمر لقتل المعتدى أو المعتدى عليه، فنقول: إن العفو درجات، وأعلاها العفو عند المقدرة، وليس العفو من ضعيف، فالضعيف عاجز عن العفو حيث لا يملكه، كما أن العفو إنما يكون لمن يستحق ذلك ممن يؤنس منه الندم والتوبة وعدم تكرار الذنب، أما من يصر

---

(١) الفوائد ص ٥٧ .
(٢) المؤمنون : ٥١ .
(٣) البقرة : ١٧٢ .
(٤) أخرجه مسلم وأحمد والترمذي وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي هريرة، فتح القدير جـ١ ص ١٧٠ .
(٥) الأعراف : ١٩٩ .
(٦) فصلت : ٣٤ .
(٧) الشورى : ٤٠ .

على الخطأ ومعاودته فجدير بالعقاب .

٦ـ ويجب أن يكون الدافع للعفو والتفويض هو الخوف من ا لله رب العالمين، فقد يكون المعتدى مكرهًا، وقد يكون صاحب شبهة فيكون قتله أو عقابه خطأ، وقد كان أمير المؤمنين عمر يقول: «لأن أخطئ في العفو خير من أن أخطئ في العقوبة»(١) .

وفي الحديث «ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم»(٢) .

ومحل العفو قبل أن يصل الأمر إلى السلطان، فإذا وصله فلا عفو وليس أمامه إلا إقامة الحد .

٧ـ التحذير من هوى النفس، فهي كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾(٣) ، وها هي قد طوعت وزينت لقابيل قتل أخيه هابيل ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ﴾ والنفس الأمارة بالسوء تنضح بما تنطوى عليه من العداوة والبغضاء . أما النفس المؤمنة فهي مطمئنة صابرة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتلوم صاحبها على ما قد يقع فيه من السيئات.

٨ ـ التعلم والحرص عليه، كما فعل قابيل في التعلم من الغراب في دفن أخيه ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَاوَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي﴾ فتعلم قابيل رغم أن المعلم غراب، ولا مانع أن يتعلم الإنسان من الحيوان، فكل المخلوقات ملهمة من ا لله تعالى، وقد تعلم سليمان من النمل وتعلم من الهدهد، وتعلم غيره من النحل، وهكذا .

٩ـ الندم على الخطيئة كبيرة كانت أو صغيرة، فذلك بداية التصحيح والعفو، لولا أن قابيل لم يكن مخلصًا في ذلك أو لم تكن التوبة في شريعتهم، ثم أصبحت من خصائص أمة محمد ﷺ .

١٠ـ كل من ارتكب جريمة عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة إذا كان هو الذي سنها ودعا إليها؛ ولذلك تحمل قابيل وزر قتل أخيه، وما زال يتحمل أوزار القاتلين إلى يوم القيامة؛ لأنه هو الذي سن هذه السنة السيئة .

---

(١) أخرجه البيهقى عن عمر وعقبة بن عامر ومعاذ بن جبل موقوفًا .

(٢) رواه البيهقى ، انظر المجموعة الجليلة حديث رقم ١١٧٢ .

(٣) يوسف : ٥٣ .

١١- الحسد رأس كثير من الجرائم، وقد كان له الدور الأكبر في جريمة قابيل. قال البقاعي : «ومن المناسبات لورود هذه القصة بعد قصة بني إسرائيل أن كفر بني إسرائيل بمحمد ﷺ إنما هو للحسد فنبهوا بقصة ابنى آدم على أن الحسد يجر إلى ما لا يرضى الله ويكب في النار»(١) .

والحسد كما هو معروف تمنى زوال نعمة الغير، وقد حذر الله تعالى منه وذكر أنه من صفات اليهود عليهم لعائن الله، فقال في سورة النساء: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾(٢) ونهى عنه رسول الله ﷺ فقال : «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانًا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»(٣) وقال ﷺ : «دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء»(٤) وعن أبى هريرة مرفوعًا «إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»(٥) .

قال ابن رجب : « والحسد مركوز في طباع البشر وهو أن الإنسان يكره أن يفوقه أحد من جنسه في شيء من الفضائل ، ثم ينقسم الناس بعد هذا إلى أقسام؛ فمنهم من يسعى في زوال نعمة المحسود بالبغي عليه بالقول والفعل، ثم منهم من يسعى في نقل ذلك إلى نفسه، ومنهم من يسعى في إزالة نعمته عن المحسود فقط من غير نقل إلى نفسه وهو شرهما وأخبثهما ، وهذا هو الحسد المذموم المنهى عنه ، وهو كان ذنب إبليس؛ حيث كان حسد آدم عليه السلام لما رآه قد فاق على الملائكة بأن الله خلقه بيده وأسجد له ملائكته وعلمه أسماء كل شيء وأسكنه في جواره، فما زال يسعى في إخراجه من الجنة حتى أخرج منها .

وروى ابن عمر قال : قال إبليس لنوحٍ عليه السلام: اثنتان أهلك بهما بنى آدم: الحسد ، وبالحسد لُعنت وجُعلت شيطانًا رجيمًا. والحرص: أبيح آدم الجنة كلها فأصبت حاجتى منه بالحرص »(٦) .

---

(١) نظم الدرر جـ٦ ص ١١٥ .
(٢) النساء : ٥٤ .
(٣) مسلم جـ١٦ ص ١٢٠ .
(٤) مسند أحمد جـ١ ص ١٦٥ .
(٥) أبو داود رقم ٤٧٣٥ .
(٦) جامع العلوم والحكم ص ٤٨٦ .

١٢- والظلم والبغى والعدوان من أكبر الكبائر، يقول الله تعالى في الحديث القدسي: «يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا»(١) وقابيل ظلم أخاه هابيل وبغى عليه وقتله بلا مبرر إلا أن الله تقبل قربانه وأمره بالزواج من أخته.

وقتل المؤمن من أكبر الكبائر؛ فعن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ « لا تقتل نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه كان أول من سن القتل»(٢) .

وعن ابن مسعود عن رسول ﷺ : « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»(٣).

وعن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ : « لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم في النار»(٤) .

وأصل ذلك كله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾(٥) .

١٣- وتقوى الله تعالى وخشيته هي التى جعلت قربان هابيل مقبولاً عند الله ، وهى التى منعته من الاعتداء على أخيه مع قدرته عليه، وهى التى ترفع الدرجات وتمحو الخطايا وتحمى من هوى النفس ونزغات الشيطان؛ ولذلك أمر الله بها السابقين واللاحقين فقال: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾(٦) وقال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾(٧) .

١٤ - وجوب القصاص من المعتدين أو المفسدين، كما قال تعالى في نهاية القصة: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ ولذلك فإن من أحسن وجوه تفسيرها ما قاله

---

(١) مسلم جـ١٦ ص ١٣٢ .
(٢) البخاري رقم ٦٥٢٣ ، ومسلم رقم ٤٣٥٦ .
(٣) الترمذي رقم ١٣٩٥ .
(٤) الترمذي رقم ٣٤٦٥ .
(٥) النساء : ٩٣ .
(٦) النساء : ١٣١ .
(٧) آل عمران : ١٠٢ .

أبو يعلى: إنه ينبغي لجميع الناس أن يعينوا وليّ المقتول حتى يقتص من القاتل كما لو قتل أولياءهم جميعًا، وقال ابن عطية : «والذي أقول: إن الشبه بين قاتل النفس وقاتل الكل لا يطرد من جميع الجهات، لكن الشبه قد تحصل من ثلاث جهات: إحداها القود، والثانية الوعيد، والثالثة انتهاك الحرمة، فإن نفسًا واحدة في ذلك وجميع الأنفس سواء»(١) .

وقد أوجب الله تعالى ذلك في شريعتنا وبين أنه في إقامته الحياة، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ...﴾ ثم قال: ﴿.. وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون ﴾(٢) .

والقصاص هو أن يفعل بالجاني المتعمد مثل ما فعل بالمجنى عليه، سواء بسواء في النفس أو العضو أو الجراح، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾(٣).

وإنما شرع القصاص لإحقاق الحق والعدل من جهة ولشفاء أولياء المجنى عليه من آثار العدوان على وليهم.

قال ابن تيمية رحمه الله : «إن أولياء المقتول تغلى قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه وربما لم يرضوا بقتل القاتل بل يقتلوا كثيرًا من أصحاب القاتل، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء وهؤلاء تعدو في الاستيفاء - وتلك هي العادة المنتشرة عند الناس والمعروفة بالثأر لعدم إقامة القصاص الشرعي - كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات من الأعراب والحاضرة وغيرهم، وربما قامت فتن وعداوات، وتحالف على بعضهم البعض، وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى، فكتب الله علينا القصاص وهو المساواة والمعادلة في القتلى، وأخبر أن فيه حياة؛ فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين، وأيضًا فإذا علم من يريد القتل أنه يُقتَل كف عن القتل»(٤) .

١٥ - هذا فضلاً عما ذكرناه في المقدمة من الأهداف العامة للقصة القرآنية، وهي

(١) المحرر الوجيز جـ٢ ص ١٨٢ ، ١٨٣ .
(٢) البقرة : ١٧٨ ، ١٧٩ .
(٣) المائدة : ٤٥ .
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ١٤ ص ٧٤ .

تأكيد صدق نبوة محمد ﷺ وتـأكيد صدق معجزته القرآن الكريم؛ لأنها وحي من ا لله لاشتمالها على هذه الغيبيات التى ليس في وسع أحد أن يعرفها إلا من وحي ، وتصديق الكتب الســماوية السـابقة في بعض مـا جـاءت بـه، وزيـادة تفصيلات قرآنيــة عليها، وتقديم العبرة والهداية والرحمة للمؤمنين والإنذار والوعيد للمكذبين، وبا لله التوفيق .

المبحث الرابع عشر

النموذج الثامن «من آيات الله في الخلق»

١ـ هذا النموذج عن بعض الحيوانات التى خلقها الله تعالى وسخرها للإنسان، وفيها الكثير من آياته في خلقها ومنافعها.

يذكر الله تعالى في صدر سورة النحل التى سميت باسمه لورود ذكره فيها، آيات عن خلق السماوات والأرض والإنسان والأنعام والخيل والبغال والحمير، ثم أعقب ذلك بخلق الماء وإنزاله من السماء للشرب والإنبات، ومنه الزرع والزيتون والنخيل والأعناب وكل الثمرات ، ثم تحدثت الآيات عن خلق الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم، وتسخير ذلك للإنسان، وتحدثت الآيات أيضًا عما خلقه الله تعالى في الأرض من مخلوقات مختلفة الألوان كالجبال والمعادن، ثم تحدثت الآيات عن البحار وما أودع الله فيها من الخيرات التى بعضها طعام وبعضها حلى وبعضها سفر وتجارة، ثم تحدثت الآيات عن الرواسى التى تثبت الأرض، والأنهار التى تجرى بالماء العذب، والطرق التى تربط بين البلاد، وما أودع الله تعالى في السموات من نجوم وعلامات للسفر والاهتداء، ثم عقب ذلك كله بقوله عز من قائل: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لاَ يَخْلُقُ أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ﴾.

ومن هذه الآيات والمخلوقات اخترنا لهذا النموذج قوله تعالى : ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٥) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (٦) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (٧) وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[١] .

ومعرفة هذه الآيات على جانب كبير من الأهمية؛ لأنها سبيل إلى معرفة الله تعالى وتوحيده والقيام بشكره وعبادته؛ ولذلك قال في نهايتها: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لاَ يَخْلُقُ أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ﴾ فمعرفة المخلوق تدل على الخالق، ومعرفة الخالق توجب عبادته وشكره عند العاقلين، ومن هنا كان هذا الاختيار.

---

(١) النحل : ٥ – ٨ .

٢- والمادة التى معنا في هذا النموذج هي : الأنعام - الخيل - البغال - الحمير.

أما الأنعام فهي جمع نَعَم، وهي المال السائم من الإبل والبقر والغنم، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل، وهي مشتقة من نعم الشيء ينعم نعمًا ونعمة ونعيمًا: لان ملمسه ونضر وطاب ورفه ، يقال: نعم عيشه وباله: هدأ واستراح ، وبه : سر واستمتع(١) ..

وواضح من هذه المعاني اللغوية أن الأنعام نعمة كبرى من نعم ا لله تعالى تحقق لصاحبها العيش الرغيد وهدوء البال بما يمتلكه منها، والسعادة بأكلها وشرب ألبانها ولبس أصوافها وأوبارها، والحمل عليها والتجارة فيها إلى غير ذلك، فالعلاقة بين اسمها وأصل مادتها واضح في النعمة والنعيم بها، كما سيتضح فيما بعد .

وأما الخيل فمعروف. قال في المعجم: وهو جماعة الأفراس لا واحد له من لفظه، والجمع أخيال وخيول، والخيل الكبر والعجب بالنفس، والمادة مشتقة من (خ . ى .ل) بمعنى تمايل وتكبر، يقال: اختال في مشيه تمايل وتكبر، وتخايل فلان تكبر وأعجب بنفسه. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّـهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾(٢) والأخيل المختال، والخائل الشاب المختال .. والخيّال صاحب الخيول وفارسها، والجمع خيالة، والمخيلة : موضع الخيل(٣) ، وهكذا.

ولعل العلاقة بين المعنى اللغوى للمادة وهو العجب والتمايل والكبر والخيل المعروف واضحة، فهو كثير التمايل والتكبر والعجب بالنفس، ومن يركبه يحس بذلك، وسيتضح فيما بعد أن ذلك أحد معانيها، أما المعاني الأخرى ففيها خير كثير .

والبغال : جمع بغل وهو ابن الفرس من الحمارة، والجمع أبغال وبغال ، والبغّال من يقوم على رعاية البغل، والأصل بغل يبغل بغولة بلُد، بغل القوم: تزوج فيهم فأساء نسلهم(٤) .

وهذا هو أصل المعنى وحقيقته، ولكن الله تعالى امتن به على عباده لما فيه من قوة

---

(١) المعجم الوسيط ص ٩٣٥ .

(٢) لقمان : ١٨ .

(٣) المعجم الوسيط ص ٢٦٦ بتصرف .

(٤) السابق ص ٦٤ .

التحمل والحمل والجر، كما سنرى بعد.

أما الحمير فمعروفة أيضًا، وهي جمع حمار، وهو حيوان داجن من الفصيلة الخيلية يستخدم للحمل والركوب .. والحامر ذو الحمار أو ذو الحمير، والحامرة : أصحاب الحمير ، والحمارة الأنثى من الحمير[1] .. والعلاقة بين المعنى اللغوى وما ذكرت له في الآية واضح وهو الحمل والركوب .

٣ـ وقد وردت مادة الأنعام في القرآن الكريم ومشتقاتها أربعًا وأربعين ومائة مرة بين أفعال ومصادر وأسماء وجموع، والذي يهمنا في موضوعنا هذا منها «الأنعام والنعم» ثلاث وثلاثون مرة، سنأخذ منها تسع عشرة آية؛ لأن الآيات الأخرى متضمنة فيها؛ حيث تدور الآيات بين الخلق والعبرة والمنافع والأنواع.

ففي الخلق يقول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ(١٣٢)أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ﴾[2] ويقول: ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾[3] ويقول: ﴿جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الأَنْعَامِ أَزْوَاجًا﴾[4] ويقول: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ﴾[5] .

وفي العبرة يقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً﴾[6] .

وفي منافعها يقول: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الأَنْعَامُ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾[7] ويقول: ﴿وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾[8] ويقول: ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ(٥)وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ(٦)وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[9] ويقول: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾[10] ويقول: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[11] ويقول: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾[12] .

---

(١) المعجم الوسيط ص ١٩٦ .
(٢) الشعراء : ١٣٣ .
(٣) الزمر : ٦ .
(٤) الشورى : ١١ .
(٥) يس : ٧١ .
(٦) النحل : ٦٦ .
(٧) الحج : ٣٠ .
(٨) الأنعام : ١٤٢ .
(٩) النحل : ٥ ـ ٧ .
(١٠) النحل : ٨٠ .
(١١) غافر : ٧٩ .
(١٢) الزخرف : ١٢ .

وعن الأنواع يقول الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ﴾[1] ويقول: ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾[2] وهكذا.

أما الخيل فقد وردت في القرآن الكريم مع مشتقاتها تسع مرات، نأخذ منها خمس آيات، هي قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾[3] وقوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾[4] وقوله: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[5] وقوله: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ﴾[6] وقوله: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾[7] .

والبغال وردت مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ .

أما الحمير فقد وردت مادتها في القرآن ست مرات هي قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾[8] وقوله: ﴿ وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِلنَّاسِ﴾[9] وقوله: ﴿ كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ (٥٠) فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾[10] . وقوله: ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾[11] وقوله: ﴿ وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾[12] . بالإضافة لآية الخيل والبغال .

٤ـ وتعتبر آيات سورة النحل جامعة للآيات وللأنواع، ففيها آيات الخلق والعبرة والمنافع، وفيها الأنواع المقصودة كلها ، كما أن في ثنايا سورة النحل آيات أخر تضيف إلى هذه المقاصد وتبينها؛ ولذا سنكتفى بها ونركز عليها، إلا إذا اقتضى البيان الاستئناس بالآيات الأخرى، فعند ذلك نذكرها .

---

(١) فاطر : ٢٨ .
(٢) الزمر: ٦ .
(٣) آل عمران : ١٤ .
(٤) الأنفال : ٦٠ .
(٥) النحل : ٨ .
(٦) الحشر : ٦ .
(٧) الإسراء : ٦٤ .
(٨) الجمعة : ٥ .
(٩) البقرة : ٢٥٩ .
(١٠) المدثر : ٥٠، ٥١ .
(١١) لقمان : ١٩ .
(١٢) فاطر : ٢٧ .

٥ـ المعاني والأسرار:

أ ـ الأنعـام وهي -كما سبق- الأموال السـائمة -التـي تأكل الكلأ ونحوه- وتطلق على الإبل والبقر والغنم ، وقد امتن الله تعالى على عباده بخلقها لهم؛ لما أودع فيها من المنـافع والنعـم والعبر، وجعـل خلقهـا ومنافعهـا عبرة لأولى الألبـاب، يعرفـون ا لله منها ويشكرونه عليها.

أما خلقها فمختلف عن سائر المخلوقات، فهي من ذوات الأربع، وهي تحمل وتلد وتدر اللبن، وتتحمل المشـاق والأعمال في الحرث والزرع، وتحمل الأثقال وتجر الثقال، وتخزن الطعـام وتجـتره عند الحاجـة ، وتتحمل الظمـأ في الصحـراء، وتـأكل الكلأ المباح ومـا تنبتـه الأرض والجبـال، وتحمى نفسـها من السـباع ـ إلا الغنـم ـ ورغم ضخامـة أجسـامها ذللهـا الله للإنسـان وسـخرها لـه حتى إن الولد الصغير يركبهـا ويسـوقها ويسحبها بلا ضرر بل تخافـه وتنقاد لـه ؛ ولذلك كـان خلقها آيـة من آيات ا لله تعالى ودليلاً من أدلة وجوده ووحدانيته وعبادته. قـال تعالى: ﴿**وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾(١) ومن ثم أمرنا ا لله بالنظر إلى ذلك الخلـق لنستدل بـه على الخالق وحده لا شريك لـه فقال: ﴿**أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ**﴾(٢) وقال هنا: ﴿**وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ**﴾ .

قـال الشـوكاني: «عقب ذكر خلق الإنسـان بخلق الأنعـام؛ لمـا فيهـا من النفع لهذا النوع، فالامتنان بها أكمل من الامتنان بغيرها»(٣) .

وقال : «أفـلا ينظرون إلى الإبل التى هي غـالب مواشـيهم وأكبر ما يشـاهدونه من المخلوقـات كيف خلقت علـى مـا هي عليـه مـن الخلق البديع مـن عظم جثتهـا ومزيد قوتهـا، وبديع أوصافهـا ، قال أبو عمرو بـن العلاء : إنما خـص الإبل؛ لأنها من ذوات الأربـع تبرك فتحمـل عليها الحمولـة ، وغيرهـا من ذوات الأربع لا يحمل عليـه إلا وهو قـائم، وقـال الزجـاج: نبههم على عظيم مـن خلقـه، قد ذللــه للصغير يقوده وينيخـه وينهضـه ويحمل عليـه الثقيل من الحمل، وهـو بارك فينهض بثقل حملـه، وليس ذلك في

---

(١) النور : ٤٥ (٢) الغاشية : ١٧

(٣) فتح لقدير جـ٣ ص ١٤٨ .

شيء من الحوامل غيره، فأراهم عظيمًا من خلقه ليدل بذلك على توحيده، وسئل الحسن عن هذه الآية ﴿أَفَلاَ يَنظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ وقيل له : الفيل أعظم في الأعجوبة، فقال : أما الفيل فالعرب بعيدة العهد به، ثم هو خنزير لا يركب ظهره ولا يؤكل لحمه ولا يحلب دره، والإبل من أعز مال العرب وأنفسه، تأكل النوى والقت وتخرج اللبن، ويأخذ الصبي بزمامها فيذهب بها حيث شاء مع عظمها في نفسها»(١) .

ومثل ذلك يقال عن البقر والغنم، كما قال تعالى في معرض الحديث عن مخلوقاته: ﴿وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٤٢) ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَالذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (١٤٣) وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَالذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾(٢).

فضمت الآيات الكريمة أنواع الأنعام الأربعة: الإبل والبقر والضأن والماعز، ومن كل نوع ذكر وأنثى، فيكون المجموع ثمانية أزواج.

قال الشوكاني: «والمراد من الآية أن الله سبحانه بين حال الأنعام وتفاصيلها إلى الأقسام المذكورة توضيحًا للامتنان بها على عباده، ودفعًا لما كانت الجاهلية تزعمه من تحليل بعضها وتحريم بعضها، تقولاً على الله سبحانه وافتراء عليه»(٣) .

تلك هي الآية الإلهية الأولى في الأنعام، وهي الخلق والإبداع بتلك الكيفيات والهيئات التى لا يقدر عليها غير الله ، والاستنساخ الذي نسمع عنه ونراه هذه الأيام ليس خلقًا من العدم كخلق الله تعالى، وإنما هو استخدام لخلق ا لله عز وجل عن طريق استخدام خلايا هذه المخلوقات ، وفوق هذا فلا ندرى هل ستؤدى هذه المستنسخات وظائفها الحيوية أم لا؟ وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن

---

(١) فتح القدير جـ٥ ص ٤٣٠ .

(٢) الأنعام : ١٤٢ - ١٤٤ .

(٣) فتح القدير ج٢ ص١٧١ .

﴿يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾(١) .

٢ـ ومن آيات الله تعالى في الأنعام تلك المنافع العديدة التي لا توجد في غيرها، فمنها قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾ والمراد أننا نستدفئ بأصوافها وأوبارها وأشعارها في ملابسنا وخيامنا وفرشنا، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾(٢) كما أن جلودها تستخدم أيضًا في تحقيق ذلك الدفء، كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾(٣) .

وقد يكون المراد بالدفء النتاج واللبن؛ لما يحققه ذلك للجسم من طاقة وحيوية وقوة، ومعلوم أن الأصواف للغنم والأوبار للإبل، والأشعار للماعز والجلود للكل، فاشتملت الآية الكريمة على جميع أنواع الأنعام، وما أجملته الآية الأولى من الدفء فصلته وبينته الآية الثانية.

قال الشوكاني : «لما ذكر سبحانه بيوت المدن وهي التي للإقامة الطويلة عقبها بذكر بيوت البادية والرحلة ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا ﴾ أي جعل لكم من جلود الأنعام بيوتًا، وهي الأنطاع والأدم والخيام والقباب ﴿تَسْتَخِفُّونَهَا ﴾ أي يخف عليكم حملها في الأسفار وغيرها»(٤) .

٣ـ ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَنَافِعُ﴾ وهي كلمة جامعة لما قبلها من الدفء وما بعدها من الأكل والجمال والركوب وحمل الأثقال؛ ولذلك تفسر حينًا بمعنى خاص وتفسر حينًا آخر بمعنى عام.

قال الشوكاني: « ثم لما أخبر سبحانه بأنه خلقها لبني آدم بيَّن المنفعة التي فيها لهم فقال: ﴿فِيهَا دِفْءٌ﴾ وهو السخانة وما استدفئ به من أصوافها وأوبارها وأشعارها ، ﴿وَمَنَافِعُ﴾ هي درها وركوبها ونتاجها والحراثة بها ونحو ذلك، وقيل: إن الدفء النتاج واللبن ، قال في الصحاح : الدفء نتاج الإبل وألبانها وما ينتفع به منها. ثم

---

(١) الحج : ٧٣ .

(٢) النحل : ٨٠ .

(٣) النحل : ٨٠ .

(٤) فتح القدير جـ٣ ص ١٨٤ .

قال: والدفء أيضًا السخونة، وعلى هذا فإن أريد بالدفء المعنى الأول فلا بد من حمل المنافع على ما عداه مما ينتفع به منها، وإن حمل على المعنى الثاني كان تفسير المنافع بما ذكرناه واضحًا، وقيل: المراد بالمنافع النتاج خاصة ، وقيل: الركوب»[1].

والحق أن المنافع كلمة عامة تشمل كل ما هو مذكور هنا وما لم يذكر، وقد عرفنا من البلاغة أن عطف الخاص على العام أو العام على الخاص فيه مزية وزيادة بيان، فالدفء والأكل والجمال وإن كانت داخلة في المنافع فإن في إفراد كل منها مزية خاصة بها .

٤- ومن آيات الله في الأنعام الأكل منه، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُون﴾ وهذا الأكل أحله الله تعالى بضوابط معينة وهي الزكاة الشرعية، كما قال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُم﴾[2] وقال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِير﴾[3] وقال: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَر﴾[4] وقال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِين﴾[5] وقال: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْق﴾[6] وقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[7].

وهكذا كان الأكل من الأنعام نعمة وآية من آيات الله ؛ فهو الذي خلقها وهو الذي أحلها ووضع لذلك تلك الضوابط وأبطل بذلك ما حرمه المشركون منها فقال: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلاَ سَائِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ﴾[8]وهي أنواع من الأنعام حرمها المشركون على أنفسهم افتراء على الله ؛ لأنه سبحانه هو الذي يحلل ويحرم، وليس ذلك لأحد سواه.

---

(١) فتح القدير جـ ٣ ص ١٤٨ .
(٢) المائدة : ١ .
(٣) الحج : ٢٨ .
(٤) الحج : ٣٦ .
(٥) الأنعام : ١١٨ .
(٦) الأنعام : ١٢١ .
(٧) المائدة : ٣ .
(٨) المائدة : ١٠٣ .

قال الشوكاني : «وخص هذه المنفعة ـ الأكل ـ بالذكر مع دخولها تحت المنافع لأنها أعظمها ، وقيل: خصها لأن الانتفاع بلحمها وشحمها تعدم عنده عينها بخلاف غيره من المنافع التى فيها، وتقديم المجرور «ومنها» المؤذن بالاختصاص للإشارة إلى أن الأكل منها هو الأصل وغيره نادر»(١) .

٥ـ ومن آياته سبحانه وتعالى في الأنعام ما فيها من الجمال بعامة وعند الرواح والسراح بخاصة، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾.

قال الشوكاني : «والجمال ما يتجمل به ويتزين، والجمال الحسن، والمعنى لكم فيها تجمل وتزين عند الناظرين إليها في هذين الوقتين، وهما وقت ردها من مراعيها ووقت تسريحها إليها، فالرواح رجوعها بالعشى من المراعي، والسراح مسيرها إلى مراعيها بالغداة، وقدم الإراحة على التسريح لأن منظرها عند الإراحة أجمل وذواتها أحسن؛ لكونها في تلك الحالة قد نالت حاجاتها من الأكل والشرب فعظمت بطونها وانتفخت ضروعها، وخص هذين الوقتين؛ لأنهما وقت نظر الناظرين إليها؛ لأنها عند استقرارها في الحظائر لا يراها أحد، وعند كونها في مراعيها هي متفرقة غير مجتمعة، كل واحد منها يرعى في جانب »(٢) .

هذا، وهي عند أصحابها مظهر للجمال لأنها أموال وهي زينة الحياة الدنيا كما قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾(٣) وقال: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾(٤). هذا فضلاً عما في ذواتها من جمال الخلق وإبداع الخالق؛ مما جعل كثيرًا من الناس يرسمها في لوحات جميلة، فأنت ترى في ذواتها التناسق بين الأعضاء والتكامل في وظائفها والإفادة من كل شيء فيها، ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾(٥) .

٦ـ ومن آياته سبحانه في الأنعام نقل الأثقال، قال تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ .

---

(١) فتح القدير جـ٣ ص ١٤٨ .
(٢) السابق جـ٣ ص ١٤٨ .
(٣) الكهف : ٤٦ .
(٤) آل عمران : ١٤ .
(٥) النمل : ٨٨ .

وقال الشوكاني: «الأثقال جمع ثقل وهو متاع المسافر من طعام وغيره، وسمى ثقلاً لأنه يثقل الإنسان حمله، وقيل: المراد أبدانهم»(١) .

ولا مانع من هذا وذاك، فهي تحمل الإنسان ومتاعه، وقد يؤجرها لحمل الآخرين وأمتعتهم، وقد تستعمل في جر الآلات والمركبات التى تحمل أثقالاً أكثر، وهي تستعمل في إدارة السواقي ونحوها من آلات الرى، كما تستخدم في جر المحاريث وشق الأرض وتسويتها، كما تستخدم في حمل المحاصيل ودرسها ونقل الحطب والحبوب والتجارة والحروب، ولولاها لوقع الناس في حرج عظيم و لم يبلغوا ما يريدون من البلاد والأمتعة إلا بجهد جهيد ومشقة بالغة قد تذهب معها النفوس؛ ولذلك ختمت الآية بأن ذلك من رأفة الله ورحمة بالإنسان ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ .

٧- ومن آيات الله في الأنعام اللبن ومشتقاته ذلك السائل الغريب في صنعه وفي فوائده، فرغم أنه يخرج من بين الدم والفضلات فإنه يكون أبيض ناصع البياض والصفاء، كما أنه غذاء كامل؛ لاشتماله على كل العناصر التي يحتاجها جسم الإنسان، وفي بيان ذلك قال الله تعالى: **﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾**(٢) .

قال الشوكاني : «العبرة أصلها تمثيل الشيء بالشيء ليعرف حقيقته بطريق المشاكلة، منه **﴿فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ﴾** وقال أبو بكر الوراق : العبرة في الأنعام تسخيرها لأربابها وطاعتها لهم، والظاهر أن العبرة هي قوله: **﴿نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ﴾** ثم قال : الفرث الزبل الذي ينزل إلى الكرش، فإذا خرج منه لم يسم فرثًا يقال: أفرثت الكرش إذا أخرجت ما فيها، والمعنى أن الشيء الذي تأكله يكون منه ما في الكرش وهو الفرث ويكون منه الدم، فيكون أسفله فرثًا وأعلاه دمًا، وأوسطه لبنًا، فيجري الدم في العروق، واللبن في الضروع، ويبقى الفرث كما هو خالصًا من حمرة الدم وقذارة الفرث بعد أن جمعهما وعاء واحد، ويخرج اللبن **﴿سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾** أي لذيذًا هنيئًا لا يغص به من شرب، يقال: ساغ الشراب يسوغ سوغًا، أي سهل مدخله في الحلق»(٣) .

---

(١) فتح القدير جـ٣ ص ١٤٨ .
(٢) النحل : ٦٦ .
(٣) فتح القدير جـ٣ ص ١٧٤ .

والعبرة ليست في استخراج اللبن من الأنعام فقط بل في كل ما سبق من الخلق الذي يدل على الخالق، والمنافع التى تدل على المنعم، فسبحان من هذا خلقه وصنعه وإنعامه، جلت قدرتـه ولا إله غيره؛ فيجب شكره وعبادته والإيمان بوجوده وألوهيته والإذعان لأوامـره ونواهيـه والانقيـاد لحكمـه وشـرعه؛ ولذا قـال في نهايـة عرض هـذه الآيات: ﴿كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ (٨١) فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (٨٢) يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ﴾(١) .

ب - الخيل:

١- وهي كما عرفنا اسم جمع لا واحد له من لفظه، واحده فرس كالقوم والرهط، والإبل، وقيل: واحـده خائل مثل طير وطائر، وهو الحيوان المعروف، ولـه أسماء أخرى هي:

ـ الخير كما في قوله تعالى حكاية عن سليمان عليه السلام ﴿فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾(٢) . وقـال النحـاس : في الحديـث «الخيل معقود في نواصيهـا الخير إلى يوم القيامة» فكأنها سميت خيرًا لهذا .

ـ الخيل : لأنهـا موسومة بالعز، فمن ركبه اعتز بنحلة الله له، ويختال به على أعداء الله .

ـ الفرس : لأنه يفترس مسافات الجو افتراس الأسد .

ـ العربي: لأنه جيء به من بعد آدم لإسماعيل جزاء عن رفع قواعد البيت، وإسماعيل عربي .

ـ العتيق : لأنـه قـد تخلص من الهجانـة، وفي الحديث «لا يدخـل الشـيطان دارًا فيها فرس عتيق».

ـ الصافنات: لكثرة وقوفها، أو لرفع إحدى اليدين على طرف الحافر .

ـ الجياد: جمع جواد، سمي بذلـك لطول الأعناق من الجيد، وهو العنق، أو من الجود

---

(١) النحل : ٨١ ـ ٨٣ .

(٢) ص : ٣٢ .

(٣) القرطبي جـ١٥ ص ١٩٤ . بتصرف واختصار .

والخير لما فيه من الخير[٣] .

٢ـ وآيات الله في الخيل كثيرة:

أولها، خلقها على هيئة جميلة تتميز بها عما سواها من الحيوانات، حتى إنها لتختال في مشيها وتتمايل وتتراقص ، وإن من يركبها يصيبه ذلك أيضًا فيعجب ويختال، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾[١] فقد ذكر الله أن من جملة ما زينه للناس الخيل المسومة، وهي الحسان أو التى ترعى في المروج والمسارح، أو المعلمة بعلامة تميزها، أو المرسلة وعليها ركبانها، وقيل: ذوات الأوضاح من الغرة والتحجيل ، ونظرًا لكثرة جمالها أصبحت من مقتنيات الملوك.

قال القرطبي : «قال العلماء: ذكر الله أربعة أصناف من المال، كل نوع من المال يتمول به صنف من الناس، أما الذهب والفضة فيتمول به التجار، وأما الخيل المسومة فيتمول بها الملوك، وأما الأنعام فيتمول بها أهل البوادي، وأما الحرث فيتمول بها أهل الرساتيق، وهي السواد والقرى»[٢] .

ثانيها، ومن آيات الله فيها أنها من أقوى آلات الحرب وعتاده التى يجب الاعتناء بها وإعدادها والإقدام بها، فذلك من أسباب تحقيق النصر وإلقاء الفزع في قلوب الأعداء، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾[٣] .

فمع أن رباط الخيل داخل في عموم القوة إلا أن التنصيص عليه دل على فضله وعظم شرفه، فهي أصل الحروب، وهي مراكب الفرسان الشجعان، والخير معقود في نواصيها؛ ولذلك جعل رسول الله ﷺ للفرس سهمين من الغنمية بينما جعل للفارس سهمًا وللراجل سهمًا[٤].

---

(١) آل عمران : ١٤ .

(٢) القرطبي جـ٤ ص ٣٦ .

(٣) الأنفال : ٦٠ .

(٤) سبل السلام جـ٤ ص ٥٨ .

وقد جعل الله الفيء خالصًا لرسول الله ﷺ ؛ لأنهم لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب، فكأن الخيل والركاب هما سبب تحصيل النصر والغنيمة قال تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾(١) .

ومما يوضح دور الخيل في المعارك الحربية تلك السورة الكريمة التى سميت باسمها والتى تحدثت عن قوة الخيل في إقبالها وسرعتها وإثارتها للغبار على الأعداء ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا (١) فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا (٢) فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا (٣) فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا (٤) فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا﴾(٢) .

وقد أكدت السنة النبوية هذا الدور والفضل، فعن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «الخيل لثلاثة، لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال بها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ، ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفًا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقى به كان ذلك حسنات له، فهي لذلك الرجل أجر، ورجل ربطها تغنيًا وتعففًا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر، ورجل ربطها فخرًا ورياء ونواء فهي على ذلك وزر»(٣) .

ثالثها، ومن آيات الله في الخيل أكل لحومها، وهو قول جمهور الفقهاء .

قال الشوكاني: «وذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين وغيرهم إلى حل لحوم الخيل، دلت عليه الأدلة الصحيحة من السنة المطهرة؛ حيث حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية والبغال عام خيبر، فعن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل.

وعن جابر قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل .

---

(١) الحشر : ٦ .

(٢) العاديات : ١ ـ ٥ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٦٣ كتاب الجهاد باب الخيل ثلاثة، ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٨٠ كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة [المتجر الرابح ص ٤٧٠ حديث رقم ٩٧٦] .

وفي صحيح مسلم عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما : نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا فأكلناه ونحن بالمدينة، فهذه أدلة أقوى وأثبت[1] .

وذهب الحنفية والمالكية والأوزاعي وآخرون إلى تحريم أكل لحوم الخيل والبغال والحمير مستدلين بالآية ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ لأن الله لما نص على الركوب والزينة دل على أن ما عداه بخلافه، وقال في الأنعام: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ مع ما امتن الله منها من الدفء والمنافع، فأباح لنا أكلها بالذكاة الشرعية فيها، وبهذه الآية احتج ابن عباس والحكم بن عتيبة، قال الحكم : لحوم الخيل حرام في كتاب الله ، وقرأ هذه الآية والتى قبلها، وقال: هذه للأكل وهذه للركوب، واحتجوا بما أخرجه أبو داود والنسائي عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع أو مخلب من الطير.

قال القرطبي : «الصحيح الذي يدل عليه النظر والخبر جواز أكل الخيل، وأن الآية والحديث لا حجة فيهما لازمة ، أما الآية فلا دليل فيها على تحريم الخيل؛ إذ لو دلت عليه لدلت على تحريم لحوم الحمر، والسورة مكية، وأي حاجة كانت إلى تجديد تحريم لحوم الحمر عام خيبر»[2] ولأن النص على الركوب لا يمنع الأكل؛ لأن الركوب في حقها هو الأظهر، وحتى لا يشمل الإذن في أكل الخيل أكل البغال والحمير؛ لأنها محرمة.

رابعها، ومن آيات الله في الخيل ركوبها للسفر والانتقال من مكان إلى آخر والحمل عليها من المتاع وغيره وتأجيرها للركوب ، وركوبها في الحرب كما سبق ، وجر العربات والأثقال، واستخدامها في الحرث والرى إلى غير ذلك مما يشمله قول الله تعالى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾ .

قال الشوكاني : «وهذه العلة هي باعتبار معظم منافعها لأن الانتفاع بها في غير الركوب معلوم كالتحميل عليها ... فكأنه سبحانه قال : خلقتها لتركبوها فتدفعوا عن أنفسكم بواسطتها ضرر الإعياء والمشقة»[3].

---

(١) تفسير ابن كثير جـ٢ ص ٥٨٣ ، والأحاديث متفق عليها، وانظر سبل السلام جـ٤ ص ٧٣ ، ٧٤ .

(٢) تفسير القرطبي جـ١٠ ص ٧٦، وانظر فتح القدير جـ٣ ص ١٤٩ ، ١٥٠، وسبل السلام جـ٤ ص ٧٣ - ٧٥.

(٣) فتح القدير جـ٣ ص ١٤٩ .

خامسـها، ومن آيات الله تعالى في الخيل التزين بهـا والاستمتاع باقتنائها وركوبها، كما قـال تعالى في الآية السـابقة: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ وكما قـال هنا: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ والركوب فعل المخـاطبين والزينة فعل الزائن وهو الخالق، والتحقيق فيه أن الركوب هو المعتبر في المقصود بخلاف الزينـة فإنـه لا يلتفت إليهـا أهل الهمـم العاليـة لأنهـا تورث العجب، فكأنـه سبحانه قال : خلقتها لتركبوهـا فتدفعوا عن أنفسكم بواسطتها ضرر الإعياء والمشـقة، وأمـــا التزين بهـا فهو حـاصل في نفس الأمر، ولكنـه غير مقصود بالذات»[1] .

جـــ - والبغال معروفـة، وهي جمع بغـل، وهو الناتج من إنـزاء الفرس على الحمارة، ولا يتناســل، وقد ورد ذكـره في القرآن مـرة واحدة في هذه الآيـة الكريمـة ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ وآيات الله فيها كسابقتها من الخيل ولاحقتهـا من الحمير - في الركوب والزينـة والخلق وحمل الأثقـال إلا أنها لا يؤكل لحمها ولا يشـرب لبنها، بخلاف الأنعـام والخيل؛ ولذا جمعها ا لله تعالى مع الخيل في الركوب والزينة بعد أن قال عن الأنعام: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ .

قال ابن كثير: «فقد دل النص على جـواز ركـوب هذه الدواب ومنها البغال ، فقد أهديت إلى رســول الله ﷺ بغلـة فكان يركبهـا، مع أنـه قد نهـى عن إنزاء الحمر على الخيـل؛ لئلا ينقطع النسل .. قال الإمـام أحمد: حدثني محمد بن عبيد حدثنا عمر من آل حذيفة عنه عن الشعبي عن دحية الكلبي قال : قلت: يا رسول الله ، ألا أحمل لك حمارًا على فرس فتنتج لك بغلاً فتركبها؟ قال: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»[2] .

د - الحمير: جمع حمـار -كما سبق بيانه- وقد وردت في القرآن الكريم عدة مرات -كما أشرنا من قبل- ومع اجتماعـه مع الخيل والبغال في امتنان ا لله على الخلق بخلقها لهـم للركوب والزينـة فقد ضـرب الله تعالى بهـا المثل في الغبـاء والبلادة، كمـا قال عن اليهود: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ كما ضرب بها المثل في الصوت المنكر بقوله: ﴿إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾.

---

(١) السابق جـ٣ ص ٤٩ .

(٢) تفسير ابن كثير جـ٢ ص ٥٧٤ .

ومع هذ يبقى الحمار نعمة من نعم الله على خلقه يركبونه ويحملون عليه أثقالهم ويتزين بركوبه بعضهم كما يتزين الملوك بالخيل، وكان عليه الصلاة والسلام يركبه تواضعًا وتذللاً لله تبارك وتعالى[1] ، وكذلك ركبه نبي الله عزير عليه السلام، كما يتضح من قوله تعالى له: ﴿وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ﴾ ولقد كان في مجيء ذكر الحمار في قصة عزير دلالة عظيمة على قدرة الله جل وعلا على البعث، فقد جعل الله الطعام والشراب محفوظين من التغير والفساد مع جريان العادة بسرعة فسادهما، وجعل في مقابل ذلك الحمار هالكًا مع جريان العادة بأنه يعيش مدة طويلة، فإذا نظر إلى حماره عظامًا نخرة تقرر لديه أن ذلك من صنع من تأتي قدرته بما لا تحيط به العقول، فإن الطعام والشراب سريع التغير، وقد بقي هذه المدة الطويلة غير متغير، والحمار يعيش المدة الطويلة وقد صار كذلك، فتبارك الله أحسن الخالقين[2].

تلك نماذج من آيات الله تعالى في بعض خلقه من الحيوانات : الأنعام والخيل والبغال والحمير تدل على عظيم قدرته وتفرده بالربوبية والألوهية واستحقاقه وحده للعبادة والشكر ، كما قال : ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾[3] .

---

(١) تفسير القرطبي جـ١٤ ص ٧٢ .

(٢) فتح القدير جـ١ ص ٢٨٠ .

(٣) إبراهيم : ٧ .

المبحث الخامس عشر
النموذج التاسع
«الحدود وأثرها في حماية المجتمع وصلاح أمره»

١ـ تعتبر معرفة الحدود الشرعية وإقامتها على المعتدين من أهم أبواب الفقه الإسلامي؛ وذلك لما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية من الحديث عنها، سواء عن جهة بيانها أو من جهة مقاديرها أو من جهة آثارها في حماية المجتمع وصلاح أمره.

فلو علم القاتل أن سيقتل لم يرتكب جريمة القتل، وكان في ذلك وقاية لنفسه ونفس غيره من القتل. ولو علم الزاني أنه سيرجم أو سيجلد ويسجن لامتنع عن انتهاك أعراض الناس وحرمات الله . ولو علم السارق أنه ستقطع يده أو رجله لامتنع عن العدوان على أموال الناس واستتب الأمن والأمان بين الناس . وهكذا ...

ولهذه الأهمية اخترنا هذا الموضوع ليكون النموذج التاسع في سلسلة هذه النماذج من التفسير الموضوعي .

٢ـ والكلام عن الحدود يتطلب التعريف بها، ثم التعريف بأنواعها، ثم بيان آثارها في حماية المجتمع وصلاح أمره، وذلك من خلال حديث القرآن الكريم والسنة النبوية عن ذلك، ولبيان ذلك نقول :

جاء في المعجم : الحد الحاجز بين الشيئين ، والقول الدال على ماهية الشيء، والجمع حدود ، وحدود الله تعالى : ما حده بأوامره ونواهيه[١] .

وقال ابن فارس : «الحاء والدال أصلان: الأول المنع والثاني طرف الشيء »[٢] .

ومن هنا سميت العقوبة حدًّا؛ لأنه تمنع المحدود من المعاودة ، وسمي المنع من الزينة لوفاة الزوج حدادًا، كما سمى البواب والسجان حدادًا؛ لأن الأول يمنع الناس من الدخول إلا بإذن، والثاني يمنع السجناء من الخروج ...

والتعريف الشرعي أو الاصطلاحي لا يخرج في مضمونه عن ذلك إلا بأنه يحدد قواعد وضوابط ذلك المنع، فيبين من المانع والحاجز، ومن الممنوع والمحجوز، وما

---

(١) المعجم الوسيط جـ١ ص ١٦٠ .

(٢) معجم مقاييس اللغة / ابن فارس جـ٢ ص ٣ .

الممنوع والمحجوز.

ومن هنا جاء تعريف الأحناف للحدود بأنها : «العقوبة المقدرة حقًا لله تعالى»(١).

وجاء تعريف المالكية لها بأنها : « ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره»(٢) .

وقال الشافعية : الحدود «عقوبة مقدرة تجب على معصية مخصوصة حقًا لله أو لآدمي أو لهما، كالشرب والقصاص والقذف»(٣) .

وقال الحنابلة : «عقوبة مقدرة شرعًا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها»(٤) .

وبالنظر في هذه التعريفات الشرعية نجد أنها تشترك جميعًا في أن الحدود عقوبة مقدرة شرعًا، وبهذا تخرج التعزيرات؛ لأنها عقوبة غير مقدرة، وقد فوض القاضي في اختيار ما يراه مناسبًا لردع العاصي، واشتركت جميعها في أنها حق لله تعالى، ثم أضاف بعضها حقوق الآدميين أو الحقوق المشتركة بينهما فحق الله تعالى كالشرب، وحق الآدمي كالقصاص، والمشترك بينهما كالقذف، واشتركت جميعها في أن الغاية من مشروعيتها منع الجاني من المعاودة لمثله وزجر غيره عنها . إلا أن خير التعاريف وأشملها من وجهة نظرنا هو تعريف الشافعية؛ لأنه أعم من باقي التعريفات؛ حيث يشمل حق الله تعالى، وحق الآدمي، والحقوق المشتركة.

والعلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي واضحة، فكلاهما يفيد المنع، فالحدود الشرعية تمنع الجاني من المعاودة لمثل هذه المعصية وتمنع غيره من الوقوع فيها، وتمنع القاضي من الزيادة عليها أو النقصان منها؛ لأنها عقوبات مقدرة شرعًا.

قال الأصفهاني: «وحد الزنى والخمر سمي به لكونه مانعًا لمتعاطيه عن معاودة مثله، ومانعًا لغيره أن يسلك مسلكه... وجميع حدود الله تعالى على أربعة أوجه : إما شيء لا يجوز أن يتعدى بالزيادة عليه ولا القصور عنه، كأعداد ركعات صلاة الفرض . وإما شيء تجوز الزيادة عليه ولا يجوز النقصان عنه، وإما شيء يجوز النقصان عنه ولا تجوز

---

(١) بدائع الصنائع / الكاساني جـ٩ ص ١٧٧ .

(٢) الفواكه الدواني للنفراوي جـ٢ ص ١٧٨ .

(٣) مغني المحتاج للشربيني جـ٤ ص ١٩٢ .

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي جـ٣ ص ٣٣٥ .

الزيادة عليه»[1] .

وقد مثل الأول بركعات الفروض ولم يمثل الثاني وهو كالزكاة المفروضة، والثالث كالإمساك للصيام قبل طلوع الفجر، أما الوجه الرابع فلم يذكره، ولعله ما تجوز الزيادة فيه والنقصان منه كالمباح، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا﴾[2] وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا ﴾[3] .

فالأول أول حدود الحرام، والثاني آخر حدود الحلال .

٣ـ الآيات ذوات الصلة : وهي نوعان: ما يتصل بالحدود عامة، وما يتصل بأنواعها:

أ ـ وردت هذه المادة «ح. د. د» في القرآن الكريم في خمسة وعشرين موضعًا بصيغ متعددة، منها الفعل كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ﴾[4] ومنها الجمع كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[5] ومنها الإسم كقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾[6] .

وسنختار من هذه المواضع قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[7] فهذا ما يتصل بالحدود بعامة .

ب ـ أما ما يتصل بأنواعها فنأخذ من ذلك :

١ـ قوله تعالى في القصاص: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ(١٧٨)وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[8] .

---

(١) المفردات في غريب القرآن ص ١١٦ .
(٢) البقرة : ١٨٧ .
(٣) البقرة : ٢٢٩ .
(٤) المجادلة : ٢٠ .
(٥) البقرة : ٢٢٩ .
(٦) الحديد : ٢٥ .
(٧) النساء : ١٣ ، ١٤ .
(٨) البقرة : ١٧٨ ، ١٧٩ .

٢ـ قوله تعالى في الزنا: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ(٢)الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾(١) .

٣ـ قوله تعالى في القذف: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ(٤)إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٢) .

٤ـ قوله تعالى في السرقة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ(٣٨)فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٣) .

٥ـ قوله تعالى في الحرابة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ(٣٣)إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٤) .

٦ـ قوله تعالى في الشرب: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ(٩٠)إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾(٥) .

٧ـ قوله تعالى في الردة: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لاَئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾(٦) .

---

(١) النور : ٢ .
(٢) النور : ٤، ٥ .
(٣) المائدة: ٣٨ ، ٣٩ .
(٤) المائدة: ٣٣ / ٣٤ .
(٥) المائدة: ٩٠، ٩١ .
(٦) المائدة: ٥٤ .

٨ ـ قولـه تعالى في البغي : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّـهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(١) .

٤ـ من أسباب النزول :

أ ـ قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّـهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ... ﴾ الآيتان.

جاءت هاتـان الآيتان في ختـام آيات المواريث وبيـان تشـريع الله تعالى لها وتقسيم الأنصبة على المواريث من الذكور والإناث صغارًا وكبارًا بيانًا مفصلاً ؛ ليعلم الناس أن هذا التقسيم والالتزام به حد من حدود الله، فمن التزمه نجا وفاز بجنات النعيم، ومن تجاوزه عصى وهلك ودخل النار خالدًا فيها لينال العذاب المهين.

وقد روى في أسباب نزول آيات المواريث ما يلي : «أخرج أبو الشيخ وابن حبان في كتـاب الفرائض مـن طريق الكلبي عن أبى صـالح عـن ابن عبـاس قـال : كـان أهل الجاهليـة لا يورثون البنـات ولا الصغـار مـن الذكور حتى يدركـوا ، فمـات رجل من الأنصار يقال له: أوس بن ثابت وترك ابنتين وابنًا صغيرًا، فجاء ابنا عمه خالد وعرفطة، وهما عصبة، فأخذوا ميراثه كله، فأتت امرأته رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك ، فقال: مـا أدري مـا أقول ، فـنزلت ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ.... ﴾ الآية(٢) .

وأخرج الأئمة الستة عن جابر بن عبد الله قال: عادنى رسول الله ﷺ وأبو بكر في بنى سلمة ماشيين فوجدني ﷺ لا أعقل شيئًا، فدعـا بماء فتوضأ ثم رش عليّ فأفقت ، فقلت : مـا تأمرنى أن أصنع في مالي؟ فنزلت : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾(٣) .

وأخرج أحمد وأبو داود والـترمذي والحاكم عن جـابر قال : جاءت امـرأة سعد بن الربيع إلى رسـول الله ﷺ فقـالت : يا رسـول الله : هاتـان ابنتا سـعد بن الربيع قتل

(١) الحجرات : ٩ .

(٢) النساء : ٧.

(٣) النساء: ١١ .

أبوهما معك في أحد شهيد ، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا تنكحان إلا ولهما مال، فقال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث .

قال الحافظ ابن حجر: تمسك بهذا من قال: إن الآية نزلت في قصة ابنتى سعد، ولم تنزل في قصة جابر، خصوصًا أن جابرًا لم يكن له يومئذ ولد، قال : والجواب أنها نزلت في الأمرين معًا، ويحتمل أن يكون نزول أولها في قصة البنتين، وآخرها هو قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾(1) في قصة جابر ، ويكون مراد جابر بقوله فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ أي ذكر الكلالة المتصل بهذه الآية. انتهى .

وقد ورد سبب ثالث : أخرج بن جرير عن السدى قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون الجواري ولا الضعفاء من الغلمان، لا يرث الرجل من ولده إلا من أطاق القتال، فمات عبد الرحمن أخو حسان الشاعر وترك امرأة يقال لها: أم كحة وخمس بنات، فجاء الورثة يأخذون ماله، فشكت أم كحة ذلك إلى النبي ﷺ ، فأنزل الله هذه الآية ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ ثم قال في أم كحة: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾ .

وقد ورد في قصة سعد بن الربيع وجه آخر ، فأخرج القاضى إسماعيل في أحكام القرآن من طريق عبد الملك بن محمد بن حزم أن عمرة بنت حزم كانت تحت سعد بن الربيع فقتل عنها بأحد، وكان له منها ابنة، فأتت النبي ﷺ تطلب ميراث ابنتها، ففيها نزلت ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾(2) الآية(3).

لهذه الأسباب وغيرها مما كان في الجاهلية ثم في صدر الإسلام من تخبط في توزيع الميراث بين حرمان للمستحقين واستيلاء من غير المستحقين وظلم للنساء والصغار من الأبناء أنزل الله آيات المواريث وتولى تقسيم التركات وبين أنواع المستحقين من الرجال والنساء صغارًا وكبارًا، ولم يدع ذلك لملك منزل ولا لنبي مرسل، وجعله فريضة من فرائضه عز وجل ووصية من وصاياه ، ثم ختم كل ذلك بأن هذا التقسيم حد من حدود الله ووعد على القيام به جنات النعيم وعلى مخالفته العذاب المهين ،

(1) النساء : 12 .

(2) النساء: 127 .

(3) لباب النقول ص 211 - 216 .

فصح أن تكون تلك الأسباب المذكورة سببًا لآيتنا .

٢ـ قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ .

أخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير قال :إن حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل، وكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء ، فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا ، فكان أحد الحيين يتطاول على الآخر في العدد والأموال ، فحلفوا ألا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم والمرأة منا بالرجل منهم، فنزل فيهم ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى﴾[١] .

٣ـ قوله تعالى في الزنا: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ .

قال الشوكاني : «أخرج البزار وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُم﴾[٢] كانت المرأة إذا فجرت حبست في البيوت ، فإن ماتت ماتت وإن عاشت عاشت حتى نزلت الآية في سورة النور : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ...﴾ فجعل الله لهن سبيلاً، فمن عمل شيئًا جلد وأرسل، وقد روى هذا عنه من وجوه .

وأخرج أبو داود في سننه عنه والبيهقي في قوله : ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾ إلى قوله: ﴿سَبِيلاً﴾ ثم جمعهما جميعًا فقال : ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ ثم نسخ ذلك بآية الجلد.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله : ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ قال : كان الرجل إذا زنا أوذى بالتعيير وضرب بالنعال، فأنزل الله بعد هذه الآية ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ فإن كانا محصنين رجما في سنة رسول الله ﷺ »[٣] .

٤ـ قوله تعالى في القذف : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...﴾ الآية.

أخرج أحمد بلفظ : لما نزلت ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...﴾ قال سعد بن عبادة وهو سيد الأنصار : أهكذا نزلت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ : يا معشر

(١) لباب النقول ص ٧٤ .
(٢) النساء : ١٥ .
(٣) فتح القدير جـ١ ص ٤٣٩ .

الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم؟ قالوا : يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته، فقال سعد: والله يا رسول الله إني أعلم أنها حق وأنها من الله ولكني تعجبت أني لو وجدت لكاع قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أنحيه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء، فوالله لا آتي بهن حتى يقضي حاجته، قال : فما لبثوا يسيرًا حتى جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه وسمع بأذنه فلم يهيجه حتى أصبح، فغدا إلى رسول الله ﷺ وقال له : إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندها رجلاً فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه، واجتمعت الأنصار، فقالوا : قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة ، الآن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية ويبطل شهادته في الناس، فقال هلال: والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجًا، فوالله إن رسول الله ﷺ يريد أن يأمر بضربه أنزل الله عليه الوحي، فأمسكوا عنه حتى فرغ من الوحي، فنزلت ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم ...﴾ الآية [1] .

وهذا السبب وإن لم يكن مباشرًا في قذف المحصنات وإنما في قذف الزوجات فالعلاقة بينهما واضحة؛ لأنه عموم قذف، ولأن المرأة تعم النساء زوجة أو غيرها ، وقد جاء بعد هذه الآيات حديث الإفك وهو مشهور، وكان تطبيقًا لما جاء في آية القذف وحده .

٥- قوله تعالى في السرقة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ .

أخرج أحمد وغيره عن عبد الله بن عمرو أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ فقطعت يدها اليمنى، فقالت : هل لي من توبة يا رسول الله؟ فأنزل الله في سورة المائدة ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾[2] الآية[3].

٦- قوله تعالى في الحرابة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَه...﴾ الآية.

قال السيوطي : أخرج ابن جرير عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الملك بن مروان

(١) لباب النقول ص ٥٦٢ - ٥٦٥ .
(٢) المائدة : ٣٩.
(٣) لباب النقول ص ٣٢٨ .

كتب إلى أنس يسأله عن هذه الآية ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في العرنيين ارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعي واستاقوا الإبل.

وأخرج عبد الرزاق نحوه عن أبي هريرة[1] .

وقد أورد الشوكاني تفصيل حديث العرنيين فيما رواه البخاري ومسلم فقال: «أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس أن نفرًا من عكل قدموا على رسول الله ﷺ فأسلموا واجتووا المدينة - كرهوا المقام بها - فأمرهم النبي ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، فقتلوا راعيها واستاقوها، فبعث النبي ﷺ في طلبهم قافة فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، ولم يحسمهم، وتركهم حتى ماتوا، فأنزل الله ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ .

وفي مسلم: إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة»[2] .

٧- قوله تعالى في الشرب: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية.

قال السيوطي : روى أحمد عن أبي هريرة قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله ﷺ عنهما، فأنزل الله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية، فقال الناس: ما حرم علينا إنما قال ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم من الأيام صلى رجل من المهاجرين أم أصحابه في المغرب فخلط في قراءته، فأنزل الله آية أشد منها ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ ثم نزلت آية أشد من ذلك ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ قالوا: انتهينا ربنا، فقال الناس: يا رسول الله ناس قتلوا في سبيل الله وماتوا على سرفهم، وكانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر، وقد جعله الله رجسًا من عمل الشيطان، فأنزل الله ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية.

وروى النسائي والبيهقي عن ابن عباس قال : إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من

---

(١) لباب النقول ص ٣٢٧ .

(٢) فتح القدير جـ٢ ص ٣٧ .

قبائل الأنصار شربوا، فلما أن ثمل القوم عبث بعضهم ببعض، فلما صحوا جعل الرجل يرى الأثر في وجهه ورأسه ولحيته فيقول : صنع بي هذا أخي فلان، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فيقول : والله لو كان بي رءوفًا رحيمًا ما صنع بي هذا؛ حتى وقعت الضغائن في قلوبهم ، فأنزل الله هذه الآية ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية، فقال ناس من المتكلفين : هي رجس وهي في بطن فلان، وقد قتل يوم أحد، فأنزل الله ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الآية(١) .

وقال الشوكاني : أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن ابن عمر قال: نزل في الخمر ثلاث آيات فأول شيء ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية، فقيل: حرمت الخمر، فقيل: يا رسول الله : دعنا ننتفع بها كما قال الله، فسكت عنهم ، ثم نزلت هذه الآية ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ فقيل: حرمت الخمر، فقالوا : يا رسول الله لا نشربها قرب الصلاة فسكت عنهم، ثم نزلت ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية . فقال رسول الله ﷺ : «حرمت الخمر»(٢) .

٨ ـ قوله تعالى في المرتد: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ الآية.

قال الشوكاني : أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ والبيهقي في سننه وابن عساكر عن قتادة قال : أنزل الله هذه الآية ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ وقد علم أنه سيرتد مرتدون من الناس، فلما قبض الله نبيه ﷺ ارتد عامة العرب عن الإسلام إلا ثلاثة مساجد أهل المدينة وأهل مكة وأهل الجواني من عبد القيس، وقال الذين ارتدوا : نصلى الصلاة ولا نزكى، والله لا تغصب أموالنا، فكلم أبو بكر في ذلك ليتجاوز عنهم، وقيل له : إنهم لو قد فقهوا أدوا الزكاة، فقال : والله لا أفرق بين شيء جمعه الله، والله لو منعوني عقالاً مما فرضه الله ورسوله لقاتلتهم عليه، فبعث الله عصائب مع أبي بكر فقاتلوا حتى أقروا بالماعون وهو الزكاة، قال قتادة: فكنا نتحدث أن هذه الآية نزلت في أبي بكر وأصحابه ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ إلى آخر الآية.

---

(١) لباب النقول ص ٣٥٥ - ٣٥٨ .

(٢) فتح القدير جـ٢ ص ٧٥.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ والبيهقي في الدلائل عن الحسن نحوه.

وأخرج ابن جرير عن شريح بن عبيد قال : لما أنزل الله ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ الآية، قال عمر: أنا وقومي يا رسول الله؟ قال : لا ، بل هذا وقومه، يعنى أبا موسى الأشعرى(١) .

٩- قوله تعالى في البغي: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾.

قال السيوطي : «أخرج الشيخان عن أنس أن النبي ﷺ ركب حمارًا وانطلق إلى عبد الله بن أبى، فقال: إليك عنى فقد آذاني نتن حمارك، فقال رجل من الأنصار: والله لحماره أطيب ريحًا منك، فغضب لعبد الله رجل من قومه، وغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهم ضرب بالجريد والأيدي والنعال، فنزلت فيهم ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ﴾.

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير عن أبى مالك قال : تلاحي رجلان من المسلمين، فغضب قوم هذا لهذا، وهذا لهذا، فاقتتلوا بالأيدي والنعال، وأنزل الله ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ﴾ الآية.

وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى، قال : كان رجل من الأنصار يقال له: عمران تحته امرأة يقال لها: أم زيد، وإن المرأة أرادت أن تزور أهلها فحبسها زوجها وجعلها في عليّة له، وإن المرأة بعثت إلى أهلها فجاء قومها وأنزلوها لينطلقوا بها، وكان الرجل قد خرج فاستعان بأهله، فجاء بنو عمه ليحولوا بين المرأة وبين أهلها فتدافعوا واجتلدوا بالنعال، فنزلت فيهم هذه الآية ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ﴾ فبعث إليهم رسول الله ﷺ فأصلح بينهم وفاءوا إلى أمر الله .

وأخرج ابن جرير عن الحسن قال : كانت تكون الخصومة بين الحيين فيدعون إلى الحكم فيأبون أن يجيبوا، فأنزل الله ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ﴾.

وأخرج عن قتادة قال : ذكر لنا أن هذه الآية نزلت في رجلين من الأنصار كانت بينهما مداراة في حق بينهما، فقال أحدهما للآخر :لآخذن عنوة لكثرة عشيرته، وإن

---

(١) فتح القدير جـ٢ ص ٥٢ .

الآخر دعاه ليحاكمه إلى النبي ﷺ ، فلم يزل الأمر حتى تدافعوا وحتى تناول بعضهم بعضًا بالأيدى والنعال، و لم يكن قتال بالسيوف»(١) تلك هي أسباب النزول للآيات ذوات الصلة بموضوعنا .

٥ـ المعاني والأحكام :

اشتملت الآيات ذوات الصلة بموضوع «الحدود وأثرها في حماية المجتمع وصلاح أمره» على مجموعة من المعاني والأحكام والتوجيهات نبينها فيما يلي :

أولاً: تطلق كلمة الحدود على معانٍ كثيرة، ولكنها لا تخرج في النهاية عن حقيقة أصلها اللغوي الذي هو المانع والحاجز بين شيئين :

فقد يراد بالحدود الحلال كما في قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾(٢) فإقامة الحدود هنا هي أداء الحقوق الزوجية على الوجه الشرعي، والخوف من عدم أدائها يبيح الخلع بينهما وما يكون فيه من فدية.

وقد يراد من الحدود الواجبات الشرعية للمرأة المطلقة من عدة ونفقة وسكنى، كما في قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾(٣) فقد بينت الآية حقوق المطلقة وسمت ذلك حدودًا من يتعداها يكون ظالمًا .

وقد يراد من الحدود الفرائض المقدرة شرعًا في قسمة الميراث، كما جاء في آيات المواريث، ثم ختامها بقوله: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ**﴾ وترتيب الثواب على مراعتها والعقاب على مخالفتها .

وقد يراد من الحدود بيان المشروع ونهايته، كما جاء في آيات الصوم ومتى يباح الرفث والطعام والشراب، ومتى يجب الإمساك عن ذلك، ثم ختم هذا البيان بقوله:

---

(١) لباب النقول ص ٧٢٥ ، ٧٢٦ .

(٢) البقرة : ٢٢٩ .

(٣) الطلاق : ١ .

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّـهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا ﴾[1] والنهى عن القرب أبلغ وأقوى من النهى عن الاعتداء كقوله ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا﴾[2] لأن النهى عن الاقتراب والعمل به أحوط من الوقوع في المؤاخذة، فإن وقع الاعتداء والتجاوز كان الإثم والمؤاخذة، فالأول نهاية الحلال والثاني بداية الحرام .

وبهذه المعاني سميت العقوبات الشرعية المقدرة على ارتكاب بعض المعاصي حدودًا؛ لما فيها من الردع للجاني عن المعاودة والزجر لغيره عن الاقتراف ، وجميع المعاني السابقة -كما رأينا- موانع وحواجز بين الحلال فنأتيه ونقوم به، وبين الحرام فنجتنبه ونتحرز منه، وفي ذلك من تحقيق الخير للفرد والمجتمع وما فيه، قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[3].

ثانيًا : بعد هذا التنبيه الإلهي العام لمراعاة حدوده والوقوف عند الحلال وعدم الاقتراب من التجاوز والاعتداء واعتبار المعتدين ظالمين مستحقين للعذاب المهين في الدنيا والآخرة بين لنا في آيات أخرى عقوبات رادعة لمن يرتكبون بعض المعاصى التى فيها عدوان ظاهر على حرمات الله تعالى ومقاصد الشريعة الكلية الضرورية، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض؛ وذلك لما للعدوان على هذه الضروريات الخمس من المخاطر الكبرى على الفرد وعلى المجتمع، وأبسط هذه المخاطر عدم القدرة على استمرار الحياة والعمل، وبيان ذلك فيما يلي :

أ ـ فرض الله تعالى للعدوان على النفس وإزهاقها القصاص بقتل نفس الجاني بمثل ما قتل به غيره، فقال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

---

(١) البقرة : ١٨٧ .

(٢) البقرة : ٢٢٩ .

(٣) النور : ٥٥ .

فالقصاص من القاتل فرض، وهو حق لأهل المقتول يجب على ولي الأمر أن يحققه لهم حتى لا يلجئوا إلى الثأر والظلم كما هو معروف، وهذا الفرض موضع اتفاق بين العلماء، ثم اختلفوا في بعض التفاصيل مثل قتل الحر بالعبد والرجل بالمرأة والمسلم بالكافر، وقد أجاز الله تعالى لأهل المقتول أن يعفوا عن القصاص من القاتل ليحصلوا على مقابل وهو الدية أو يعفوا بدون مقابل ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ .

ثم بين الله تعالى بعد هذه الآية الحكمة من مشروعية القصاص، وهي تحقيق الحياة للجميع أفرادًا وجماعات، فقال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ وإنما كان في القصاص وهو قتل حياة؛ لأن القاتل إذا عرف أنه سيقتل حتمًا يرتدع عن ارتكاب القتل، كما أن غيره إذ رأى القاتل يقتل قصاصًا ينزجر عن ارتكاب مثل ذلك، وبهذا تتحقق الحياة والأمن للفرد والجماعة .

هذا، وقد شدد الله تعالى مع ذلك على حماية الأنفس، فقال في أكثر من آية: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾(١) وجعل قتل النفس الواحدة كقتل جميع الناس فقال: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾(٢) وتوعد القاتل المتعمد بأشد أنواع العذاب فقال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾(٣).

ولما كان للنفس هذه الحرمة فقد فرض الله تعالى على المخطئ في قتلها دية لأهل المقتول وكفارة لله تعالى فقال :﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾(٤) .

---

(١) الأنعام : ١٥١ .
(٢) المائدة : ٣٢ .
(٣) النساء : ٩٣ .
(٤) النساء : ٩٢.

كما فرض الله تعالى في العدوان على جزء من النفس كالأعضاء قصاصًا، وفرض في الجروح التي يمكن القصاص فيها قصاصًا، وفي التي لا يمكن القصاص فيها حكومة أي تقديرًا ماليًا من أهل الاختصاص والخبرة، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(1).

وفي كل هذه التشريعات والتفصيلات بيان لما أولاه الإسلام من حماية النفوس والمحافظة عليها وعلى أجزائها، لما في ذلك من استقرار الحياة وانتشار الأمن بين الناس، فيعملون ويبدعون وترفرف عليهم ألوية السعادة والاستقرار، ولولا ذلك التشريع ما أمن إنسان على نفسه ولما استطاع القيام بعمل .

ب ـ فرض الله تعالى للعدوان على الدين بالردة والإصرار عليها وعدم التوبة – القتل حدًّا أو كفرًا، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾(2) .

والردة هي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر، سواء كان ذلك إلى يهودية أو نصرانية أو شرك أو باستحلال ما حرم الله أو الاستهزاء بكتب الله ورسله أو ترك معلوم من الدين بالضرورة كالصلاة والزكاة أو نحو ذلك .

وقد أجمع المسلمون على وجوب قتل المرتد بعد استتابته على الراجح، فعن معاذ بن جبل ﷺ في رجل أسلم ثم تهود قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ، فأمر به فقتل » متفق عليه.

وفي رواية لأبي داود: وكان قد استتيب قبل ذلك .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه» رواه البخاري.

---

(1) المائدة : ٤٥ .

(2) البقرة : ٢١٧ .

والجمهور من العلماء على أن ذلك الحكم يشمل الرجل والمرأة لعموم الحديث.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ ، وتقع فيه فينهاها فلا تنتهى، فلما كان ذات ليلة أخذ المعول فجعله في بطنها واتكأ عليه فقتلها، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : «ألا اشهدوا فإن دمها هدر» رواه أبو داود ورواته ثقات، وفيه دليل على أنه يقتل من سب النبي ﷺ وغيره من الأنبياء، ويهدر دمه ، فإن كان مسلمًا كان سبه له ﷺ ردة، وإن كان من أهل العهد فإنه يقتل أيضًا، وقيل: لا يقتل المعاهد وإنما يعزر؛ لأنه كافر في الأصل ومقر على ذلك(1).

وإنما أوجب الله تعالى ورسوله ﷺ هذا الحد للمرتد لخطره على المجتمع؛ ذلك أن أحدًا لم يكرهه على الإسلام من البداية ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾(2) فأسلم باختياره، فإذا ارتد بعد إسلامه أحدث بلبلة واضطرابًا بين الناس، وبخاصة ضعاف النفوس، فهم من جهة سيسألون لماذا ترك الإسلام؟ وسيسألونه في ذلك فيجيبهم بما يوافق هواه بما يسيء إلى الإسلام ، وهو من جهة ثانية سيجعل الراغبين في الإسلام يترددون في إعلانه، فما دام بعض الناس يتركونه بعد التجربة فهذا دليل على مساوئه . ثم من جهة ثالثة هذا المرتد قد عرف أسرار الإسلام والمسلمين حين كان واحدًا منهم، فكيف يترك إلى الكفر ومعه هذه الأسرار؟ أليس هذا ما يسمى في عرف القانون الدولي بالخيانة العظمى التي يجب إعدام صاحبها؟ وأليس هذ صنيع اليهود كما حكى عنهم القرآن الكريم ﴿وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾(3) ؟.

ومما يؤسف له أن بعض المثقفين المسلمين يظنون في عقوبة الردة خروجًا على حرية التدين، وعلى حرية التفكير والتعبير، وهذا فهم سيء لحرية التدين والتفكير والتعبير في الإسلام؛ ذلك لأن الإسلام ترك الحرية منذ البداية ﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾(4) أما بعد اعتناق الإسلام فقد صار ذلك عهدًا وميثاقًا غليظا نال به المسلم

(1) انظر في تفصيل ذلك : سبل السلام جـ٣ ص ٢٦٤ - ٢٦٦ .

(2) البقرة : ٢٥٦ .

(3) آل عمران : ٧٢ .

(4) الكهف : ٢٩ .

كثيرًا من الحقوق، واطلع على كثير من الأسرار، فلا يحق له بعد ذلك حرية التدين؛ لأنه حينئذ ينقض العهد ويخون الميثاق، أما حرية التفكير والتعبير فإنها تنتهي عند حقوق الآخرين وإلا أصبحت فوضى ، فلم يكن التفكير في يوم من الأيام مطلقًا، ولم يكن التعبير في يوم من الأيام إساءات وهجومًا على الآخرين.

ثم إن الإسلام أعطى فرصة للمرتد قبل إقامة الحد عليه، وذلك بعرض التوبة عليه عدة مرات، فإن تاب قبلت توبته، وإلا فقد أصر على الكفر وقبول العقوبة، فإقامتها عليه منتهى العدل والحق . وفي إقامة هذه العقوبة على المرتدين حماية للمجتمع وأفراده من هؤلاء المتمردين الخارجين على حدوده وأمنه وردع لأمثالهم من مثل ذلك، وفي هذا حماية للدين وهو أحد مقاصد الشريعة الضرورية الكبرى، والذي من أجله فرض الجهاد ووجبت التضحية بالنفس والمال؛ ولذلك كان تعبير الرسول ﷺ عن مضار المرتد الخطيرة واضحًا في قوله: «من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه» أخرجه مسلم.

وهل هناك أخطر على الجماعة ووحدتها وأمنها ممن يخرج عنها وعن دينها ويحتقر مقدساتها ويسب أنبياءها وينكر فرائضها ؟ وأي حرية في هذا السفه والجنون ؟ وإذا كان هؤلاء المرتدون وأتباعهم يرون ذلك حرية فلماذا يقيدون حريات الآخرين في مهاجمتهم والرد عليهم وكشف سوءاتهم ؟ وإذا كانت الدول تعاقب الخائنين بأقصى العقوبات فلماذا يحرمون أو يستنكرون ذلك من الإسلام؟ لا شيء إلا أنهم يكيلون بمكيالين ويعلنون عداوتهم للإسلام والمسلمين، ويريدون به وبأهله الشر وأنى لهم ذلك والله حافظه وناصر أهله؟

جـ - ولما كان الزواج هو الأسلوب الشرعي لتحقيق التناسل وإشباع الغريزة الجنسية بين الذكر والأنثى فقد حرم الله تعالى من تجاوز هذا الأسلوب الشرعي إلى أساليب أخرى هي الزنا، أو ما يؤدي إليه فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾(١) وأمر بحفظ الفروج وصيانتها، فقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ(٥)إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ(٦)فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾(٢) .

---

(١) الإسراء : ٣٢ .　(٢) المؤمنون : ٥ - ٧ .

ولم يكتف بهذا النهى والوعيد؛ لأنه يعلم أن هناك نفوسًا ضعيفة لا يردعها النهى ولا الوعيد ولا تنزجر إلا بالعقاب، فقرر عقوبة شرعية للزناة رجالاً ونساء أزواجًا أو أبكارًا، وكانت البداية بالحبس كما جاء في سورة النساء في قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً(١٥) وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[١] فكان الزناة يحبسون حتى يموتون، ثم قال رسول الله ﷺ: «خذوا عنى خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» رواه مسلم، فأصبح حد الزنا هو جلد البكر مائة جلدة ونفيه سنة، ورجم الثيب حتى يموت، وقد جاء ذلك في كتاب الله تعالى حيث قال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وأما رجم الثيب فقد ثبت أيضًا بالقرآن الكريم والسنة النبوية كما ثبت الجلد، قال الشوكاني: «وهو مجمع عليه، وحكى في البحر عن الخوارج أنه غير واجب، وكذلك حكاه عنهم أيضًا ابن العربي، وحكاه أيضًا عن بعض المعتزلة كالنظام وأصحابه، ولا مستند لهم إلا أنه لم يذكر في القرآن، وهذا باطل فإنه قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها، وأيضًا هو ثابت بنص القرآن، لحديث عمر عند الجماعة أنه قال: «كان مما أنزل على رسول الله ﷺ آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول ﷺ ورجمنا بعده» ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم، كما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس، وقد أخرج أحمد والطبراني في الكبير من حديث أبى أمامة بن سهل، عن خالته العجماء أنه فيما أنزل الله من القرآن «**الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة**» وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبى بن كعب بلفظ: كانت سورة الأحزاب توازى سورة البقرة، وكان فيها آية الرجم «**الشيخ والشيخة...**» الحديث[٢].

---

(١) النساء: ١٥، ١٦.

(٢) نيل الأوطار جـ٧ ص ٢٥٤، ٢٥٥، وفتح الباري جـ٢ ص ١١٨، والإشراف على مذاهب أهل العلم جـ٢ ص ٧، والمغنى جـ٨ ص ١٥٧.

وقد أقام رسول الله ﷺ حد الرجم على ماعز والغامدية وغيرهما كما هو مشهور، وأما حبس البكر بعد جلده فقد ثبت بالسنة الصحيحة كما سبق.

وهناك اختلاف بين الفقهاء في اجتماع الجلد والرجم في المحصن، وفي نفى المرأة.. ليس هذا محله .

وإنما فرض الإسلام هذه العقوبة للزنا حماية للأعراض والأنساب التى هي مقصد من مقاصد الشريعة الكلية الضرورية والتى إذا انتهكت تعرض المجتمع والحياة للخراب وتفشت الفاحشة والأمراض بين الناس، كما هو معروف .

د ــ ومما يتصل بصيانة الأعراض وحمايتها «حد القذف» الذي شرعه الإسلام وشدد فيه حتى يغلق باب الجناية على الأعراض إغلاقًا كاملاً، فليست العقوبة فقط للزنا وممارسته، بل وهناك عقوبة أخرى لمجرد الاتهام به، والحديث عن رجل أو امرأة بأنه كذلك أو نفى الولد عن أبيه أو اتهام الولد بأنه ليس ابن فلان ونحو ذلك من الأمور، وإذا كان الإسلام قد حرم الشتم والبذاءة مطلقًا فكيف لا يحرم البذاءة في الأعراض والاتهام فيها، بل إن الإسلام لم يكتف بتحريم ذلك بل جعل فيه حدًّا مقررًا وعقوبة معينة تقل قليلاً عن عقوبة الفعل، ولكنها تزيد عنه من زاوية أخرى، كما يتضح ذلك من الآية الكريمة ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ(٤)إلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فلم يكتف الإسلام بجلد القاذف ثمانين جلده، وإنما أضاف إلى ذلك، عدم قبول شهادته، واعتباره فاسقًا، حتى يتوب ويعلن ندمه على ذلك. وكما ثبت هذا الحد من القرآن الكريم فقد ثبت أيضًا في السنة النبوية من فعل النبي ﷺ وأصحابه.

قال الشوكاني : «وقد أجمع العلماء على ثبوت حد القذف، وأجمعوا أيضًا على أن حده ثمانون جلدة لنص القرآن الكريم بذلك. وجماهير العلماء على أن هذا الحد ثابت سواء كان المقذوف رجلاً أو امرأة»[١] ؛ لأن القرآن ينص على الرجال ويشمل ذلك النساء، وينص على النساء، ويشمل ذلك الرجال كسائر الأحكام من باب التغليب إلا ما ثبتت فيه الخصوصية لأحد النوعين، وهناك تفاصيل أخرى ليس هذا محلها .

---

(١) نيل الأوطار جـ٧ ص ٨٣، والمغنى جـ٨ ص ٢١٦ ، أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص ٢٦٧ .

وإنما فرض الإسلام هذا الحد الكبير للقذف صيانة للأعراض وحماية للأنساب، وحفظًا لسلامة المجتمع وأمنه وسلامة العلاقات الاجتماعية بين الناس بعامة والأرحام بخاصة، ولولا ذلك لصار الأمر فوضى لا توجد أسرة ولا أقارب ولا أرحام وفسدت العلاقات الاجتماعية وتعرض المجتمع للانهيار .

هـ ـ وحماية للعقل الذي هو مناط التكليف وميزة الإنسان على ما سواه وآية تكريمه واستخلافه فرض الإسلام على من يتلفه أو يغيبه بشرب الخمر وتعاطى المخدرات على اختلاف أنواعها عقوبة شرعية وحدًّا مقدرًا كان في البداية أربعين جلدة، ثم تطور في عهد عمر بن الخطاب للمصلحة والردع إلى ثمانين جلدة، واستقر على ذلك، وقد ثبت ذلك من السنة النبوية الصحيحة قولاً وفعلاً، فعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين ، قال : وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر» رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

وعن أنس «أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين» متفق عليه.

وعن السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله ﷺ وفي إمرة أبى بكر وصدرًا من إمرة عمر فنقوم إليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان صدر من إمرة عمر، فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين» رواه أحمد والبخاري.. إلى غير ذلك من الأحاديث.

وقد علمنا من أسباب النزول أن تحريم الخمر قد تدرج على ثلاث مراحل أو أربع إلى أن ثبت التحريم القطعي في الرابعة ووجب الحد بعد نزول قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ(٩٠)إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ .

وإنما فرض الإسلام هذا الحد في تعاطى الخمر والمخدرات؛ لأنها أم الخبائث وتقود إلى جميع الكبائر وتقضى على جميع مقاصد الشريعة الضرورية ؛ لأنه إذا غاب العقل فسد الدين، وتم القتل وإتلاف المال، والاغتصاب حتى للمحارم، فماذا يبقى بعد ذلك؟ وقد جمعت الآية الكريمة السابقة كل ذلك . وإذا وقع المرء في جميع الخبائث،

فماذا ننتظر لمجتمع هؤلاء أعضاؤه وأبناؤه إلا الدمار والفناء ؟ من أجل ذلك كان حد الخمر والمخدرات، وهناك تفاصيل أخرى في مبحث أضرار الخمر فليرجع إليها.

و - وحماية للمال والملكية الخاصة فرض الإسلام حد السرقة وهو قطع اليد، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ وجاء ذلك في السنة النبوية أيضًا، مع زيادة بيان وتفصيل للنصاب الذي يعتبر موجبًا للقطع ولكيفية القطع ولتكرار ذلك إذا تكررت السرقة وترك القطع في الاستيلاء على المال بأساليب أخرى غير السرقة، فمن ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا» متفق عليه واللفظ لمسلم، وربع الدينار ثلاثة دراهم فضة، وذلك يساوى الآن جرامًا وربعًا من الذهب أو ما قيمة ذلك .

وعن عائشة أيضًا في رواية لأحمد «اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول ﷺ قال مخاطبًا لأسامة : «أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب فقال: « يا أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد» متفق عليه واللفظ لمسلم.

وعن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال : «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع» رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان .

ولا يعنى ذلك عدم العقوبة وإنما إخراجهم من مفهوم السرقة التى هي أخذ المال خفية من حرز مثله بلا شبهة ، وهؤلاء لا تنطبق عليهم هذه الأوصاف فلا يقطعون وإنما يعاقبون بعقوبات أخرى تسمى التعزير وقد تكون أكثر من حد السرقة .

وعن أبى أمية المخزومي ﷺ قال: أتى رسول ا لله ﷺ بلص قد اعترف اعترافًا، و لم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله ﷺ: ما إخالك سرقت، قال: بلى ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثًا فأمر به فقطع، وجيء به فقال : استغفر ا لله وتب إليه، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال : اللهم تب عليه ثلاثًا» أخرجه أبو داود واللفظ له وأحمد والنسائي ورجاله ثقات»[1] إلى غير ذلك من الأحاديث التى تحمل تفاصيل أخرى.

---

(١) انظر هذه الأحاديث وشروحها في سبل السلام جـ٤ ص ١٨ - ٢٣ .

وإنما فرض الإسلام هذه العقوبة لما فيها من انتهاك لحرمات الله تعالى وانتهاك للملكية الخاصة واعتداء على مقاصد الشريعة الضرورية ومنها «حفظ المال» وأكل لأموال الناس بالباطل وترويع لأمنهم، ورغم ما يقال بالباطل من وحشية هذه العقوبة وأمثالها إلا أنها حكم أحكم الحاكمين وأعدل العادلين، ولا سبيل غيرها لتحقيق الحق وحفظه وردع المنحرفين والسارقين، فكم من العقوبات جربت معهم ولم تغن شيئًا، وظلوا أكثر وأقوى مما كانوا، في حين لو أقيم حد الله لانتهى كل شيء وتحقق الأمن والأمان، كما أثبتت التجارب ذلك في البلاد التى طبقته وأقامته .

ز ـــ ولتحقيق الأمن والطمأنينة بين الناس على أنفسهم وعلى أموالهم وفي حلهم وترحالهم فرض الإسلام على من يهدد أمنهم وأموالهم حد الحرابة، وجعل ذلك العدوان محاربة لله ورسوله وإفسادًا في الأرض، فقال تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ(٣٣)إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾(١) .

وقد علمنا من قبل سبب نزول الآية في العرنيين الذين أسلموا ثم مرضوا وكرهوا المقام بالمدينة فأمرهم النبي ﷺ بالخروج منها والشرب من أبوال الإبل وألبانها فقتلوا الراعي وأخذوا الإبل، فلما تمكن منهم النبي ﷺ اقتص منهم، ومثل بهم فقطع الأيدى والأرجل وسمل أعينهم ولم يحسمهم وتركهم حتى ماتوا .

إلا أن الشوكاني قال: إن ذلك هو قول الجمهور، ثم قال: وقال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأى : إنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع الطرق ويسعى في الأرض بالفساد.

وقال ابن المنذر : قول مالك صحيح، قال أبو ثور محتجًا لهذا القول: إن قوله في هذه الآية ﴿**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ**﴾ يدل على أنها نزلت في غير أهل الشرك؛ لأنهم قد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن

(١) المائدة : ٣٣، ٣٤ .

دماءهم تحرم، فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام ...

وحكى ابن جرير الطبرى في تفسيره عن بعض أهل العلم أن هذه الآية نسخت فعل النبي ﷺ في العرنيين، ووقف الأمر على هذه الحدود، وروى عن محمد بن سيرين أنه قال: كان هذا قبل أن تنزل الحدود، يعنى فعله ﷺ بالعرنيين، وبهذا قال جماعة من أهل العلم، وذهب جماعة آخرون إلى أن فعله ﷺ بالعرنيين منسوخ بنهى النبي ﷺ عن المثلة، والقائل بهذا مطالب ببيان تأخر الناسخ.

والحق أن هذه الآية تعم المشرك وغيره إذا ارتكب ما تضمنته ، ولا اعتبار بخصوص السبب بل الاعتبار بعموم اللفظ .

قال القرطبي في تفسيره : ولا خلاف بين أهل العلم في أن حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الإسلام وإن كانت نزلت في المرتدين أو اليهود .. انتهى .

ثم قال : والأولى أن تفسر محاربة الله سبحانه بمعاصيه ومخالفة شرائعه، ومحاربة الرسول تحمل على معناها الحقيقي، وحكم أمته حكمه وهم أسوته، والسعى في الأرض فسادًا يطلق على أنواع كثيرة من الشر، إذا تقرر لك ما قررناه من عموم الآية ومن معنى المحاربة والسعي في الأرض فسادًا فاعلم أن ذلك يصدق على كل من وقع منه ذلك، سواء كان مسلمًا أو كافرًا في مصر وغير مصر، في كل قليل وكثير وجليل وحقير، وأن حكم الله في ذلك هو ما ورد في هذه الآية من القتل أو الصلب أو قطع الأيدى والأرجل من خلاف، أو النفى من الأرض، ولكن لا يكون هذا حكم من فعل أي ذنب من الذنوب، بل من كان ذنبه هو التعدى على دماء العباد وأموالهم فيما عدا ما قد ورد له حكم غير هذ الحكم في كتاب الله أو سنة رسوله كالسرقة وما يجب فيه القصاص ...

ثم حكى الشوكاني مذاهب الفقهاء فيمن يستحق اسم المحاربة على النحو الآتي :

قال ابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصرى وإبراهيم النخعى والضحاك وأبو ثور: إن من شهر السلاح في قبة الإسلام وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه، فإمام المسلمين فيه بالخيار إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله ، وبهذا قال مالك وصرح بأن المحارب عنده من حمل على الناس في مصر أو في

برية أو كابرهم على أنفسهم وأموالهم دون نائرة ولا دخل ولا عداوة ، قال ابن المنذر: اختلف عن مالك في هذه المسألة فأثبت المحاربة في المصر مرة ونفى ذلك مرة.

وروى عن ابن عباس غير ما تقدم فقال في قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا و لم يأخذوا المال قتلوا و لم يصلبوا، وإذا أخذوا المال و لم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل و لم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض ..

وروى هذا عن غير واحد من العلماء، وحكاه ابن كثير عن الجمهور، وقال: وهكذا عن غير واحد من السلف والأئمة .

وقال أبو حنيفة : إذا قتل قتل ، وإذا أخذ المال و لم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإذا أخذ المال وقتل فالسلطان مخير فيه، إن شاء قطع يديه ورجليه، وإن شاء لم يقطع وقتله وصلبه .

وقال أبو يوسف: القتل يأتي على كل شيء، ونحوه قال الأوزاعي.

وقال الشافعي : إذا أخذ المال قطعت يده اليمنى وحسمت، ثم قطعت رجله اليسرى وحسمت وخلي؛ لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالحرابة، وإذا قتل قتل، وإذا أخذ المال وقتل قتل وصلب، وروى عنه أنه قال : يصلب ثلاثة أيام .

وقال أحمد : إن قتل قتل، وإن أخذ المال قطعت يده ورجله كقول الشافعي، ثم قال بعد ذلك : ولا أعلم لهذه التفاصيل دليلاً لا من كتاب الله ولا من سنة رسوله[1].

وعلى هذا فالأولى والأرجح هو ما جاء في الآية الكريمة وفسره جمهور العلماء من السلف والخلف بأنه إذا قتل قتل، وإذا قتل وأخذ المال قتل وصلب، وإذا أخذ المال فقط قطعت يده ورجله من خلاف، وإذا لم يقتل و لم يأخذه مالاً نفى من الأرض بالحبس والإبعاد، وسواء كان ذلك في قطع الطريق وخارج المصر أو داخله كما يفعل البلطجية الآن، وكما يحدث من اغتصاب للنساء في وسائل المواصلات حين يفرون بهن إلى الزراعات، إو إرغامها على الركوب من وسط الشارع وتهديدها بالسلاح، أو يقتحمون محلاً تجاريًا ويستولون على مبيعاته تحت التهديد، أو يستولون على بنك في

---

(١) انظر هذه التفاصيل في فتح القدير جـ٢ ص ٣٤- ٣٦، وكذلك المغنى جـ٩ ص ١٤٥ وما بعدها .

وسط المدينة كما علمنا.. فالأولى والأرجح تعميم الحكم كما جاء في الآية الكريمة لكل من يحارب الله ورسوله بارتكاب المخالفات الشرعية ويسعى في الأرض بالفساد بارتكاب الشرور والآثام، فالآية لم تحدد معصية معينة ولا مكانًا معينًا فيشمل ذلك جميع المعاصي والأماكن إلا ما حدد الشرع له عقوبة خاصة كسائر الحدود الأخرى.

وإنما فرض الإسلام هذه العقوبة وأوجب ذلك الحد لتوفير الأمن والطمأنينة للناس على أنفسهم وعلى أموالهم وعلى أمنهم في حلهم وترحالهم ، ولردع كل من تسول له نفسه أن يهدد هذه المقاصد الضرورية وزجر كل من يتشبه به في ذلك، ولولا ذلك لعمت الفوضى والمخاطر ربوع البلاد ونواحيها وتعرض المجتمع لعوامل الخراب والهلاك.

ح ـ ولتوفير الأمن والاستقرار لنظام الدولة وولي أمرها حرم الإسلام الخروج على الإمام مهما كان ظالمًا ، وسمى ذلك بغيًا وهو ظلم أكبر ، وفرض على جميع الأمة الوقوف مع الإمام في مقاتلة هؤلاء البغاة وردعهم؛ لأن في ذلك ارتكاب أخف الضررين ، وهي قاعدة شرعية حيث نحن أمام ضررين: ظلم الإمام أو فساده، وذلك هو الأخف لما فيه من استقرار الأمة وسلامة المجتمع، وظلم البغاة، وذلك لما فيه من الفساد والفتنة وقتال المجتمع، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن قتال البغاة حتى يفيئوا رغم ما فيه من الضرر أخف من قتال الإمام وجيشه ودولته ومن معه من جمهور الأمة، فكان قتال البغاة هو أخف الضررين، فتحمل ظلم الإمام وفساده أخف من وقوع الأمة بالبغي في فتن لا تعرف حدودها؛ ولذلك قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ .

وقد ثبت قتال البغاة أيضًا بالسنة النبوية، فعن ابن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «من حمل علينا السلاح فليس منا» متفق عليه، والمعنى من حمله لقتال المسلمين.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ :«من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته ميتة جاهلية » أخرجه مسلم. والمراد بالخروج عن الطاعة طاعة الخليفة

الذي وقع الاجتماع عليه، وقتال البغاة مستثنى من النهى عن قتال المسلمين بأدلة خاصة منه ما ذكرنا، ومنها ما ورد أيضًا في بيان كيفية قتالهم والفرق بينهم وبين الكافرين، فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «هل تدرى يا ابن أم عبد - هو ابن مسعود - كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال : الله ورسوله أعلم، قال : لا يجهز على جريحها - لا يتمم قتله، وإنما يسعف - ولا يقتل أسيرها ، ولا يطلب هاربها، ولا يقسم فيئها» رواه البزار والحاكم وصححه.

وعن عرفجة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه» أخرجه مسلم.

وأخرج الشيخان واللفظ للبخاري من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات مات ميتة جاهلية» وفي لفظ: «من خرج عن سلطان شبرًا مات ميتة جاهلية» .

فدلت هذه الأحاديث على جواز قتال البغاة في الحدود التى جاءت في حديث ابن مسعود، وعلى وجوب طاعة الإمام والصبر عليه وعدم الخروج عليه، سواء كان جائرًا أوعادلاً يقيم الصلاة و لم يظهر كفرًا صريحًا(١) .

وقال الشوكاني بعد تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾:وفي هذه الآية دليل على قتال الفئة الباغية إذا تقرر بغيها على الإمام أو على أحد من المسلمين، وعلى فساد قول من قال بعدم الجواز مستدلاً بقوله ﷺ« قتال المسلم كفر» فإن المراد بهذا الحديث وما ورد في معناه قتال المسلم الذي لم يبغ ، قال ابن جرير : لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين فريقين من المسلمين الهرب منه ولزوم المنازل لما أقيم حق، ولا أبطل باطل، ولوجد أهل النفاق والفجور سببًا إلى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمون وسبى نسائهم وسفك دمائهم بأن يتحزبوا عليهم، ولكف المسلمين أيديهم عنهم، وذلك مخالف لقوله ﷺ: «خذوا على أيدى سفهائكم». قال ابن الأعرابي: هذه الآية أصل في قتال المسلمين، وعمدة في حرب المتأولين، وعليها عول الصحابة، وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة، وإياها عنى النبي ﷺ بقوله: «تقتل عمار الفئة الباغية» وقوله ﷺ في شأن الخوارج: «يخرجون على

(١) انظر الأحاديث وشروحها في سبل السلام جـ٣ ص ٢٥٧ - ٢٦١ .

حين فرقة من الناس تقتلهم أولى الطائفتين بالحق»[1] .

من هنا أوجب الإسلام قتال البغاة حماية لوحدة المجتمع وسلامة أفراده واستقرار دولته وإمامته وإلا لشاعت الفوضى في الدماء والنساء والأموال.

ثالثًا : تلك هي أبرز الحدود الشرعية المقدرة، وقد ألحق بها مما جاء في السنة النبوية المطهرة حدود أخرى فمن ذلك :

أ ـ عقوبة اللواط : وهو فعل الفاحشة بين رجلين، وسمى اللواط بذلك نسبة إلى قوم لوط.

قال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ(١٦٥)وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾[2] وقال : ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ (٨٠) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾[3] .

وقال النبي ﷺ :« لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط»[4] .

ومن هنا أجمع أهل العلم على تحريم اللواط، أما حده فجمهور العلماء أيضًا على قتل الفاعل والمفعول به لقوله ﷺ : « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان»[5] ثم اختلفوا في صفة القتل هل يكون بالرجم أو يكون بالإحراق كما فعل أبو بكر بإجماع الصحابة عليه وكتب إلى خالد بن الوليد بذلك ، وشذ أبو حنيفة فقال بالتعزير لا الحد[6].

والصحيح الأول؛ لقوله ﷺ :« من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه أبو داود وفي لفظ فارجموا الأعلى والأسفل» ولأنه إجماع الصحابة

(١) انظر: فتح القدير جـ٥ ص ٦٣ ، ٦٤ .

(٢) الشعراء : ١٦٥ ، ١٦٦ .

(٣) الأعراف : ٨٠ ، ٨١ .

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط وابن حبان في صحيحه ، هامش المغنى جـ٩ ص ٦٠ .

(٥) أخرجه البيهقى عن أبي موسى، هامش المغنى جـ٩ ص ٦١ .

(٦) انظر تفصيل ذلك في المغنى جـ٩ ص ٦٠ ، ٦١ .

رضى الله عنهم، ولأنـــه عقـاب الله لقـوم لـوط، فقـول أبى حنيفـــة مخـالف للنص والإجمـاع. ومـا أحوجنـا لإقامـة هذا الحد على مـا ابتلى بـه المجتمـع من الشـواذ وعبدة الشيطان .

ب ـ عقوبـة السحاق : وهو فعل الفاحشـة بين الأنثيين، وهـو نوع آخر من الشذوذ الجنسـى يمارسـه النسـاء معًا كمـا يفعل الرجال في اللواط، إلا أن السـحاق في القبلين، ونظرًا لأنـه ليس إيلاجًا فلا حد فيـه، ولكنهما يعزران بمـا يردعهما ويزجر غيرهما عن ذلك.

قال ابن قدامة : « وإن تدالكت امرأتـان فهما زانيتان ملعونتان ؛ لما روى عن النبى ﷺ أنه قـال : إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتـان»[1] [ولعل التسـمية بالزنا كزنا اللمس والنظر] ولا حد عليهما؛ لأنه لا يتضمن إيلاجًـا ، فأشبه المباشرة دون الفرج، وعليهما التعزير ؛ لأنه زنا لا حد فيه»[2] .

والذي نراه أن يكون التعزيز كبيرًا قريبًـا من الحد أو قتلاً كاللواط للقضاء على هذا الشذوذ بين الرجال النساء .

جـ ـ عقوبـة إتيان البهـائم : امتد الشـذوذ ومخالفة الفطـرة إلى ممارسة الفاحشـة مع البهائم، وقد اختلف العلمـاء في عقوبة ذلك، فمنهم من جعله مثل اللواط فيقتل الفاعل وتقتل البهيمة، ومنهم من جعله أقل من ذلك فيكتفى فيه بالتعزيز.

قال ابن قدامة: اختلفت الرواية عن أحمد في الذي يأتى البهيمة، فروى عنه أنه يعزر ولا حد عليـه، وروى ذلك عن ابن عبـاس وعطاء والشـعبى والنخعى والحكم ومالك والثورى وأصحاب الرأى وإسـحاق وهو قول للشـافعي، والرواية الثانيـة حكمه حكم اللائط سـواء، وقـال الحسن : حـده حد الزاني، وعن أبى سـلمة بن عبد الرحمن: يقتل هو والبهيمـة؛ لقـول رسـول ﷺ : « من أتى بهيمـــة فاقتلـــوه واقتلوها معه » رواه أبو دواد.

وقد رجح ابـن قدامة القـول الأول[3] إلا أننى أميل إلى ترجيح القول الثـاني لما فيه

---

(١) أخرجه البيهقى عن أبى موسى، هامش المغنى جـ٩ ص ٦١ .

(٢) المغنى جـ٩ ص ٦١ .

(٣) انظر المغنى جـ٩ ص ٦٢.

من الردع والزجر لأصحاب النفوس الضعيفة والفطر المنحرفة والشذوذ الفاضح، وقد تفشى ذلك في هذه الأيام، فالأولى مقاومته ووضع حد له بعقوبة اللواط.

د ـ عقوبة الساحر: معلوم شرعًا أن السحر وتعلمه وتعليمه حرام لا خلاف بين العلماء في ذلك ، وقال بعض العلماء يكفر الساحر بتعلمه وفعله، وقيل: هو في معنى المرتد فيستتاب فإن تاب قبلت توبته وإلا حبس حتى يرجع، وقيل: لا يكفر إلا إذا استحل ذلك؛ لأن القرآن نطق بتحريمه وثبت بالنقل المتواتر والإجماع عليه.

وقال ابن قدامة في حد الساحر : «وحد الساحر القتل، روى ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وحفصة وجندب بن عبد الله وجندب بن كعب وقيس بن سعد وعمر بن عبد العزيز، وهو قول أبي حنيفة ومالك، ولم ير الشافعي عليه القتل بمجرد السحر، وهو قول ابن المنذر ورواية عن أحمد»[1] .

والصحيح الأول؛ لما روى جندب بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال : «حد الساحر ضربه بالسيف» أخرجه الترمذي والحاكم، وروى سعيد وأبو داود في كتابيهما عن بجالة قال : كنت كاتبًا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة : اقتلوا كل ساحر، فقتلنا ثلاث سواحر في يوم، وهذا اشتهر، فلم ينكر؛ فكان إجماعًا، وقتلت حفصة جارية لها سحرتها ، وقتل جندب بن كعب ساحرًا كان يسحر بين يدى الوليد بن عقبة، ولأنه كافر فيقتل للخبر الذي رووه[2] .

وإنما أوجب الإسلام هذا الحد لحماية الناس وعقائدهم وأبدانهم وأعراضهم من هذا التخريب الكبير والإفساد العظيم، وإنى لأرى الساحر وأمثاله من الكهان والدجالين يخضعون أو يدخلون في جزاء الحرابة السابق لأنهم يحاربون الله ورسوله ويسعون للإفساد في الأرض ، وهل هناك إفساد أكبر من إفساد الساحر لعقائد الناس وأبدانهم والاستيلاء على أموالهم وعقولهم؟ فضربه بالسيف أو قتله عدل لا ظلم فيه .

هـ ـ عقوبة الغال : وهو الذي يسرق من غنيمة الحرب قبل تقسيمها، وفيه يقول الخرقى: «ومن غل من الغنمية حرق رحله كله إلا المصحف وما فيه روح» .

وقال ابن قدامة: الغال هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة فلا يطلع الإمام عليه

(١) المغنى جـ٩ ص ٣٠ .

(٢) السابق .

ولا يضعه مع الغنمية، فحكمه أن يحرق رحله كله، وبذلك قال الحسن وفقهاء الشام منهم مكحول والأوزاعي والوليد بن هشام ويزيد بن يزيد بن جابر ، وأتى سعيد بن عبد الملك بغال فجمع ماله وأحرقه، وعمر بن عبد العزيز حاضر ذلك فلم يعبه، وقال يزيد بن جابر: السنة في الذي يغل أن يحرق رحله. رواهما سعيد في سننه.

وقال مالك والليث والشافعي وأصحاب الرأى: لا يحرق؛ لأن النبي ﷺ لم يحرق، فإن عبد الله بن عمرو روى أن رسول الله ﷺ كان إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر، فقال: يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة، فقال: أسمعت بلالاً ينادى ثلاثًا؟ قال: نعم، قال: فما منعك أن تجيء به؟ فاعتذر فقال: كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك» أخرجه أبو داود .

وقالوا: ولأن إحراق المتاع إضاعة له، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال.

وقد رجح ابن قدامة القول الأول ونحن معه في ذلك ؛ لما روى صالح بن محمد بن زرارة قال : دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتى برجل قد غل فسأل سالمًا عنه، فقال : سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ قال : إذا أوجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه، قال فوجدنا في متاعه مصحفا فسأل سالمًا عنه فقال : بعه وتصدق بثمنه. أخرجه سعيد وأبو داود والأثرم، وروى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال(١) .

ونحن مع هذا الترجيح؛ لأنه أقوى في الردع والزجر، فالغنيمة مال عام لا يحل شيء منها إلا بعد التقسيم من ولى الأمر، وهذا أحفظ للمال العام غنيمة أو غيرها؛ حتى تتحقق له الصيانة والأمانة، فيتحقق منه النفع العام لكل المواطنين، ولو ترك الأمر بلا عقاب لاستولى ضعاف النفوس على الأموال العامة و لم يدعوا منها شيئا، وحينذاك لا يجد المجتمع ما يقوم به .

رابعًا : أنواع الحدود: تبين لنا مما سبق أن الحدود تتنوع عدة أنواع باعتبارات أربعة:

الاعتبار الأول : من حيث هي حواجز وموانع، وهو المعنى العام لها، فإنها تشمل

---

(١) انظر في تفصيل عقوبة الغال : المغنى جـ٩ ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

الحقوق والواجبات والحلال والحرام، والذي يحدد ذلك هو السياق كما بينا من قبل في تشريع المواريث والحقوق الزوجية والعدة والإمساك للصوم إلى غير ذلك، مما سبق بيانه في الفقرة أولاً من المعاني والأحكام .

الاعتبار الثاني : باعتبار صاحب الحق تتنوع إلى ثلاثة أنواع:

أ ـ حق خالص لله : كالزنا والسرقة وقطع الطريق والشرب والردة والبغى .

ب ـ حق خالص للعبد : كالقصاص والدية والجروح .

جـ ـ حق مشترك بينهما : كالقذف .

الاعتبار الثالث : الجناية أو المعصية التى ترتكب، وقد أشار ابن رشد إلى هذا التقسيم بقوله : « والجنايات التى لها حدود مشروعة هي :

١ـ جنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء وهي المسماة قتلاً وجرحًا .

٢ـ وجنايات على الفروج وهي المسماة زنا وسفاحًا .

٣ـ وجنايات على الأموال، وهذه ما كان مأخوذًا منها بحرب سمى حرابة إذا كان بغير تأويل ، وإن كان بتأويل سمى بغيًا، وإن كان مأخوذًا على أوجه المخافضة (أي خفية) من حرز سمى سرقة، وما كان منها مأخوذًا بعلو رتبة وقوة سلطان سمى غصبًا.

٤ـ وجنايات على الأعراض، وهي المسماة قذفًا .

٥ـ وجنايات بالتعدى على استباحة ما حرمه الله من المأكول والمشروب، وهذه إنما يوجد فيها حد في هذه الشريعة في الخمر، وهو حد متفق عليه بعد صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه .. والحدود التى في الدماء . إما قصاص وإما مال وهو الذي يسمى الدية »(١) .

الاعتبار الرابع: باعتبار الحد، وهي بهذا الاعتبار أنواع:

١ـ الرجم : في زنا المحصن واللواط.

٢ـ القتل : في القصاص والبغى والردة والسحر .

٣ـ الجلد: في زنا البكر والقذف وشرب الخمر .

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٤ ص ١٦٤٧ .

٤- القطع : في السرقة والحرابة لمن أخذ المال .

٥- القتل والصلب:الحرابة لمن قتل وأخذ المال .

٦- الحبس : في زنا البكر والحرابة لمن لم يقتل و لم يأخذ المال .

٧- الدية : للقتل عمدًا إذا عفا صاحب الدم، وفي القتل الخطأ وشبه العمد .

٨- الجروح ، والأروش ، في الاعتداء على الأعضاء .

خامسًا : حكمتها وآثارها :

بينا فيما سبق قرين كل حد الحكمة منه والغاية من إقامته فيما يتصل بالفرد والمجتمع، ورأينا أن الحكمة كما اتضح من المعنى اللغوى والاصطلاحي للحدود هي الحجز والمنع من ارتكاب المعاصى، فهي تمنع الجاني من المعاودة للمعصية وتردع غيره وتزجره من الوقوع فيها، وأن الغاية من ذلك تحقيق الأمن والأمان للأفراد والجماعات، وبخاصة فيما يتصل بضرورات الحياة ومقاصد الشريعة الكلية وهي: المحافظة على الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وينعكس ذلك على الأفراد والجماعات سعادة وأمنًا واستقرارًا وتقدمًا .

ونضيف إلى ذلك هنا أن هذه الحدود جوابر لأصحابها وليست زواجر فقط؛ ذلك أن الجاني بإقامة الحد عليه يتطهر من وزر هذه المعصية التى ارتكبها ويكفرها ا لله عنه فيجيء يوم القيامة مطهرًا من المعاصى التى أقيم عليه حدها، وإذا لم يقم عليه الحد في الدنيا عوقب عليها في الآخرة، وعقاب الآخرة أشد وأعظم، فكان عقاب الدنيا بإقامة الحد جبرًا لهذا الجاني، كما جاء في الحديث الصحيح : «بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، فمن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه » متفق عليه.

ومن هنا قيل: إن الحدود زواجر وجوابر، وإذا كانت الحدود ثابتة -كما رأينا- بالقرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة القولية والفعلية وإجماع الصحابة وعلماء الأمة، فإن العقل السليم يقرها ويؤيدها؛ لأن الطباع البشرية والشهوة النفسانية مائلة إلى قضاء الشهوات واقتناص الملاذ وتحصيل مطلوبها ومحبوبها من الشرب والزنا

والتشفى بالقتل وقطع الأطراف وأخذ مال الغير والاستطالة على الناس بالسب والشتم، خصوصًا من القوى على الضعيف، ومن الكبير على الصغير، فاقتضت الحكمة شرع هذه الحدود، حسمًا لهذا الفساد أن يستشرى، وزجرًا عن ارتكابها حتى يبقى العالم على طريق الاستقامة والأمان، فإن عدم وجود الزواجر في العالم يؤدى إلى انحرافه وفيه من الفساد ما لا يخفى»[1] .

وقد يظن الجاهلون ـ كما يقول أعداء الإسلام من المبشرين والمستشرقين ـ أن هذه الحدود قاسية وفيها وحشية؛ ولذا فهم يطالبون بالرحمة للجاني الذي قد يكون ضحية لظروف معينة. ونسى هؤلاء المغفلون أن الله تعالى أرحم بعباده من الوالدة بولدها، وأنه سبحانه هو الذي شرعها ويعلم ما فيها من الخير للفرد والجماعة؛ لأنه هو الذي خلقهم ويعلم سرهم ونجواهم ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[2] وقد أحاطها بسياج من الضوابط من حيث الوقاية منها قبل الوقوع فيها، ومن حيث إثباتها بالإقرار والبينة ومن حيث درأها وإسقاطها عند وجود شبهة ما ، ومن حيث إقامتها وكيفيتها، لقد نسى هؤلاء المغفلون أن الإسلام دين التيسير والرحمة والتخفيف، ولكن في حدود مصلحة الجميع لا لطرف على حساب آخر، وقد راعى في هذه الحدود مصلحة الجانى والمجنى عليه والمجتمع، أما هم فيريدون مصلحة الجاني القريبة وأهملوا باقى المصالح بما فيها مصلحة الجاني البعيدة في الآخرة . فكيف يرحمون قاتلاً يسفك دماء الأبرياء؟ وكيف يشفقون على مغتصبي ومنتهكي أعراض العباد فعلاً أو قولاً؟ وكيف يعطفون على مروعى الناس وسالبي أمنهم وأموالهم؟ وكيف يطلبون الرفق بقطاع الطرق ومخالفى القانون والخارجين على شرع الله وحدوده، وكيف يتعاطفون مع من يشق عصا الطاعة ويفرق الجماعة ويقيم حربًا أهلية بين الأمة الواحدة والمجتمع الآمن؟ أليس من الأولى والأجدر أن يقابل الظالم بالردع والمعتدى بمثل ما اعتدى به والعاصي بالعقاب؟ أليس العدل أن يقتل القاتل ويقطع السارق ويجلد الزاني والقاذف؟ أليست العبرة والزجر مطلوبة للوقاية من تلك المعاصى؟ أليست الوحشية القسوة فيمن بدأ بارتكاب هذه الجنايات؟ كيف نرحم من لا يرحم؟ ونعفو عمن أجرم؟ كيف

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة جـ٥ ص ٧ .

(٢) سورة الملك .

نضيع حقوق المظلومين ودماء المجنى عليهم وأموالهم؟ كيف نعيد الأعراض التى انتهكت والأموال التى نهبت؟

إذا عفا أصحاب هذه الحقوق قبل أن تصل ولي الأمر فهذا شأنهم وحقهم، إما إذا وصلت ولي الأمر فقد أصبحت حقًا عامًّا، وحقوق الله تعالى لا يجوز العفو عنها ولا الشفاعة فيها.

ومن هذا يتبين أن الحدود والعقوبات الإسلامية في غاية العدل، بل وفيها فضل كبير وأثر عظيم؛ مما يجعل غير المسلمين يتطلع إليها أو إلى المزيد عليها.

يقول الشيخ سيد سابق نقلاً عن جريدة الأهرام : «وقد اضطر الاتحاد السوفيتي - سابقًا - أخيرًا إلى تشديد عقوبة السرقة بعد أن تبين له أن عقوبة السجن لم تخفف من كثرة ارتكاب هذه الجريمة، فقرر إعدام السارق رميًا بالرصاص ، وهي أقصى عقوبة ممكنة، فقد جاء في جريدة الأهرام ١٤/ ٨/ ١٩٦٣ أن الاتحاد السوفيتى أعدم ثلاثة أشخاص رميًا بالرصاص لاتهامهم بالسرقة، ولا يكاد يمر يوم دون أن ينشر من مثل ذلك الكثير »(١) .

وحول هذه الحكمة يقول الشيخ أبو زهرة: «إن العقوبة في ذاتها أذى ينزل بالجاني زجرًا له، فهى من الناحية الذاتية ضرر في ظاهرها، ولكن قانون المصلحة والمفسدة يحتم إنزال العقاب به؛ لأنه صار مصدر أذى للأمة، فالقاتل أنزل أذى بالأمة كلها، ولو ترك من غير عقاب لاسترسل في قتل الأبرياء ، ولم يجد من يكون على شاكلته من المفسدين من يزجره ويمنعه من الإقدام على ما أقدم عليه، فهنا قضيتان توجبان العقاب، أولاهما: أن القاتل معتد على الأمة، بل على حق الحياة الذي أوجب الإسلام احترامه.. القضية الثانية: أن الامتناع عن إنزال العقوبة بالجاني تعريض للجميع للأذى... ومثل الشرع في هذا الحال كمثل الطبيب يقطع بعض أعضاء الجسم ليسلم سائره ، وفي ذلك يقول عز الدين بن عبد السلام : «ربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد، بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدى المتآكلة حفظًا للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد ، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد، بل لكون المصلحة هي المقصود من شرعها كقطع يد السارق

---

(١) فقه السنة جـ٩ ص ٩، ١٠ .

وقاطع الطريق، وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم وتعذيبهم، وكذلك التعزيزات كلها مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقة، وتسميتها بالمصالح من قبيل المجاز بتسمية السبب باسم المسبب» أي أن العقوبات سميت مصالح لا لذاتها ، ولكن باعتبار ما يترتب عليها من مصلحة هي السبب، فالعقوبة أذى شرع لدفع المفاسد، ودفع الفساد في ذاته مصلحة، بل إن دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة»(١).

وقد تفاوتت مقادير الحدود بتفاوت المعاصي والجنايات التى شرعت لها، فبمقدار الجناية كان الحد ليكون رادعًا وزاجرًا وجابرًا ، ومن جهة ثانية تفاوتت بتفاوت صاحبها هل هو الله أو العبد أو مشترك بينهما، ومعلوم أن حق ا لله هو الحق العام أو المجتمع، أما حق العبد فهو القصاص والدية، وأما المشترك فالقذف .

والغاية من إقامة هذه الحدود هي حفظ مقاصد الشريعة الضرورية، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وما دامت هذه الضروريات قد حفظت فإن الحاجيات كالبيوع والمعاملات تتبعها في الحفظ والصيانة ومن وراء ذلك التحسينات، وما دامت هذه المقاصد قد حفظت رفرف الأمن والأمان والسلام والاستقرار على المجتمع وقام كل عضو فيه بأداء أعماله وواجباته على الوجه الأكمل وسادت المحبة والمودة والتعاون جميع العلاقات، كما قال تعالى ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(٢) .

---

(١) العقوبة ص ٧ ، والقواعد الكبرى جـ١ ص ١٢ .

(٢) النور : ٥٥ .

فهرس

الموضـــوع	صفحة

الموضــوع	صفحة

الموضـــوع	صفحة

الموضـــوع	صفحة

دار الاعتصام
للطباعة والنشر والتوزيع
ت ٣٢٠٠٦٥١ / ٠١٠١٤١٥٧٣٠

الحروف لتجهيزات الطباعة - القاهرة - ✆ ٥٧٢٢١٥٨